جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم

أطروحة تقدم بها

الطالب فلاح مهدي عبد السادة

إلى مجلس كلية القانون _ جامعة بابل

كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

د . طيبة جواد حمد المختار
استاذ القانون الدولي العام

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الآية (١١) من سورة المجادلة

الاهداء

إلى معلم الإنسانية الأول وسيد المعرفة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

إلى بيت النبوة وخزنة العلم آل البيت الأطهار سلام الله عليهم و على من سار على نهجهم قولا وعملا اجلالا واكبارا ...

إلى من شهد ارتسام أول حرف وعلم البشرية معاني الكلمات سيد الأوطان من سيقود العالم بعد عتمة الظلام عراقنا الحبيب... عرفانا وامتنانا

إلى الذين ساروا على النهج مصلحين ... رافضين للظلم والمستكبرين ... إلى من انقذني الله بهم واعيش في طريقهم راجيا رحمة ربي... فخرا ووفاءً

إلى كل الأماني التي عرجت إلى الله وارتحلت إلى جوار ربها صابرة على رزيا الدهر إلى من بقي بجانبي يهون عليّ مصائب الدهر... محبة واعتزازا

اهدي جهدي المتواضع هذا

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أبي القاسم محمد وعلى آله الغر الميامين شكراً لله على عظيم نعمه و شكراً لله على جزيل عطائه الذي لولاه ما تمت النعمة...

وبعد أن مَنّ الله جل وعلا بإتمام هذه الدراسة وفي الوقت الذي نثمن ونقدر وسنبقى ماحيينا من الشاكرين والممتنين لمن قدم لنا يد العون والعطاء ...

يطيب لي المقام أن اسجل شكري وتقديري وامتناني إلى استاذتي الفاضلة (أ. د. طيبة جواد حمد المختار) التي قبلت الأشراف على هذه الاطروحة وكان لتوجيهاتها السديدة وأفكارها النيرة الأثر الكبير في إيصالها الى الشكل الذي وصلت إليه، فكانت ولا تزال نعم الموجه والداعم والمآزر فجزاها الله خير الجزاء ووفقها لرفد مسيرة العلم والتعلم

كما اتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير لأساتذتنا الافاضل في كلية القانون جميعاً من عميد وأساتذة على ما بذلوه من مجهود وعطاء طيلة مدة مرحلة الدراسة وكذلك موظفي الكلية كافة ولا ننسى من سبق وأن مدنا بالعلم وأنار لنا الدرب طيلة فترات المراحل الدراسية المختلفة .

وتحية احترام وعرفان لرئيس فرع القانون العام لما يبديه من مجهود وتعاون كبير في مراحل الدراسة كافة وما بعدها من الاجراءات في سبيل اكمال متطلبات الدراسة.

ولا يفوتني أن اشكر زملائي في المرحلة الدراسية و عائلتي التي كان لها الفضل الكبير في تقديم الدعم المادي والمعنوي وتحمل الصعاب مع الشكر والتقدير والامتنان إلى جناب الأخ العزيز د. سعد عبيد الطائي صاحب المواقف الطيبة مع وافر الشكر والامتنان لكل من قدم أي شكل من اشكال المساعدة واعتذر لكل من لم يسع المقام لذكره

ختاما ادعوا العلي القدير أن يحفظ الجميع ويوفقهم لما فيه الخير والصلاح

وخدمة عراقنا الحبيب

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
آية قرآنية	أ
اهداء	ب
شكر وعرفان	ج
المقدمة	١-٤
الفصل الاول : التعريف بحق الطفل في التعليم	٥-٦٦
المبحث الاول : مفهوم حق الطفل في التعليم	٥-٢٥
المطلب الاول : تعريف حق الطفل في التعليم	٦-١٨
الفرع الاول : تعريف الطفل	٦-١٠
الفرع الثاني : تعريف الحق في التعليم	١١-١٨
المطلب الثاني : خصائص الحق في التعليم واهميته	١٨-٢٥
الفرع الاول : خصائص الحق في التعليم	١٨-٢١
الفرع الثاني : اهمية حق الطفل في التعليم	٢٢-٢٥
المبحث الثاني : طبيعة الحق في التعليم وذاتيته	٢٦-٤٣
المطلب الاول : طبيعة الحق في التعليم	٢٦-٣٤
الفرع الاول : التعليم بوصفه حق من الحقوق الاساسية للإنسان	٢٦-٣٠
الفرع الثاني: التعليم بوصفه حرية من الحريات الاساسية للإنسان	٣٠-٣٤
المطلب الثاني : ذاتية حق التعليم	٣٤-٤٣
الفرع الاول : تمييز حق التعليم عن الحق في الثقافة	٣٥-٣٩
الفرع الثاني : تمييز حق التعليم عن الحق في حرية التعبير عن الرأي	٣٩-٤٣
المبحث الثالث: شروط تنظيم الحق في التعليم ومعوقاته	٤٣-٦٦
المطلب الاول : شروط التخطيط الوطني لضمان حق الطفل في التعليم وانفاذه	٤٣-٥٥
الفرع الاول : الخطط الوطنية لإنفاذ حق الطفل في التعليم	٤٤-٥٠
الفرع الثاني : إنفاذ حق التعليم وطنياً	٥١-٥٥
المطلب الثاني : العوامل التي تعيق إعمال حق الطفل في التعليم	٥٥-٦٦
الفرع الاول : معوقات إعمال حق الطفل في التعليم	٥٦-٦٠
الفرع الثاني: تقييم قدرة الدول على إنفاذ الحق في التعليم	٦٠-٦٦

الفصل الثاني : الاساس القانوني لحماية حق الطفل في التعليم	٦٧-١٣٤
المبحث الاول : الاساس الوارد في الاتفاقيات الدولية والتشريعية الوطنية	٦٧-٩٠
المطلب الاول : الاساس القانوني بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية	٦٨-٨٠
الفرع الاول : حماية حق التعليم بموجب الاتفاقيات الدولية	٦٩-٧٤
الفرع الثاني : حماية حق التعليم بموجب الاتفاقيات الاقليمية	٧٤-٨٠
المطلب الثاني : حماية حق التعليم بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية	٨٠-٩٠
الفرع الاول : حماية حق التعليم بموجب الدساتير الوطنية	٨١-٨٦
الفرع الثاني : حماية حق التعليم بموجب التشريعات الوطنية	٨٦-٩٠
المبحث الثاني: الاساس القانوني و جهود المنظمات الدولية في حماية الحق في التعليم	٩٠-١١٤
المطلب الاول: جهود اجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية في حماية الحق في التعليم	٩١-١٠٥
الفرع الاول : جهود الأجهزة الرئيسة في حماية الحق في التعليم	٩١-٩٨
الفرع الثاني : جهود الأجهزة الفرعية في حماية الحق في التعليم	٩٨- ١٠٥
المطلب الثاني : جهود المنظمات المتخصصة بحماية حق الطفل في التعليم	١٠٥-١١٤
الفرع الاول : جهود اليونسكو في حماية حق الطفل في التعليم	١٠٦-١١٠
الفرع الثاني : جهود اليونيسيف في حماية حق الطفل في التعليم	١١٠-١١٤
المبحث الثالث: الاساس القانوني للحماية بموجب القانون الدولي في أوضاع خاصة	١١٤-١٣٤
المطلب الاول: حماية حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي الإنساني	١١٥-١٢٣
الفرع الاول : حماية حق الطفل في التعليم في النزاع المسلح الدولي	١١٥-١٢٠
الفرع الثاني : حماية الحق في التعليم في النزاع المسلح غير الدولي	١٢٠-١٢٣
المطلب الثاني: حماية حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان	١٢٤-١٣٤
الفرع الاول : حماية حق التعليم في حالات النزوح والهجرة	١٢٤-١٢٨
الفرع الثاني : حماية حق التعليم في حالة الأمراض والأوبئة	١٢٨-١٣٤
الفصل الثالث : المسؤولية القانونية عن انتهاك الالتزامات بحق الطفل في التعليم	١٣٥-٢٠٢
المبحث الاول : الالتزامات القانونية لمنع انتهاكات حق الطفل في التعليم	١٣٥-١٥٨
المطلب الاول: الالتزامات بمنع الانتهاكات في القانون الدولي لحقوق الإنسان	١٣٦-١٤٦
الفرع الاول الالتزامات الواردة في مواثيق حقوق الإنسان	١٣٦-١٤١
الفرع الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ التزامات مواثيق حقوق الإنسان	١٤١-١٤٦
المطلب الثاني: الالتزامات القانونية لمنع الانتهاكات في القانون الدولي الانساني	١٤٧-١٥٨
الفرع الاول : الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني	١٤٧-١٥٣

الفرع الثاني : تجريم الانتهاكات التي تقع في النزاعات المسلحة	١٥٣-١٥٨
المبحث الثاني : الانتهاكات الموجبة للمسؤولية القانونية	١٥٨-١٧٨
المطلب الاول: انتهاكات حق الطفل في التعليم وفقاً للقانون الدولي	١٥٩-١٧٠
الفرع الاول : انتهاكات القانونين الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	١٥٩-١٦٦
الفرع الثاني : الوصف القانوني لانتهاك حق الطفل في التعليم	١٦٧-١٧٠
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن انتهاكات حق الطفل في التعليم	١٧١-١٧٩
الفرع الاول : صور المسؤولية القانونية وشروط تحققها	١٧١-١٧٦
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية القانونية عن انتهاك حق الطفل في التعليم	١٧٦-١٨٠
المبحث الثالث: مقاضاة انتهاك حق الطفل في التعليم	١٨١-٢٠٢
المطلب الاول: المقاضاة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان	١٨٢-١٨٩
الفرع الاول : المقاضاة أمام محكمة العدل الدولية والهيئات شبه القضائية	١٨٢-١٨٧
الفرع الثاني : المقاضاة أمام المحاكم الاقليمية	١٨٨-١٩٢
المطلب الثاني: المقاضاة وفقاً للقانون الدولي الإنساني	١٩٣-٢٠٢
الفرع الاول : اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت	١٩٣-١٩٦
الفرع الثاني : اختصاص القضاء الدولي الجنائي الدائم	١٩٦-٢٠٢
الخاتمة	٢٠٣-٢١١
الاستنتاجات	٢٠٣-٢٠٧
المقترحات	٢٠٧-٢١١
المصادر	٢١٢-٢٤٢
ملخص باللغة الإنكليزية	

الملخص:

يعد حق التعليم من حقوق الإنسان الاساسية وهو وسيلة لتنمية الفرد والمجتمع ولا غنى عنه للتمتع ببقية الحقوق، كما يتضمن هذا الحق على جانبين مهمين يمثلان معايير دولية تعزز فرص الوصول إليه، تجد اهميتها في انها نابعة من مبدأ المساواة وعدم التمييز وضرورة تمتع الجميع به في ضوء عنصري الالزامية والمجانية التي تبنتها المواثيق الدولية وأكدتها التشريعات الوطنية، وهذا ما يضع التزامات على عاتق الدول، وبعد الاعتراف الدولي بحقوق الطفل وتطور مركزه القانوني ومما انعكس على حقوقه، إذ حاول المجتمع الدولي تأطيرها في صورة مواثيق دولية للمحافظة على حقوقه بشكل عام وحقه في التعليم بشكل خاص، وهذا ما تأكد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ومن ثم تطور سواء على صعيد اتفاقيات حقوق الانسان او القانون الدولي الانساني .

لذلك تم اختيار الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم كموضوع لدراستنا؛ كونه من حقوق الإنسان المهمة التي تبنتها العديد من المواثيق الدولية، فضلا عن وروده كحق أساس في الدساتير والتشريعات الوطنية، ولأهمية الموضوع كان يتعين علينا دراسته بشكل مفصل للإحاطة بجوانبه كافة، وبالرغم من هذا الاهتمام إلا أن الملايين من الأطفال لا يزالون يعانون من ضعف حماية حقهم في التعليم، من هنا صار لزاماً علينا دراسة حالات حرمان الطفل من حقه في التعليم وما هي الطرق الكفيلة بضمان إيفاء الدول بالتزاماتها المترتبة عليها على وفق ما تضمنته هذه المواثيق والتشريعات وتحمل المسؤولية عن أي انتهاك يقع بمخالفة هذا الحق أو الاعتداء عليه، لذا تظهر أهميةُ الدراسة من خلال بيان أهمية الموضوع التي تتعلق في ضرورة التزام الدول بضمان حق التعليم تحت جميع الظروف وتهيئة البيئة المناسبة من بنى تحتية وكوادر تدريسية متخصصة ومناهج تعليمية ملائمة لتحقيق أهدافه، ودراسة الآليات القانونية والجهود التي تمارسها المنظمات الدولية في مقدمتها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في سبيل ضمان حق التعليم للجميع، وبيان المساءلة القانونية عن الانتهاكات التي تقع ضد هذا الحق، وقد طرحت الدراسة اشكالية عدم قدرة النصوص القانونية التي عالجت حماية حق الطفل في التعليم مع ضعف امكانية المحاسبة و الملاحقة القضائية، مما يشكل عقبة في سبيل ضمان كفالة ذلك الحق الذي يعد من أساسيات حقوق الإنسان .

وقد اتبعنا المنهج العلمي القائم على تحليل النصوص القانونية لحماية حق الطفل في التعليم من أجل استيعاب تفاصيل الموضوع كافة، مع ذكر جانب من التطبيقات القضائية المترتبة على انتهاك ذلك الحق وإن كان على مستوى المحاكم الاقليمية وخاصة احكام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، مع دراسة إمكانية المساءلة القانونية بموجب المحاكم الدولية .

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن بينها أن حق التعليم من حقوق الانسان الاساسية وتقع ضمن الجيل الثاني من الحقوق وتصنف ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وله

خصائص وعناصر مميزة مع تمتع ذلك الحق باهتمام متزايد بواسطة المنظمات الدولية وبخاصة المتخصصة وفي مقدمتها منظمة اليونيسف ومنظمة اليونسكو وآليات عملها، فضلا عن اللجان والهيئات ذات العلاقة بحقوق الانسان، بالرغم من ذلك لا يزال الملايين من الاطفال محرومين من التمتع بحق التعليم نتيجة لوجود عدد كبير من المعوقات التي فرضتها ظروف النزاعات المسلحة او غياب الخطط والتنظيم أو عدم تطبيقها بشكل صحيح، وبالرغم من قلة التطبيقات القضائية ضمن احكام المحاكم الدولية، الا ان المحاكم الاقليمية وخاصة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اصدرت العديد من الاحكام القضائية التي جاءت نتيجة لانتهاك حق الطفل في التعليم.

وترشح عن الدراسة مجموعة من المقترحات سواء على المستوى الدولي أو الوطني الذي فيه طالبنا بالإسراع بتشريع قانون حماية الطفل لما له من اهمية كبيرة في تمتع الاطفال بحقوقهم لاسيما حقه في التعليم، كما دعونا إلى تفعيل الآليات المعتمدة من قبل الجهات المعنية لا سيما ما يخص تواصل اولياء الامور مع الكوادر التدريسية مع تطويرها على شكل لجان او غيرها في سبيل ضمان وصول هذا الحق الى ما هو مأمول منه ، اما على المستوى الدولي فقد طالبنا المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة كونها المسؤولة عن رعاية المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والبرامج والاستراتيجيات التعليمية مع ضرورة مراجعة الاهداف المرجوة من المؤتمرات التي تتبناها الام المتحدة وخاصة اهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، مع تبني آليات اكثر فاعلية في سبيل تحقيق تلك الاهداف، وفي سبيل ذلك ينبغي تعاون الدول مع المنظمات المتخصصة فضلا عن دعم البرامج التعليمة وضرورة زيادة الدعم والانفاق المالي عن طريق المؤسسات المالية وبخاصة البنك الدولي الذي تعتمد عليه منظمة الامم المتحدة في تحقيق اهدافها .

ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيما قدمنا .

المقدمة :

اولا : التعريف بموضوع الدراسة :-

إن الحق في التعليم من حقوق الإنسان التي شجعت عليه الشرائع السماوية ونصت عليه المواثيق الدولية وتبنته التشريعات الوطنية ، إذ تعمل الدول عادةً على تبني نظام تعليمي يتوافق مع فلسفة نظامها وافكارها السياسية، وللتعليم أَهمية كبيرة؛ كونه وسيلة للقضاء على الجهل والتخلف وتعزيز التعايش السلمي بين أبناء المجتمع وهو السبيل للمعرفة والعلوم والابداع وتقدم ورقيَ الدول و تطورها، وأن مستوى التعليم في أي دولةٍ إنما يعكس حالة التقدم الذي وصلت إليه، يستتبع ذلك أن اصبح حق التعليم ضرورة هامة ودعامة أساسية، لصقل مواهب الأطفال وإعدادهم ليكونوا رافداً ومعيناً للدول في الحاضر والمستقبل .

ولأن الطفل إنسان أولاً وكائن ضعيف ثانياً، زاد اهتمام المجتمع الدولي به عبر مراحل مختلفة من الزمن فأصبحت له حقوقاً وجب حمايتها وتعزيزها واحترامها، ولأن مرحلة الطفولة مرحلة هامة في تكوين حياة الفرد ، حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على صياغة تلك الحقوق وتأطيرها بإطار قانوني من التنظيم والحماية، فبدأت الحماية تتكرس شيئا فشيئا بدءً من إعلان حقوق الإنسان عام ١٩٢٤ مروراً بإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ مع ظهور اتفاقيات عامة تضمنت حماية حقوق الطفل حتى عقد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مع قيام المنظمات الدولية بشكل عام والمتخصصة بشكل خاص بدور كبير في تعزيز تلك الحماية والتي خصصت لحق التعليم قدراً كبيراً من الرعاية والاهتمام.

ولأجل الوقوف على ذلك الحق بكل تفاصيله من مفهوم وخصائص تميزه، فضلا عن بيان أهميته وطبيعته القانونية وخطط الدول في مجال تحقيق التعليم وكيفية تنفيذها، وللوقوف على أهم المعوقات والاسباب التي تؤدي إلى عرقلة تمتع الطفل بحقه في التعليم، وما هي التدابير التي تتخذها الدول من أجل معالجتها، مع توضيح الاساس القانوني لحق التعليم الوارد في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، والجهود القانونية للمنظمات الدولية ، مع بيان المسؤولية القانونية عن انتهاك حق الطفل في التعليم في حال تعرض للانتهاك، سعينا إلى تقديم دراسة شاملة لبحث الجهود القانونية الدولية التي تحاول إدامة هذا الحق، وهل كانت كافية في تمتع الأطفال بحقهم في التعليم أم انها كانت قاصرة عن ذلك، هذا ما سنحاول بيانه في تلك الدراسة .

ثانياً : أهمية موضوع الدراسة:-

ترجع اهمية الدراسة إلى اهمية حق التعليم كحق اساس من حقوق الانسان حتى اتجهت ارادة المجتمع الدولي إلى حماية هذا الحق في مواثيق الانسان واتجهت الدول إلى محاولة التأكيد على هذا الحق في الدساتير الوطنية واحاطته بضمانات قانونية، وإن كانت تلك الضمانات بالشكل الكافي سواء على مستوى الضمانات من جانب أو التطبيق العملي من جانب آخر، كما أن هذه الدراسة على غاية من

الاهمية لأنها ستبين حقاً من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها في سبيل اعداد جيل قادر على المشاركة في جميع نواحي الحياة، من خلال دراسة سبل ووسائل الحماية القانونية التي يمنحها القانون الدولي لتلك الفئة، واستعراض كافة المواثيق الدولية التي اشارت الى ذلك الموضوع، طالما كان لهذا الحق الدور الأساس في اكتساب بقية حقوق الإنسان الاخرى.

كما تناقش حماية هذا الحق تحت أي ظرف من الظروف، وكيفية ضمان استمراره في الوقت الذي يمكن أن يتعرقل التعليم لأسباب شتى، وما تخلفه من نتائج تنعكس على البنى التحتية ومن بينها المدارس مما قد يؤدي الى شَل عملية التعليم ومن ثم حرمان الطفل من حقه فيه، وهذا ما يتحقق في حالات النزاع المسلح او الهجرة والنزوح مما يتطلب وضع التدابير اللازمة لحماية هذا الحق، وكيف تم تبنيه وفقا لقواعد القانون الدولي، كذلك بيان دور المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال وإيضاح اجراءاتها وصولاً إلى كفالته من خلال تعاون الدول مع تلك المنظمات، كما تبرز الدراسة أهم المواثيق الدولية التي تبنت هذا الحق وأهم مواضع الحماية المقررة فيها ، كما أن هذه الدراسة ستبين إلى حد ما الفارق بين ما جاء بالمواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية من قواعد قانونية تناولت حق التعليم وعناصره وخصائصه ومميزاته وبين الواقع العملي من جانب التطبيق الفعلي وهل استطاعت الدول تطبيق اهداف التعليم ، ولأهمية حق الطفل في التعليم في العراق سنقوم الدراسة ببيان هذا الموضوع مفصلا، غلى مستوى الجهد التشريعي من خلال التشريعات التي تناولت هذا الحق واسست له وطنيا او على مستوى الجهد التنفيذي من خلال المؤسسات القائمة على ضمان هذا الحق ومدى قدرتها على توفير حق التعليم بالشكل الذي يضمن تحصيله للجميع من دون استثناء وتعزيز حماية واحترام حقوق الانسان.

كما تتبنى الدراسة الجهود الدولية الرامية الى حماية حق الطفل في التعليم وحمايته من الانتهاكات التي يخلفها عدم الحصول على هذا الحق والمحاسبة عليها، في ظل الصعوبات التي تواجه العالم من ازدياد حجم السكان وضعف البنى التحتية والامكانيات المادية والبشرية المتفاوتة وبيان مدى قدرة الجهات المختصة على المساءلة القانونية التقاضي أمام المحاكم المختصة وفعاليتها كما تعالج إمكانية اللجوء الى الطرق البديلة في حال عدم امكانية اللجوء للقضاء.

ثالثاً : إشكالية الدراسة:-

بالرغم من الاهتمام المتزايد بحق التعليم على المستوى الوطني والدولي، إلا أنه لم يلقَ اهتماما كافيا على مستوى التطبيق العملي من جانب وردع الانتهاكات التي ترافق حق الطفل في تعليمه والتعويض عنها من جانب آخر فقد تبين أن النصوص القانونية التي تضمنت قواعد الحماية في الحقيقة جاءت خالية تارة أو ضعيفة تارة أُخرى مما شكل قصورا او نقصا واضحا سواء على المستوى الدولي أم الوطني على حدٍ سواء مما يستدعي عدم إغفال هذا الجانب لتحقيق الحماية الكافية ، ومن هنا سنطرح التساؤلات التالية لتجيب عنها الدراسة :

- هل تمكنت المواثيق الدولية بموجب ما بينته نصوصها القانونية وما تضمنته في طياتها من حماية حق الطفل في التعليم حمايته بصورة فعلية ؟
- هل نجحت الدول على وفق الالتزامات المترتبة عليها في تلك المواثيق وتشريعاتها الوطنية بضمان مطلق الحق للطفل في التعليم ؟
- هل ساهمت المنظمات الدولية وخاصة المتخصصة في تعزيز احترام هذا الحق وحمايته ؟
- ما مدى الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ما امكانية محاسبة مرتكبي انتهاك حق التعليم أمام القاضي في سبيل إنصاف الضحايا وإيقاف الانتهاكات أو الحد منها؟ هذا ما سيتم مناقشته في دراستنا هذه من أجل إيجاد الحلول القانونية والواقعية لتلك المواضيع.

رابعاً: أهداف الدراسة :- تتجلى أهداف الدراسة في عدة جوانب نذكر اهمها في النقاط الآتية:

١- بيان حق الطفل في التعليم واهميته وكونه الأساس الذي ينطلق منه الطفل لتنمية مواهبه وقدراته وتمكينه من أن يصبح عضواً فاعلاً في المجتمع.

٢- إيضاح أهم المواثيق الدولية التي تبنت حق الطفل في التعليم ومدى اسهامها في تعزيز ذلك الحق وحمايته وبيان المراحل التي عززت حماية هذا الحق والجهود الدولية المساهمة في ذلك.

٣- بيان المعوقات التي تواجه حق الطفل في التعليم من خلال دراسة العوامل المؤدية إليها و العمل على ايجاد الطريق الكفيلة بمعالجتها وقدرة الدول في تطبيقها.

٤- بيان اجراءات الدول والتزاماتها في ضمان حق الطفل في التعليم من خلال الخطط الوطنية المرسومة لإنفاذ الحق وحمايته ومدى تطبيقها للالتزامات الدولية المترتبة عليها.

٥- توضيح أهم الجهود الدولية التي تقوم بها المنظمات الدولية لا سيما المتخصصة منها بالتعاون مع الدول المعنية لضمان حق الطفل في التعليم .

٦- التعرف على امكانية المساءلة القانونية وطبيعتها في حال حصول انتهاك لهذا الحق وبيان القضاء المختص الحق وهل استطاعت تلك المحاكم من التعويض عن الانتهاكات .

خامساً: منهج الدراسة :-

سوف نعتمد في هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي القائم على دراسة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية طالما أن اساس هذه الدراسة هو حق من حقوق الانسان ومبدأ اساس من المبادئ الاساسية في الدساتير الوطنية يتبنى عليه ضمانات قانونية ودستورية فإن الالمام بهذه الدراسة يقتضي منا دراسة كل ما يتعلق بحق التعليم وخاصة المواثيق التي تناولت هذا الحق بدءً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ مرورا باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وصولا الى الاتفاقية الاهم وهي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

كما سنعتمد المنهج الاستقرائي القائم على دراسة حق التعليم دراسة تفصيلية واقتفاء اثر التجارب الوطنية ذات المنهج التعليمي المتطور كدول اوروبا ذات التجارب التي تتضمن انظمة تعليمية متقدمة ودراسة ما جاءت به من افكار ومناهج ومرونة او دول شرق آسيا في مقدمتها اليابان ذات البعد التاريخي والاخلاقي و ما يقدمه من حلول يمكن أن تستفيد منها الانظمة التعليمية ومنها العراق الذي سنعمل على دراسة كافة التشريعات التي تناولت حق التعليم وامكانية تطبيقها على النظام التعليمي في العراق وخاصة مع التقلبات التي واجهت النظام التعليمي فيه على مراحل زمنية مختلفة .

كما سنأخذ بالمنهج التطبيقي وخاصة ما يتعلق بقرارات واحكام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وما ترشح عنها من احكام اسست لقواعد واحكام وسوابق قضائية عالجت النقص الحاصل في المحاكم الدولية وان كانت على المستوى الاقليمي ، بما يمكننا من الوصول إلى افضل النتائج الممكنة والاحاطة بتفاصيل التشريعات الوطنية التي درسنا عددا كبيرا منها على وفق انظمة تعليمية مختلفة .

سادساً: الدراسات السابقة:-

لدى دراستي للمصادر التي اثرت الأطروحة بالمعلومات درست أُطروحة واحدة درست وهي اطروحة الطالبة بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، التي ناقشتها كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥، درست هذه الاطروحة الموضوع من جانب دستوري وركزت على العراق كونه بلد الدراسة وبينت الأساس القانوني لحق التعليم في العراق وعدد من الدول محل المقارنة ودرست عدد من الضمانات القانونية والقضائية ودورها في حماية الحق في التعليم.

في حين سندرس الأُطروحة من الجانب الدولي في كافة مفاصلها مع الاستعانة ببعض التفاصيل التي تخص التشريعات الدستورية متى اقتضى الأمر .

سابعاً: خطة الدراسة :-

من أجل الاحاطة بموضوع هذه الدراسة سنحاول بيانها على وفق خطةٍ مقسمة على ثلاثة فصول نبدأها بماهية حق الطفل في التعليم في الفصل الأول ومن خلاله نتعرفُ مفهومَ حق الطفل وأهميته والآليات القانونية لحمايته في التعليم ، وفي الفصل الثاني سوف ندرس الجهود القانونية لحماية حق الطفل في التعليم وذلك في اطار قواعد الحماية وفقاً للمواثيق الدولية و دور المنظمات الدولية في ذلك المجال وفي الفصل الثالث سنتولى بيان المسؤولية القانونية عن انتهاك ذلك الحق وما هو القضاء المختص في حمايته.

وأسال الله العلي القدير أن يوفقنا في دراستنا هذه للوصول إلى أفضل النتائج والمعالجات القانونية ومن أجل خدمة بلدنا الحبيب.

الفصل الأَول

التعريف بحق الطفل في التعليم

الفصل الأول

التعريف بحق الطفل في التعليم

أن التعليم هو قيمة سامية ترفع من مكانة الأطفال وتنمي قدراتهم الشخصية والعقلية ليكونوا كما هو المأمول والمرجو منهم قادرين في المستقبل لمساعدة دولهم في شتى مجالات الحياة متسلحين بسلاح العلم والمعرفة وهذا ما تركز عليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية فحق التعليم لا يقتصر على ضمان العلم والمعرفة وانما يهدف إلى انماء الانسان وصقل مواهبه المختلفة لتحقيق الشخصية الانسانية المتكاملة.

ولأن حق التعليم هو وسيلة لا غنى عنها في سبيل تحقيق تلك الاهداف ولأجل الوقوف على تحديد مفهوم حق الطفل في التعليم، يتعين علينا دراسة حدود المفاهيم التي تناولت هذا الجانب من خلال تحديد تعريف الطفل وبيان حقه في التعليم وما تبناه الفقه ومن قبله التشريع لتحديد هذا المفهوم مع التركيز على طبيعة حق التعليم وخصائصه التي تميزه عن غيره من المفاهيم التي تقترب منه .

إن تناول هذا الحق ضمن حقوق الانسان في جيلها الثاني الذي يقع تحت بنود الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي انطلقت من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ومن ثم تطورت في صياغات دولية ووطنية، ركز المجتمع الدولي عليها من اجل الوصول إلى اعلى مستوياتها، وبالتالي فهي تضع الشروط التنظيمية وتضع الخطط الوطنية من اجل إعمال ذلك الحق وإنفاذه وطنياً، مع ملاحظة أن تطبيق هذا الحق سيواجه معوقات عديدة قد تساهم في عرقلة الحصول عليه أو حتى حرمانه منه بشكل كامل ، مما يتوجب دراسة العوامل التي تعيق ضمان هذا الحق أو تنفيذ تلك الخطط من اجل الوقوف عليها ومعالجتها بما يضمن كفالة حق التعليم وطنياً ودولياً.

لذا سنتولى دراسة هذا الفصل في مباحث ثلاث يتقدمها مفهوم حق الطفل في التعليم و توسطها طبيعة الحق وذاتيته ويأتي انتهاءً لذلك البحث في الشروط التي تنظم ذلك الحق ومعوقاته .

المبحث الأول

مفهوم حق الطفل في التعليم

تحتم الصفة البشرية أن يتمتع كل إنسان بالحد الأدنى من الحقوق بصفته الإنسانية من دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الفكرية أو السياسية ، ومن الحقوق المهمة التي حظيت بدعم واهتمام الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية (الحق في التعليم)؛ كونه الأساس في تكوين شخصية الفرد والمنطلق لرفد الدول بالعلوم وطريقاً لتقدمها

وتطورها، كما يمثل حقاً أَساسياً وضمانةً حقيقية من ضمانات حقوق الإنسان لإرساء القيم والمبادئ، والمساهمة في بناء الفرد والمجتمع، ولأهمية التعليم في وضع الطفل على الطريق الصحيح لمواصلة مسيره ولأجل بناء حاضره وضمان مستقبله تعمل الدول على احترام هذا الحق وتعزيز ضماناته، فحرمانه من حقه في التعليم قد يؤدي إلى ضياعه وفقدان جزء كبير ومهم من ذلك الاهتمام ومن أسانيده في تلك الحياة، ما تترتب عليه نتائج خطيرة في الحاضر والمستقبل، وللوقوف على أهمية حق التعليم بالنسبة للطفل لابد من التعرف على مفهومه أولاً وخصائصه التي تميزه ثانياً، من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول منهما إلى تعريف حق الطفل في التعليم، في حين سيكون المطلب الثاني مخصصا لدراسة خصائص الحق في التعليم واهميته .

المطلب الأول

تعريف حق الطفل في التعليم

من أجل الوقوف على حقوق الأطفال في أي مجال ومنها حق التعليم لابد أن نبدأ أولاً بتعريف الطفل بعد أن صار محط اهتمام كبير على الصعيد الوطني والدولي، وبغية الوصول إلى تعريف الطفل بمفهومه القانوني سنتولى بيان ذلك في فرعين يهتم الأول باستعراض تعريف الطفل، و ليكتمل المفهوم القانوني_ لموضوع دراستنا_ سنتولى تعريف الحق في التعليم في الفرع الثاني على وفق ما نصت عليه التشريعات والمواثيق الدولية والفقه الدولي .

الفرع الأول

تعريف الطفل

لوصف الطفل أو الطفولة معاني متعددة و لا يختلف في معناه إلا من زاوية النظر لدى كل جانب، فللفقه وجهة نظر معينة و لنصوص التشريعات الوطنية كذلك _ وإن كانت تتفق ربما في جانب تحديد سن الطفل_ مع اختلافها في تفاصيل اخرى، ولأجل بيان تعريفهِ في دراستنا سنحاول إيضاحه بشكل موجز من حيث اللغة [1] والاصطلاح، مع التركيز على حقه في التعليم _ مضمون دراستنا _ وذلك من خلال الآتي:-

---

([1]) الطفل في اللغة : هو الصغير في كل شيء، فالمولود الصغير يدعى طفلاً و صغار الدواب تدعى طفلاً والليل في أوله طفل. ينظر : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤١٣.

أولاً: معنى الطفل في التشريع : قبل الحديث عن تعريفه في التشريع نجد انه ورد ذكره بتسميات مختلفة في القرآن الكريم ووصفت الآيات المباركة الطفل بصيغ مختلفة كما في قوله تعالى :﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ﴾ [١] .

ثم بصفة صبي ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [٢]، كما جاء بصفة الغلام ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [٣]، وجاء بصفة الفتى ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأهم بِٱلْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [٤].

وبالرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل ووضع القواعد القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية التي تعنى بكفالة الحماية القانونية، إلا أن تعريف الطفل لم يتضح جليّاً إلا بعد فترة طويلة من الزمن _ وربما كان المقصود من ذلك ترك هذه المسألة للقوانين والتشريعات الوطنية_ إذ أن تحديد مفهومه من الناحية القانونية له أهمية كبيرة تتجاوز المدلولات اللغوية أو حتى المناقشات الفقهية، ذلك أن تحديده قانوناً يتطلب مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تترتب على عاتق الفرد والمجتمع والدولة بشكل خاص لحمايته من جهة وضمان تلك الحقوق من جهة اخرى، والتي جاءت وفق مواثيق دولية اهتمت بحقوق الطفل من دون الإشارة إلى تعريفه، لذا يمكن القول أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ اول من وضع تعريفاً للطفل بين طيات نصوصها نصت المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ إذ نصت على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ومما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه أكتفى بالإشارة لتحديد عمر الطفل أساساً لبيان معناه ومفهومه، كما أنه أتاح امكانية تحديد العمر وفق القانون الوطني بل هو المتعين في حال تحديده، ومن ثم فإن وجِد عمر أقل أو أعلى فيؤخذ بالتشريع الوطني، مع ملاحظة أن التعريف لم يشتمل على حقوقه أو خصائصه أو مميزاته وانما اكتفى بالعمر .

وقد تعرض التعريف المتقدم ذكره لانتقادات عديدة منها أنه يتسم بالغموض والتردد في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً اقل لمن يُعدُ في نظره طفلاً [٥]، حتى جرت

---

(١) سورة غافر آية (٦٧).

(٢) سورة مريم اية (١٢).

(٣) سورة يوسف اية (١٩).

(٤) سورة الكهف اية (١٣).

(٥) ولتلافي سوء الفهم الحاصل في نص المادة (١) من الاتفاقية ظهر رأي اقترح أنصاره أن تكون صياغتها على النحو التالي " الطفل هو كل إنسان منذ ولادته حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا اقل للمزيد

مناقشات عديدة على تلك المادة قبل إقرارها فتعددت وجهات النظر حول مواضيع مختلفة وخاصة بداية الطفولة، إلا أنها لم تلقَ اهتماماً من الدول الأخرى، لذا تم اعتماد الصيغة السابقة من دون تعديل والاكتفاء بالعمر كدلالة لتعريف الطفل [١].

اقليمياً جاء الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠ ليبين تعريفه بين طيات نصوصه [٢]، أما فيما يخص التشريعات الوطنية على وفق قوانين دول اجنبية وعلى سبيل المثال ركز كل من القانون الفنلندي والسويدي على مسألة العمر في تحديد مفهوم الطفل [٣] .

في حين وضعت التشريعات العربية تعريفات مختلفة للطفل، لكنها لم تخرج عن كونها متفقه في تحديد مفهومه من ناحية العمر، فقد وضع المشرع المصري تعريفاً له بشكل صريح في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل [٤]، كما نصت تشريعات اخرى على ذات المضمون [٥]. أما في العراق فلم يرد في التشريعات العراقية التي عالجت موضوع الطفل وحقوقه تعريفاً ثابتاً بل أنها لم تستخدم لفظ الطفل ذاته فقد ورد بعناوين متعددة، فتارة بلفظ الحدث وتارة بلفظ الصغير وأخرى صبي أو فتى وغيرها من الالفاظ [٦]، وإن كانت هذه الألفاظ في جوهرها تعطي معنى الصغير إلا أن ظاهرها لم يصرح بذلك [٧]، في حين استخدمت تشريعات أخرى الفاظا مختلفة

= = ينظر: مؤيد سعد الله المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٣.

(1) Rebecca Stern, The Child's Right to Participation – Reality or Rhetoric? Master Thesis, University Uppsala ,Sweden, 2006,p .44.

(٢) إذ نصت المادة (٢) منه على أنه " كل شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً ".

(٣) ففي القسم الثالث من قانون حماية الطفل في فنلندا رقم (٦٨٣) لسنة ١٩٨٣ ذكر تعريف الطفل على انه " في هذا القانون ، يعتبر من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر طفلاً ، والشخص الذي لم يبلغ من العمر ٢١ عاماً يعتبر شاباً"، كما ورد في القسم السادس من قانون حماية حقوق الطفل في السويد رقم (٤١٧) لسنة ٢٠٠٧ جاء فيه " في هذا القانون يعتبر كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر طفلاً ، وأي شخص يتراوح عمره بين ١٨ و ٢٤ عاماً يعتبر شاباً " .

(٤) إذ نص في المادة (٢) منه على أنه " كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة " .

(٥) إذ نصت المادة (٢) من القانون رقم (١٥-١٢) لسنة ٢٠١٥ في الجزائر الطفل على أنه" ... كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (١٨) سنة كاملة ... ". كما عرف قانون حماية الطفل الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في المادة (١) منه " ... الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره ... ".

(٦) كالقاصر والذي يقصد به " لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٢) لسنة ١٩٨٠.

(٧) د. سنان طالب عبد الشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد (٤٣) لسنة ٢٠١٦، ص٦٧.

وبحسب وجهة نظر المشرع كالحدث والقاصر[١]، وبالرغم من خلو التشريعات العراقية من تعريف الطفل إلا أننا نجد أن مشروع قانون حماية حقوق الطفل لسنة ٢٠٢١ وضع تعريفاً للطفل [٢].

ويبدو من قراءة النصوص المتقدمة أنها متوافقة مع اتفاقية حقوق الطفل في التركيز على عمر الطفل، ذلك من خلال التأكيد على سن الـ (١٨) مع اختلاف قليل في التفاصيل .

ب-تعريف الطفل في الفقه: اهتم الفقهاء بالطفل وحماية حقوقه وازدادت أوجه الاهتمام والرعاية؛ كون مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان التي تساهم في تكوينه ونشأته مما يتطلب تعزيز الحماية [٣]، كما أن مرحلة الطفولة كانت مثار جدل فقهي من حيث بداية مرحلة الطفولة او نهايتها وهذا الامر له اهمية في بيان مفهوم الطفل مما ينعكس على حقوقه [٤]، ومن ثم فأن إعداد الطفل وتكوينه ونشأته تعكس طبيعة العادات والتقاليد ونمو الميول والاتجاهات لغرس معالم المستقبل، وفي ذلك يقول الفيلسوف الانكليزي جون لوك (John Loke) (يولد الطفل وعقله صفحة بيضاء تنقش عليها التجربة ما تشاء بمعنى ان شخصية الطفل وافكاره وقيمه ومثله وليدة الخبرة والتجربة) [٥]، ما أدى إلى فسح المجال أمام الفقه ليدلو بدلوه في هذا المجال، فهناك من

---

(١) ورد في الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) من قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ " يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة "

(٢) نصت المادة (١) منه (مشروع قانون حماية الطفل في العراق لسنة ٢٠٢١ " تسري أحكام هذا القانون على: اولا: على كل إنسان لم يتجاوز ال(١٨) الثامنة عشرة من عمره ويحمل الجنسية العراقية . ثانياً: الأطفال المقيمين في العراق ".

(٣) د. فاطمة شحاته، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣.

(٤) اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مرحلة الطفولة وظهرت في ذلك عدة اتجاهات :

- يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد وتنتهي ببلوغ سبعة سنوات .
- يرى انها تبدأ من الولادة حتى بلوغ سن الـ (١٢) من العمر لأنها فترة نمو وادراك الطفل .
- يرى انها تبدأ من الولادة حتى سن الـ (١٥) اعتمادا على ما اقره بعض الفقه الاسلامي ان لم تكن هناك علامات للبلوغ قبل ذلك.
- يرى انها تبدأ بالولادة وتنتهي بسن الـ (١٨) من العمر كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

للمزيد : ينظر : انعام مهدي جابر، حق الطفل في التعليم : دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد (٢) ، ٢٠١٤، ص٤٦٨.

(5) See: John Dewey, Democracy and Education, The Pennsylvania University , 2001,P. 22.

عرف الطفل بأنه (الإنسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كان درجة تمام الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية...) [١].

ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف قد اخذ بالحسبان مسألة العمر بصورة غير مباشرة؛ كون الإنسان غير الناضج غالباً ما يكون في مرحلة الطفولة، وانه يتقيد بالصفة الإنسانية فقط دون النظر إلى مؤهلاته العقلية البدنية، أي بعيدا عن المسألة الخلقية وما قد يشوبها من نقص أو ضعف.

كما تم تعريفه على انه (كل إنسان له كل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الكبير، وله حقوق أخرى ترتبط به كطفل، وهي حقوق عالمية يتمتع بها كل الأطفال في العالم دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو النوع أو أي اعتبار آخر) [٢].

نجد أن هذا التعريف يتحدث عن حقوق الطفل التي وردت في مواثيق حقوق الإنسان على مختلف سنوات تحديدها بدءً من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ فخلال تلك الفترة اهتم المجتمع الدولي بحقوقه وحمايته من دون الإشارة إلى مفهوم محدد له حتى انتهى الأمر باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي نصت على تعريفه كما بيناه فيما سبق .

كذلك تم تعريفه على أنه (الإنسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية) [٣].

ونعتقد أن هذا التعريف يتجاهل فئة مهمة من الأطفال ألا وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تشغل مكانة واسعة بين الأطفال سواء كانت بنتيجة طبيعة ام بسبب النزاعات المسلحة؛ لأنه تضمن الطفل كامل الخلق والتكوين .

كما عُرِفَ على أنه (الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد ادنى أو اقصى للطفل) [٤].

---

(١) د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٤.

(٢) د. وليد سليم النمر ، حماية حقوق الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١، ص١١.

(٢) د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، ط١، دار ابن الاثير ، الموصل ، ٢٠٠٩، ص١٣٧.

(٤) د. منتصر سعيد حمودة ، انحراف الاحداث (دراسة فقهية في علم الاجرام والعقاب والشريعة الاسلامية)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧، ص٢٤.

وإن كنا نعتقد أن هذا التعريف يتلاءم مع الوضع الطبيعي للطفل ويساير مراحل حياته الا انه يتجاهل السن القانوني له والذي اكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩وسارت عليه معظم التشريعات الوطنية .

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث وضع تعريف للطفل على انه (كل انسان من ولادته حتى يصل الى عمر الـ ١٨ عام ما لم ينص التشريع الوطني على خلاف هذا العمر ، مع مراعاة طبيعة تكوين الطفل وبخاصة بعض الفئات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام).

الفرع الثاني

تعريف الحق في التعليم

يرتبط الحق في التعليم بالحق في التربية لانهما حقان لازمان لبناء شخصية الطفل، إذ إنَّ الأخير يلزم كفالة النمو النفسي والعقلي والجسدي للطفل، كما أنه يرتبط بحقوق الإنسان بشكل عام والذي شهد تطوراً في الأفكار ساهمت في دعم مسيرته في الحصول على حقوقه ومنها حقه في التعليم، ومن هنا نجد الارتباط الوثيق بالتربية؛ لأن الغرض منها تحقيق تنمية الطفل في جميع جوانب حياته الجسمية والنفسية والعقلية والانفعالية والسلوكية والاجتماعية وهي لا تنفصل عن عملية التعليم التي تقوم بتوصيل المعارف للطفل وتوجه سلوكه أو تعدل منه [١] ، يوجب بيان تعريف حق الطفل في التعليم أن نقدمه من خلال الآتي :

أولا : تعريف الحق في التعليم : فيما يخص تعريف حق التعليم و بحسب المواثيق الدولية، فلم ينص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على بيان معناه واكتفى بوجوبه كحق أساس مع وجوب الزاميته، كما أشار إلى أهدافه في تنمية الشخصية ونشر روح التسامح ونبذ الطائفية والعنصرية [٢]، إلا أن الإشارة الصريحة لتعريف حق التعليم جاءت في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم " لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها " [٣].

من خلال التعريف المتقدم الوارد في تلك الاتفاقية يتبين أنها وسعت من مفهوم التعليم من خلال الإشارة إلى كافة انواع التعليم ومراحله الابتدائي والثانوي والمهني والاكاديمي، وبيان كيفية امكانية الالتحاق بالتعليم، ومستويات التعليم المتضمنة للاحترام والوفاء والاداء مع ضرورة الالتزام بضمان حق التعليم وفق جميع الظروف التي يمكن أن تطرأ على الدول .

---

(١) د. رقيب جاسم محمد ود. سيفان باكراد سيروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد(١٥) ، ٢٠١٥، ص١٩٦.

(٢) تضمنت الفقرتين (١،٢) من المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه المعاني.

(٣) أشارت لهذا المعنى الفقرة (٢) من المادة (١) من اتفاقية مكافحة التمييز لعام ١٩٦٠.

فيما لم يرد تعريف التعليم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وانما اعاد التأكيد على المعاني التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبيل انماء الشخصية الانسانية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [١].

كما لم يرد تعريف لحق التعليم في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ويبدو أن تلك الاتفاقيات انما ركزت على غايات التعليم وأهدافه اكثر من بيان مفهومه كما تقدم.

وجاء في التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أن الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو ... وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى...)[٢].

قضائياً عرفته المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأنه(أداة رئيسة في ايقاظ الطفل على القيم الثقافية واعداده لمساعدته على التكيف مع بيئته بشكل طبيعي وتمكينه من النجاح) [٣]، كما عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في احد احكامها عام ١٩٨٢ التعليم بالمعنى الضيق على أنه (تعليم على وجه الخصوص لنقل المعرفة والتطور الفكري" وبمعنى أوسع على أنه "العملية الكاملة التي يتم بموجبها ، في أي مجتمع ، يسعى البالغون إلى نقل معتقداتهم وثقافتهم وقيمهم الأخرى إلى الشباب) [٤].

فقهياً وبحسب ما جاء بطبيعة الحق الوارد في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والذي بين مجمل الحق بأنه حق من حقوق الإنسان مع بيان وروده كالتزام يقع على عاتق الدولة تطبيقه، فسح المجال أمام الآراء الفقهية التي قيلت فيه، منها ما جاء بصورة واسعة حيث عُرِفَ على (الاداة الاساسية لإيقاظ القيم الثقافية في الطفل وكذلك تحضيره للتدريب المستقبلي ومساعدته في التوافق بشكل طبيعي) [٥].

وهذا التعريف يركز على الجوانب الثقافية كأداة لتعليم الطفل، في حين اغفل بقية العوامل التي تمكن الطفل من الاندماج بالمجتمع واداء دوره بشكل صحيح، وان كان يؤكد على دوره في المستقبل على أساس أن الأطفال هم عماد المستقبل .

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٢) التعليق العام رقم (١٣) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة (٢١) عام ١٩٩٩.

(3) See: Supreme Court of the United States ,Brown v. Board of Education (1954).

(4) See: European Court of Human Rights Court (Chamber) Case of Campbell and Cosans v. The United Kingdom (application no. 7511/76; 7743/76) 1982.

(٥) د. شاكر سليمان محمود ، توانا جمال عبد الواحد ، حق الطفل العراقي في التعليم واثره التكنلوجي عليه ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد (٢) ، ٢٠٢٠، ص١٥٢.

في حين جاء بمعنى اخر على أنه (موهبة قيمة اعطاها الله للإنسان منذ بداية الخليقة على الارض، وقد كانت الغاية من بعثة الانبياء هي تكميلها وتوسيعها بما يخدم البشرية) [١]، كيف لا وهو القائل جل في علاه لنبيه الاكرم (صلى الله عليه واله) (اقرأ...) كأول كلام وجه لنبينا الكريم (صلى الله عليه و آله وسلم) لذا ورد الحث على العلم والتعلم في القرآن الكريم بل و جميع الكتب السماوية [٢]، كما تم تعريفه على انه (حق الفرد في ان يتعلم وحقه في تعليم غيره بان ينشر ثقافته وعلمه بين الناس)[٣].

ويلاحظ من هذا التعريف تأكيده على حق التعليم بوصفه حق من حقوق الإنسان ويتصل بالثقافة بين عامة الناس مع بيان مداراة تفاوت المستويات ليكون بين عامة الناس بأسلوب بسيط.

وكذلك تم تعريفه (حق كل انسان في ان يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة مع غيره من الافراد دون تمييز لأي سبب من الاسباب)[٤]، وهذا التعريف يتفق مع مبدأ أقرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حيث يشكل مبدأ المساواة ركنا اساسيا في كثير من الاتفاقيات الدولية [٥] .

ومن المعاني التي تربط التعليم بتهيئة الفرد وتمكنيه من الحصول على حقه في التعليم بصورة متساوية ما جاء في أحد المعاني و هو(قدرة الفرد على ان يتلقى قدرا من المعرفة ويحصل على قسط من التعليم بحرية تامة ويتلقى ما يشاء من المعلمين الذين يتلقى عنهم العلم وأن تتهيأ للإنسان فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره من ابناء جنسه فلا يفضل على

---

(١) د. عبد علي سوادي ، د. سالار محمد حاجي ، حق التعليم في المعاهدات الدولية والدستور العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العدد (١)، ٢٠١٨، ص١٩.

(٢) ان الدين المسيحي اقر الالتزام بتعليم الدين المسيحي لمعتنقيه بغية تمكينهم من الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات بشكل سليم ومنظم ... أما الديانة اليهودية فأنها قد بُنيت على أساس كتابهم المقدس التوراة وما أضيف اليها من كتابات أحبار اليهود ، وما يهمنا من شريعتهم في هذا الشأن أنها لم تغفل عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. للمزيد ينظر : بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥، ص٤٩.

(٣) فراس نعيم جاسم ، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة دراسات تربوية ، وزارة التربية ، مركز البحوث والدراسات ، العدد(٤١)، لعام ٢٠١٧، ص١٧١.

(٤) د. عيسى بيرم ، الحريات العامة و حقوق الإنسان، بين النص والواقع ، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص٤٠٧.

(٥) منها ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

صاحب جاه أو ثروة بسبب جاهه أو ثروته وما يتلقى الفرد من تعليم تحدد قيمته الذاتية ومكانته في المجتمع) [١].

إن هذا التعريف يحدد التعليم كالتزام يقع على عاتق الدولة وفي اغلب الدول يكون التعليم مجانا، مع عدم الاختلاف في حال وجود رسوم خاصة على المدارس الاهلية في حين ان المجانية مستمرة بالنسبة للمدارس الحكومية، وعرفه جانب من الفقه الغربي بأنه (الحق الذي يتضمن تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته الجسدية والنفسية على نحو يجعله قادراً على ممارسة حقوقه وحرياته الأخرى) [٢].

ومن التعاريف المتقدمة اعلاه يمكن ان نعطي تعريفا للحق في التعليم يتمثل بأنه : حق من حقوق الإنسان الواجب على الدولة توفيرها لمواطنيها في ظل الالتزامات الدولية من جهة وما تضمنته في تشريعاتها الوطنية على ان يتم توفيره بشكل متساوي من دون تمييز على اساس اللغة أو الدين أو المعتقد .

ثانيا : عناصر الحق في التعليم : أكدت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على عنصري (الالزامية والمجانية) كأهم عناصر الحق في التعليم :

١-الالزامية : بمعنى ان يكون التعليم الزاميا بدءً من سن معينة وحتى ينتهي بأخرى وفقا للمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على أن يكون التعليم المتاح كافياً من حيث النوعية ووثيق الصلة باحتياجات الطفل [٣] وقد جاءت الالزامية في جميع المواثيق الدولية التي تضمنت حق التعليم كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ [٤]، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠[٥]، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [٦] ، كما جاء عنصر الإلزام في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وجميعها

---

(١) د. رنا علي حميد ، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، العدد (٣) ، ٢٠١٩ ، ص٧.

(2) Stuart N. Hart، Children's Rights in Education، Jessica Kingsley Publishers، London،2001، P.19.

(٣) التعليق رقم (١١) صادر عن منظمة اليونيسيف بموجب التقرير العام بعنوان حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٩

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة ٢٦ منه على أن " لكل شخص حق في التعليم... ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا... ".

(٥) نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية على " جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة".

(٦) نصت الفقرة (٢/أ) من المادة (١٣) منه على " جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع".

تضمنت ذات العنصر [١]، كما ان أكثر دول العالم أقرت حق التعليم على أنه الزامي من الدول المتطورة منها، كمثل اليابان التي نص دستورها الصادر عام ١٩٤٦ على إلزامية التعليم [٢]، فيما أقرت الدول العربية عنصر الالزامية كذلك، كمثال الدستور المصري على عنصر الإلزامية وعدد من دساتير الدول العربية [٣]، كما نصت عليه تشريعات عربية اخرى [٤] ، كما أخذ العراق بعنصر الإلزامية في الدراسة الابتدائية إذ صدر قانون خاص تحت مسمى قانون التعليم الإلزامي [٥]، واكد عليها في المادة (١) منه [٦]، كما اكد قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ على إلزامية التعليم [٧].

جدير بالذكر أن إلزامية التعليم تؤسس لمستقبل جيل قادر على مقاومة الجهل أو التجهيل كون العلم سلاح الإنسان وخاصة في مراحل حياته المبكرة، لذلك نجد بأن الدول تقوم

([١]) نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٢٨) من الاتفاقية على " جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع".

(٢) كما جاء في المادة (٢٦) من دستور اليابان (Constitution of Japan) لعام ١٩٤٦ " يتمتع كل الشعب بحق تلقي التعليم المتساوي الذي يوازي قدراتهم وكما ينص القانون ... ويكون هذا التعليم الزامي ومجاني ".

([٣]) نصت المادة (١٨) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤. " التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ...". كدستور الجزائر عام ١٩٩٦ المعدل والذي نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٥) منه على أن " التعليم الأساس اجباري " كما نص دستور تونس لعام ٢٠٢٢ على أن" التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة ".

([٤]) على سبيل المثال ما جاء في المادة (١) من قانون التعليم الأساسي الالزامي في المغرب رقم (١,٦٣,٠٧١) لعام ١٩٦٣ المعدل والتي نصت على " التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين ٦ سنوات، تلتزم الدولة بتوفيره ... ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم ". كما نص عليه قانون التعليم الالزامي في الكويت رقم (١١) لعام ١٩٦٥ إذ جاء في المادة (١) منه على أن " يكون التعليم إلزامياً مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة ". كذلك قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لعام ١٩٩٤ المعدل والذي نص في الفقرة (أ) من المادة (١٠) منه على أن " التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية ". كذلك قانون إلزامية التعليم في الامارات رقم (٣٩) لعام ٢٠٢٢ والذي نص في الفقرة (١) من المادة (٤) منه على أن " يكون التعليم للمواطن إلزامياً بدءاً من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية التعليم المدرسي، ويكون الزامياً لغير المواطن حتى نهاية المرحلة الابتدائية ".

([٥]) القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٥٢) في ١١ تشرين الأول ١٩٧٦.

([٦]) نصت الفقرة (أولا) من المادة (١) من قانون التعليم الالزامي على أن " التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الذين يكملون السادسة من العمر ...".

([٧]) الفقرة ب– من البند (ثانيا) من المادة (٨) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩)، لعام ٢٠١١ اذ نصت على " تعمل الوزارة على تطبيق التعليم الأساسي بشكل تدريجي في مناطق أو مدارس يحددها الوزير سعياً إلى أعمامه و الزامياً " .

بإصدار التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق وفقا للمعايير الدولية المتبعة في هذا السياق بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً، و يتوجب على الدولة في سبيل كفالة الحقوق والحريات أن تضع في أولوياتها خدمة ابناءها وليس أفضل واقرب من التعليم كوسيلة لتحقيق ذلك، ومن ثَّم تعمل كل دولة وفق طاقاتها بل وتسعى جاهدة في سبيل رفع مسيرة العلم والتعلم الذي تنعكس نتائجه على وضع الدولة ومواطنيها بشكل عام، خاصة مع ظهور نتائج مخيفة للتسرب المدرسي وعدم إلتزام التلاميذ وأولياء الأَمور بالإنتظام في المدارس، ما يتطلب من حكومات الدول ان تكون أشد صرامة في التعامل في سبيل تفعيل إلزامية التعليم.

٢-**المجانية** : تلتزم الدول بموجب المواثيق الدولية بإتاحة تعليم مجاني لمواطنيها، وهي أحد عناصر التعليم الضرورية التي تمكن كافة المواطنين وعلى كافة المستويات من الحصول عليه بدون فوارق وخاصة للمرحلة الابتدائية [١]، وذلك لأهميتها في تطبيق مبدأ المساواة بين افراد المجتمع [٢]، وتطبيقا لذلك عملت الدول على مراعاة ذلك في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية وهذا ما ورد في دساتير دول العالم المختلفة كما اشرنا لليابان بالتعليم الالزامي فأنها تشير في دستورها كذلك لمجانية التعليم [٣]، وكذلك دستور سويسرا لعام ٢٠٠٠ المعدل [١]، وهذا ما تضمنه ايضاً الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٢ [٢].

([١]) جاء في تقرير اليونيسف وفي التعليق العام رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ تعليقا على المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " إن ... صياغة هذا الحق صريحة بحيث تكفل إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً للطفل ... ذلك أن فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يشكل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بالحق في التعليم، وقد يعرقل إعماله، وكثيراً ما يكون له أثر انتكاسي للغاية أيضاً، وإزالة هذه العقبة أمر يجب أن تعالجه خطة العمل المطلوبة، يضاف إلى ذلك، أن التكاليف غير المباشرة، مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء _ التي يتم تصويرها أحياناً كما لو كانت طوعية ولكنها ليست طوعية في الواقع ... وهناك تكاليف غير مباشرة أخرى يمكن أن تكون مقبولة رهناً بفحص اللجنة لكل حالة على حدة. وفضلاً عن ذلك، فإن إلزامية التعليم الابتدائي لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الحق المعترف به في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد، الذي يكفل للآباء والأوصياء "اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ". ورد التقرير بموجب الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة / اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة (٢٠) لعام ١٩٩٩ تحت عنوان خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي المرقمة E/C.12/1999/4.

([2]) Maigul Nugmanova Heimo Mikkola, Alexander Rozanov Valentina Komleva: Education ,Human Rights and Peace in Sustainable Development Intechopen،London،2020، P 56.

(٣) المادة (٢٦) من دستور اليابان Constitution of Japan لعام ١٩٤٦.

أما عربياً فقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على مجانية التعليم [٣]، وفي العراق، فقد نص دستور جمهورية العراق صراحة على التعليم المجاني[٤]، ونظمت التشريعات العربية الأخرى مجانية التعليم وتبنته كحق من حقوق طلبتها [٥]، وكذلك التشريعات العراقية الخاصة بالتعليم فقد جاء في قانون وزارة التربية السالف الاشارة إليه [٦]، كما اكد قانون التعليم الالزامي مجانية التعليم بدءً من المرحلة الابتدائية [٧].

يتضح مما تقدم أن الدول تعمل للتأكيد على مجانية حق الطفل في التعليم وخاصة في المراحل الدراسية الأولية لما له من أثر في أن يكون هذا الحق متاحا للجميع وبوساطته يتمكن الطلبة الاستمرار بالدراسة خاصة اذا ما عرفنا ان بعض الدول تعاني من ضعف الامكانيات المادية كما ان من جملة الاسباب التي تعرقل التحاق الطلبة أو تسربهم من المدارس هو الفقر ومن ثم تساعد المجانية على معالجته أو ربما الحد منه أو التقليل منه على اقل تقدير، ونخلص مما تقدم ان التعليم عامل مهم واساسي في حياة الشعوب لذلك على الدول ان تسعى لحمايته من خلال تشريعاتها الوطنية وتطبيق ما جاء من التزامات بموجب المواثيق الدولية.

بناءً على ما تقدم يمكن القول : إن النصوص الدستورية التي نظمت حق التعليم أهتمت بتحديد الإطار العام لذلك الحق بوصفه حقاً اساسياً _ وإن اختلفت الصياغة _ وتركت التفاصيل للنصوص التشريعية.

---

(١) المادة (١٩) من دستور سويسرا Constitution of Switzerland لعام ٢٠٠٠ والتي نصت على أن " يكفل الدستور حق التعليم الكافي والمجاني ".

(٢) المادة (٣٤) من دستور بلجيكا Constitution of Belgium لعام ٢٠١٢ والتي نصت على أن " توفر الدولة التعليم المجاني وتحظر اي اجراء يمنعه ..." .

(٣) نصت المادة (٢٠) من دستور مصر " التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة ".

(٤) الفقرة أولا من المادة (٣٤) من الدستور.

(٥) على سبيل المثال في مصر صدر القانون رقم (١٣٩) لعام ١٩٨١ المعدل ونصت الفقرة (١) من المادة (٣) منه على أن " التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يُقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية ". كذلك القانون رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٥ بشأن التعليم في البحرين وجاء في مادته الـ(٧) على أن " يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانياً بمدارس المملكة ". كذلك القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي في تونس رقم (٢٣) لعام ٢٠٢٢ والذي نص على أن " تضمن الدولة حق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتوفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق ... ".

(٦) المادة (٩) من قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ والتي نصت على أن " يكون التعليم في رياض الأطفال والمدارس و المعاهد كافة والمراكز التابعة للوزارة مجانيا " .

(٧) كما اشرنا في المادة (١) منه السابق ذكرها.

المطلب الثاني

خصائص الحق في التعليم وأهميته

للتعليم خصائص عدة انعكست بدورها على حياة الفرد والمجتمع وبخاصة تأثيرها على الأطفال كونه احد الأسس والركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لبناء الإنسان وتنمية قدراته، ولأنه حقٌ لا يقتصر على شعب من الشعوب أو طائفة من الطوائف فقد استحوذ الحق في التعليم على اهتمام المعنين في الشأن الدولي، وزاد ذلك الاهتمام كثيراً مع التطورات الحاصلة في ميادين العلم والمعرفة مما جعله يتميز بخصائص ومميزات قد ينفرد بها أو يجتمع مع حقوق اخرى مكنته أن يحتل مكانة هامة بين حقوق الانسان، ولأن التعليم حق عالمي و يتميز بأساسه القانوني المستند إلى المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مما جعله حقا يحتل مكانة كبيرة من بين حقوق الإنسان الاخرى، لذا سندرس في هذا المطلب بفرعين اثنين إذ سنبحث في خصائص الحق في التعليم في فرع أول وفي اهمية حق الطفل في التعليم في فرع ثانٍ .

الفرع الأول

خصائص الحق في التعليم

للتعليم خصائص عديدة نابعة من طبيعة الحق تارة ومن اهميته ومكانته تارة اخرى نوجزها بالآتي:

١-حق عالمي : تم تكريس الحق في التعليم في مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ليصبح حقاً عالمياً [١]، إن حقوق الإنسان بشكل عام هي معايير اساسية لا يمكن العيش من دونها بكرامة ، كونها حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة الإنسان ، وانطلاقا من أنها جزءٌ من الإطار العام للكينونة البشرية فقد نالت اهتماماً عالمياً أكدته منظمة الأمم المتحدة التي ارست مبادئ عالمية منها الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته[٢].

([1]) Dr .Trisan Mccowan، Reframing The Universal Right To Education, Comparative Education,2010,P.509.

See: Ninni Wahlstorom, Understanding The Universal Right To Education As Jurisgenerative Politics And Democratic Iterations , Europuean Educational Research Journal,Volume&Number4,P.520.

(٢) د. وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦.

واذا كان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد صرح بهذا الحق علناً في مادته الـ(٢٦) إلا أن ذلك لا يعني عدم الاهتمام به عالميا منذ القدم؛ لأنه ممَهّد للحضارات العريقة وكان اساساً لاستمرارها في التطور[١] .

٢-حق يندرج تحت مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص : يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الإنسان من أجل تحقيقها على مدى العصور على ان حق الحصول على التعليم يرتبط بالمساواة وعدم التمييز ، لان التعليم ينبغي ان يكون متاحا للجميع [٢]، لذا اهتمت الشرائع السماوية في مقدمتها الدين الإسلامي الحنيف بذلك المبدأ [٣]، كما ان النصوص القانونية التي تضمنت حق التعليم أطرته بالمساواة والذي هو حق معترف به في تلك المواثيق وعلى الدول الوفاء به [٤]، إذ أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٥]، كما أكدت على ذلك الاتفاقيات

---

(١) في بلاد الرافدين ظهرت أولى الكتابة التي غيرت مجرى التاريخ ومنها انطلق فالسومريين اخترعوا الكتابة الصورية، ثم انتقلت للكتابة المسمارية وظهرت اولى المدارس في المعابد والقصور، وإن اقتصرت في بداياتها على الأغنياء إلا أنها انتشرت لتعم باقي الفئات، وارسى البابليون اولى معالم المدارس وابدعوا في الرياضيات واخترعوا النظم ومنها النظام الستيني فيه، وظهرت علوم الطب والهندسة ووضع حمورابي قوانين صارمة تحد من مدعي التعلم وغير الكفوئين فكان القتل جزاء الطبيب الذي يخطأ في معالجة المريض والمعماري الذي يخطأ في بناء دار تنهار على صاحبها وما إلى ذلك من العقوبات الصارمة، لترتبط الحضارة العراقية بأولى مظاهر العلم والتشريع القانوني ولتنتقل إلى باقي الحضارات العالمية. للمزيد ينظر: د. قيس حاتم هاني، د. جلال عزيز فرمان، الجودة في نظم التعليم لحضارة بلاد وادي الرافدين، مجلة حضارات الشرق الأدنى، مصر، العدد(٢)، ٢٠١٦، ص٣-٨.

(2) Katarina Tomasevski Book review of Education Denied: Costs and Remedies London: Zed Books ,2003,P. 205.

(٣) إذ أكد الاسلام على مبدأ تساوي المواطنين بالحقوق والواجبات فالمواطنين سواسية أمام القانون الاسلامي الخالد من دون تمييز أو تفضيل ، بل الاسلام يذهب بالمساواة ابعد من ذلك فالحاكم يجب ان يطبق حكمه على المواطنين بالسوية وبدون اي تمييز والا كان ظالما وكما قال : امير المؤمنين (سلام الله عليه) " انصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك الا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب " للمزيد ينظر : السيد محمد الصدر، نظرات اسلامية في اعلان حقوق الإنسان ، مطبعة البصائر للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص٣٣.

(4) Jacqueline Mowbray, Is There a Human Right to Public Education? An Analysis of States' Obligations in Light of the Increasing Involvement of Private Actors in Education, Harvard Human Rights Journal , Vol. 33,2021,p.155.

(٥) نصت المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ان " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان دونما تمييز من اي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو ==

الاقليمية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ [١]، وكذلك جاء النص عليه في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٧ إذ أكدت حق المساواة [٢]، كما يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الدستورية ، فقد اكدت عليه العديد من دساتير العالم ومنها دستور اليابان لعام ١٩٤٦ [٣]، كذلك نص عليه دستور المانيا لعام ١٩٤٩[٤].

عربياً أكده عدد من الدساتير العربية ومنها دستور مصر لعام ٢٠١٤ [٥]، اما في العراق فقد اخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بمبدأ المساواة الذي اكد على ذلك المبدأ في المادة (١٤) منه [٦].

ولأن المساواة تعد كذلك مبدأ متفقاً عليه وطنياً ودولياً دفعنا ذلك لنطرح السؤال الآتي: هل يعتبر انشاء مدارس خاصة بالذكور دون الإناث وبالعكس أو إنشاء مدارس خاصة بأقليات قومية أو دينية أو عرقية مخالف لمبدأ المساواة ؟ الاجابة نجدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق

== المولد أو اي وضع اخر ، فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص ... "

(١) نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠. " يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر".

(٢) نصت المادة (٢٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٧. على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز".

(٣) نصت المادة (١٤) من دستور اليابان لعام١٩٤٦ على أن "جميع الناس سواسية تحت القانون، ولا يكون هناك تمييز في العلاقات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية بسبب العرق، أو المعتقد، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي، أو أصل العائلة".

(٤) نصت المادة (٣) من دستور المانيا لعام ١٩٤٩ " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون الرجال والنساء متساوون في الحقوق وتَدعم الدولة التنفيذ الفعلي للمساواة بين النساء والرجال، وتتخذ الخطوات اللازمة للقضاء على العوامل السلبية السائدة حاليًا ولا يجوز تفضيل أو استهجان أي شخص على أساس الجنس، أو النسب، أو العرق، أو اللغة، أو الموطن، أو الأصل، أو المعتقد، أو الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية. كما لا يجوز استهجان أي شخص بسبب عجزه " .

(٥) نصت المادة (٥٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر...".

(٦) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي لم يجد في ذلك اي خرق لمبدأ المساواة [١] ، كما نجد الاجابة في اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩[٢].

٣-حق قانوني : بمعنى ان النص عليه ورد في المواثيق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٤٨ [٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦[٤]، وكذلك نصت عليه مختلف الدساتير الوطنية والتشريعات القانونية، لذا فإن أكثر الدول تنص عليه في دساتيرها ومنها دستور مصر المعدل [٥]، وكذلك دستور جمهورية العراق في المادة (٣٤) من دستور عام ٢٠٠٥ [٦].

---

(١) اذ جاء في الفقرة (٤) من المادة (١٣) منه التي اشارت إلى انه " ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا ".

(٢) فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر لعام ١٩٧٩ جاء فيه " القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم " .

(٣) تنص الفقرة (١) من المادة (٢٦) على أن " لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية، ويكون التعليم الابتدائي الزاميا، ... ".

(٤) إذ جاء في الفقرة (١) من المادة (١٣) " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ... " .

(٥) المادة (١٩) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية والتعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون " .

(٦) جاء فيها " : أولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية .

ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله." .

الفرع الثاني

أهمية حق الطفل في التعليم

تندرج هذه الأهمية على وفق مقتضيات عديدة تتصل بحياة الفرد والمجتمع، كون التعليم المنطلق الأساس لبناء الإنسان وضرورة لإعمال هذا الحق، لذلك سنحاول التطرق إلى تلك الاهمية بجانبين اثنين نخصص الأول منهما لأهمية التعليم بالنسبة للفرد والثاني لأهمية التعليم بالنسبة للمجتمع ، وتنطلق تلك الأهمية من الأهداف العامة التي تضمنتها المواثيق الدولية ، على سبيل المثال ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي حددت (٤)أهدافاً يتعين تحقيقها للاستفادة القصوى من التعليم وهي [١]:

١- السماح للأفراد بإنماء شخصيتهم وكرامتهم بحرية.

٢- افساح المجال للمشاركة الفعالة في مجتمع حر تسوده روح الانفتاح والتسامح المتبادل واحترام الحضارات والثقافات والشرائع الاخرى .

٣- انماء احترام الوالدين والقيم الوطنية للدولة والبيئة .

٤- احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وحفظ السلم .

ومن هنا فان اهمية الحق في التعليم لا تبتعد عن تلك الأهداف فتارة تكون للمجتمع ككل وتارة تهم الفرد لوحده وهذا ما سنبينه تواليا :

أولا : اهمية حق التعليم للفرد: يقوم التعليم بدور كبير في إعداد الاجيال ونشر العلوم والمعارف التي تمكنهم من إداء دورهم في الحاضر والمستقبل، فبدون التعليم لا يستطيع الإنسان مباشرة حقوقه واداء واجباته ، ومن هنا يظهر دور المؤسسات التعليمية في تزويد الفرد بالعلم والمعرفة ورفع ثقافته العامة [٢].

وإذ تعد الطفولة المرحلة الأولى في حياة الإنسان وأهم مراحل حياته؛ لأنَّ أيدولوجية الفرد ومعالم شخصيته ونمو عاداته وسلوكياته ومرحلة النمو العقلي الذي يبدأ ويتطور بالتعليم الذي يهدف إلى تقييم سلوكهم وصقل الفكر والعقل والاعداد السليم وذلك كلَّه كفيلٌ بإعداد جيل قادر

([١]) وهذا ما حددته المادة (٢٩) من الاتفاقية .

([٢]) د. وائل حسين عبد الله ، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية ، ط١، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص٢٥.

على الانتاج والعمل ، وهذا بطبيعة الحال يستوجب الاهتمام بالمؤسسات التعليمية [١]، وهذا ما أكدته اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم [٢].

وهناك فائدة اخرى لا تقل أهمية على المستوى الفردي بالقدرة والاستعداد العقلي والجسمي والإدراك الحسي للوصول إلى أن يتعرف المتعلم قدراتهِ التي تجعله قادراً على اداء واجباته[٣]، إذ ترتبط التربية بالتعليم في سبيل اعداد الطفل وايصاله إلى المرحلة التي يستطيع معها تحقيق الأهداف السامية ، فالتعليم يزود الفرد بالمهارات الاساسية التي تمكنه في صنع القرارات مستقبلا واتخاذ المواقف المهمة ومن خلاله صناعة جيل شاب قادر على مواجهة التحديات [٤]، وهذا الامر تأكد بقانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦ المعدل حيث تبنى اهمية التعليم في تكوينه العلمي والنفسي والبدني وكذلك يدخل في الجانب الروحي [٥].

ومن الفوائد المرجوة من تعليم الأطفال هو بناء الإنسان بشكل سليم بعيدا عن الاستغلال ، فمن المشاكل التي قد تواجه الفرد في الطفولة هي اجباره على العمل ، الامر الذي عالجته اتفاقية منظمة العمل الدولية [٦]، والتي اكدت على دور التعليم في منع انخراط الأطفال في العمل وحددت ذلك بعدة اجراءات يتعين على الدول اتخاذها [٧].

---

(١) د. عبد الملك علي محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومة ، ط،٢، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص٢٧١

(٢) جاء في الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من الاتفاقية " يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام " . اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم عام ١٩٦٠ وبدأت النفاذ بتاريخ ٢٢ آيار١٩٦٢وفقاً لإحكام المادة (١٤) منها .

(٣) جلالي بو حمامة ، اهمية الأهداف التعليمية ودورها في انجاح عملية التعلم والتعليم ، مجلة العوم الانسانية ، جامعة الكويت ، العدد(٢٣) ٢٠٠٥، ص١٢.

(٤) د. وائل حسين عبد الله ، مصدر سابق، ص٢٧.

(٥) حيث جاء في الفقرة (١) من المادة (٥٣) من قانون الطفل رقم (١٢) لعام ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨" تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل و تعزيز شعوره بقيمته الشخصية و تهيئته للمشاركة و تحمل المسئولية " .

(٦) اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ والنافذة بتاريخ ١٩تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٠.

(٧) حددت الفقرة (٢) من المادة (٧) ما يلي :" يتعين على كل دولة عضو، مع الأخذ في الاعتبار أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

(أ) منع انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ثانيا : أهمية حق التعليم للمجتمع : إن التعليم في أي مجتمع وعلى مدى العصور المختلفة يعد الركيزة الأساس والعقل المدبر للأمم بما يحمله من فكر وأُسس ثقافية وتعليمية لبناء المجتمع، لكن هذا يعتمد بطبيعة الحال على فلسفة الدولة وعادات وقيم المجتمع [١].

ويعد الحق في التعليم من أكثر العوامل التي تؤثر في تقدم الفرد والمجتمع، فضلاً عن توفير المعرفة والتعلم ذلك ان التعليم يثري الثقافة والروح والقيم وكل ما يميزنا كبشر في هذا المعنى في المجال الاجتماعي ، فالتعليم ضروري في جميع الجوانب لتحقيق مستويات أفضل من الرفاهية الاجتماعية والنمو الاقتصادي ولتسوية التفاوت في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز الحراك الاجتماعي للناس للوصول إلى مستويات عمل أفضل، والارتقاء بثقافة المجتمع ولتوسيع فرص الشباب وتعزز العلاقات بين الافراد من أجل تعزيز سيادة القانون و لتعزيز العلم والتكنولوجيا والابتكار ومما تجدر الإشارة اليه أن التعليم هو المحرك الذي يقود مستوى التنمية في أية دولة، وهو قوة أنظمته التعليمية وأبحاثه العلمية والتكنولوجية ، بالإضافة إلى العامل الذي يسرع من تطور وسائل الإعلام وتقنيات المعلومات ، هنا تكمن أهمية التعليم للمجتمع ، ليصبح عنصراً حيوياً وأساسياً [٢]، من جانب آخر اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اهمية التعليم ودوره الاساسي في المجتمع اذ جاء في احد قراراتها على دور التعليم في بناء المجتمع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة [٣]، وقد بين القضاء الأهمية الاجتماعية لحق التعليم وذلك من خلال عدد من الاحكام القضائية على سبيل المثال حكم المحكمة الدستورية

== (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال الذين تم انتشالهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم الأساسي المجاني وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر والوصول إليهم.

(هـ) مراعاة الوضع الخاص للفتيات ... ".

(١) د . وائل حسين عبد الله ، مصدر سابق ، ص٢٩.

(2) John Deweyo , op .cit. p.34.

(٣) جاء فيه " ان التعليم يؤدي دور اساسي في بناء المجتمعات القادرة على الصمود ، ويسهم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الاخرى، فهو يؤدي إلى زيادة انتاجية الافراد وتعزيز النمو الاقتصادي وتطوير المهارات اللازمة للحصول على عمل لائق يحد من ظاهرة البطالة وتطوير المهارات المهنية لتحقيق التنمية المستدامة في مجالات الزراعة والمياه والطاقة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتساعد في القضاء على الجوع والفقر وتحسين مستوى الصحة وتعزيز السلام وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان " للمزيد ينظر : قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان اليوم الدولي للتعليم والذي صدر بتاريخ ٣ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٨ بموجب الوثيقة رقم /A/RES/73.

العليا في مصر [١]، حيث اكد على أن " التعليم كان ولا يزال من أكثر المهام خطراً واعمقها اتصالاً بآمال المواطنين وطموحاتهم وأوثقها ارتباطاً بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها وكان على الدولة أن تهيمن على عناصر التعليم الرئيسة وأن توليها رعايتها وأن توفر لدور التعليم والقائمين عليها بقدر طاقاتهم شرايين الحياة الجوهرية التي لا تقوم الا بها ".

كما قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ١٩٨٢ في قضية (دوي بليلار) (Plylar .Doe) بأهمية حق التعليم ودوره في المجتمع و اعترفت بالمدارس العامة بوصفها أكثر المؤسسات المدنية حيوية كأداة أساسية لنقل القيم التي تستند عليها المجتمع الامريكي جاء فيه " نحن نؤمن بأن التعليم العام أكثر مؤسسة مدنية حيوية تحفظ نظامنا الديمقراطي والاداة الرئيسة التي تجسد القيم التي يؤمن بها مجتمعنا " [٢].

ومن هنا فإن التعليم حق من حقوق الإنسان الرئيسة وهو بحد ذاته يضمن للإنسان الوصول لممارسة الحقوق الاخرى خصوصاً أوقات النزاعات المسلحة أو عدم الاستقرار، وهذا يتطلب إعمال هذا الحق لمساعدة أولئك الذين لا يستطيعون الحصول عليه [٣].

المبحث الثاني

طبيعة الحق في التعليم وذاتيته

تظهر طبيعة الحق في التعليم جلية بوصفه حقا من حقوق الإنسان التي حرصت عليها المواثيق الدولية واكدتها التشريعات الوطنية، كضمانة قانونية من أجل تمتع الطفل بحق التعليم، وإن كان هذا الحق يرتبط داخليا بمعتقدات الدول وافكار مفكريها وعلمائها وتقوم على مبادئ فكرية وفلسفية تجسد طبيعة المجتمع الموجود ويجسد في أكثر الأحيان فلسفة السلطات الحاكمة، ومع ذلك فهو حق من الحقوق الأساسية الواجب كفالتها من الدول، كما يمثل حرية من الحريات الاساسية التي يحق للفرد والمجتمع التمتع بها، وفي جميع الاحوال فان التعليم يعتبر عنواناً لتقدم الدول ليس في المجالات العلمية فحسب، بل في جميع المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ ولكون طبيعته تتداخل مع حقوق الإنسان الاخرى توجب بيان التمييز بين حق التعليم والحقوق القريبة منه، من أجل ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين اثنين نبحث في الأول طبيعة الحق في التعليم والثاني ذاتية الحق في التعليم وذلك من أجل تمييزه عن غيره مما يشتبه به .

---

(١) احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر القرار رقم ١٠٩ قضائية لسنة ٢٧ بتاريخ ١٠/حزيران /٢٠٠٧.

(2) See: Supreme Court of the United States , Doe v Plylar , 1982.

(3)Susan Roberta katz, a. Mcevoy Spero :bringing Human Rights Education to us Classrooms: Exemplary Models from Elementary Grades to University, Springer Bublishsings, New York, 2015, p. 5.

المطلب الأول

طبيعة الحق في التعليم

ما هي طبيعة الحق في التعليم، هل هو حق أم أنه يندرج كحرية من الحريات العامة للإنسان، وإذا كان حقاً فهل هو حق اجتماعي أم اقتصادي أم ثقافي ؟

ولما كان حق التعليم من حقوق الإنسان المهمة التي زاد الاهتمام فيه على مدى مراحل طويلة حتى صار حقاً مُلزِماً للدول، لتعمل على ضمان توفيره لمواطنيها ومقياساً لمدى تقدمها وتطورها، لذلك فالحق في التعليم يدخل في تصنيفات عديدة منها لأنه حق ثقافي واجتماعي، وكذلك يصُنف على أنه من الحريات التي يتمتع بها الفرد في تحصيل تعليمه وبالخصوص الأقليات الاثنية والعرقية، عليه ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع يتعين علينا أن نبحث في طبيعته على وفق فرعين اثنين نناقش في الأول التعليم بوصفه حق من الحقوق الأساسية للإنسان وفي الثاني ندرس التعليم بوصفه حرية من الحريات الاساسية .

الفرع الأول

التعليم بوصفه حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان

إن الوصف الذي ينطبق على حق التعليم إذا ما نظرنا إليه من جانب كونه حقاً من حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية قد يرد على أنه حق ثقافي وقد يرد كذلك على أنه حق اجتماعي، وللبحث تحت هذا الوصف سنتولى دراسته في شقين اثنين هما الحق في التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الثقافية ولأنه أحد الحقوق الاجتماعية وللتعمق أكثر في بيان ما نرمي إليه نقدم دراستنا مفصلة على وفق الفقرات الآتية :

أولا: التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الثقافية: يندرج حق التعليم في مجال حقوق الإنسان على أنه حقٌ ثقافي، وهذه الحقوق تلزم الدول والحكومات على توفيرها لشعبها، جاء ذلك نتيجة للاهتمام المتزايد بحقوق الطفل والتي تعود جذورها إلى الشرائع السماوية والحضارات القديمة[١].

---

(١) فعند اليونانيين وبالتحديد اسبرطة كان الطفل يتلقى تعليمه المناسب ليؤهل إلى صفة المحارب ، وكذا الحال في القانون الروماني فبعد ان كان الطفل يعامل على انه مملوك للاب تطور الامر إلى إلغاء ذلك الامر والتحول إلى الاستقلالية والاعتراف بشخصيته مما مكنه في وقت لاحق من الحصول على التعليم بل ايلاء تعليمه اهمية كبيرة وخاصة بعد تطور الفلسفة الرومانية، وكفل الاسلام حقوق كثيرة للطفل ومن بينها حقه في التعليم . . . للمزيد ينظر: اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل : نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر ، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٥، ص٤٩.

ومن هنا فان هذا الحق يمثل وسيلة أساسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، ويمثل ضرورة قصوى لإعمال حقوق الإنسان الاخرى، وهذا ما جاء متوافقا مع المبادئ التي وردت في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أشار بشكل صريح لهذه المسألة [١]، كما اصبح من الضروري احترام حقوق الاقليات في مجال التعليم من خلال السماح لهم بالدراسة في مدارس خاصة وبلغتهم الام؛ كونه من الحقوق الثقافية التي يتوجب منحها لهم [٢].

وقد جاء في ميثاق منظمة اليونيسكو(UNESCO) ضرورة نشر الثقافة لأهميتها في تحقيق العدالة وتنمية روح التعاون وهذا الأمر يؤكد ارتباط الحقين معا [٣]، إذاً فحق التعليم يقع ضمن فئة الحقوق الثقافية لأنه من الحقوق ذات الصلة بفكر الإنسان ومن ثم فأن حق التعليم يعبر عن ترابط حقوق الإنسان جميعها فهو يندرج تحت مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة في الإنسان قبل نشوء الدولة وغير قابلة للتنازل عنها ، كما وتلزم بحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك، هذا من جانب ومن جانب آخر لا يمكن للدولة أن تتخذ من الحق وسيلة لتقييد حرية التعليم، ومن ثم تصادر حرية الأفراد في التعليم [٤] .

ثانيا: التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الاجتماعية: تلتزم الدول تجاه شعبها بتوفير الحقوق الاجتماعية التي يرد النص عليها في الدساتير والتشريعات الوطنية، مما يتطلب العمل على ان توفر الامكانيات اللازمة لغرض تطبيقها وتنفيذها على ارض الواقع ، ولأنَّ التعليم احد تلك الحقوق التي تحرص الدول على توفيرها، لأنها تمثل الأساس الذي يحقق صلاح المجتمع في الحاضر والمستقبل، كما انه يمثل ضرورة بحد ذاته لتعزيز حقوق الإنسان الاخرى وتعزيز

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨" لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه " . واكدت ذلك الفقرة (أ/١) من المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أن يشارك في الحياة الثقافية ".

(2) Elsa Stamatopoulou , Cultural Rights In International Law, Martinus Nijhoff, Leiden ,Boston ,2007,P.41.

(٣) جاء في ديباجة الميثاق المؤسس لمنظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥" لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام ، فان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم يعد واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل " .

(٤) د. محمد سعادي، مركز الأجنبي ومسألة حقوق الإنسان في التشريعات الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القهرة، مصر، ٢٠١٩، ص١١٦. كذلك ينظر : اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٦٠. د. وسيم حسام الدين الاحمد، حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات والانظمة الخليجية، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، ٢٠١٧، ص٤٨٧.

قدرة الفرد على بناء الذات وتطويرها، لذلك فأنه يتطلب من الدول الاهتمام بتوفير مستلزمات حق التعليم من مؤسسات تعليمية جيدة وضمان تكافؤ فرص الحصول عليه واتاحته للجميع من دون أي تمييز [١] .

بل ربما تتحقق أهداف اكبر من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كتحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد، وهذا ما دفع الكثير من الدول على مختلف مستوياتها للنص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية والاهتمام [٢]، ومن هنا تساهم الدول في ضمان توفير التعليم كحق اجتماعي لا يمكن التفريط فيه [٣]؛ كونه يعكس احتياجات المجتمع ضمن بيئته الخاصة، ومن الممكن أن يُعبر عنه بأربع ركائز تمنحه وصفاً اجتماعياً، وهذه الركائز تتمثل بـ كيان منهجي متعدد المعاني، يدعم القيم الثقافية والاجتماعية، وتنظيمه على اساس تطوير مهارات المتعلمين، وتمكين المجتمع من الحصول عليه من دون تمييز [٤].

خلاصة القول : إن الحق في التعليم يوصف في جانب من جوانبه الأساسية بانه حق من حقوق الإنسان الثقافية، وفي جانب آخر من حقوق الإنسان الاجتماعية التي تمثل ركيزة في حياة الأمم والشعوب وهي مقياس لتقدم الدول وقدرتها على تطبيق برامجها في سبيل توفير افضل الخدمات لمواطنيها، لذلك اهتمت المواثيق الدولية في ذلك الجانب ومن أبرز الصكوك الدولية التي أدرجت التعليم كحق من حقوق الإنسان الاجتماعية هي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، و ينطبق ذلك على الدساتير الوطنية ، ومع ذلك العبرة تكون بالتطبيق الفعلي وخاصة مع المشاكل التي تعترض حق الطفل في التعليم، فكل جهد قانوني وخاصة التشريعات الوطنية تحتاج آليات عمل وجهود كبيرة في سبيل اقرارها اولا وتطبيقها ثانيا من ناحية المؤسسات والكوادر التدريسية والمناهج التعليمية والاموال اللازمة لذلك .

([1]) Vvonne Donders, Vladimir Volodin , Human Rights in Education , Science and Culture Legal Developments and Challenges , MPG .Books Ltd, Bodmin . Cornwall, UK,2007,p.21.

([٢]) على سبيل المثال ما جاء في الفقرة (أولا) من المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. " تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم".

([٣]) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٨١. وينظر: د. لمياء ايمن خيري، التربية على حقوق الإنسان، ط١، مؤسسة وما يسطرون للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص٧٩.

([4]) Jootaek Lee, op.cit.p.771.

الفرع الثاني

التعليم بوصفه حرية من الحريات الأساسية

يوصف حق التعليم بأنه حرية من الحريات الأساسية يفتح المجال واسعاً في اختيار نوع التعليم لكل شخص من جهة ويستوجب الرعاية والاهتمام دولياً ووطنياً، كما انه يعزز من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك سنتولى هذا الموضوع في جانبين اشارت لهما المواثيق الدولية من جانب وتضمنتهما الدساتير والتشريعات الوطنية من جانب آخر على وفق الفقرتين الآتيتين:-

أولا: حرية الآباء في اختيار مستوى التعليم : هذه الحرية وردت في العديد من المواثيق الدولية فقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ [١] ، كما جاءت في الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ على احترام حرية الاباء في اختيار المؤسسات التعليمية التي تناسب ابناؤهم [٢]، وهذا ما تم التأكيد عليه كذلك بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [٣] ، وبما يتفق مع الرغبة أولاً والمعتقد ثانياً وما ينسجم وأهداف التعليم المتمثلة بتنمية الطفل وصقل شخصيته ورفع موهبته وقدراته إلى اقصى ما يمكن، وهذا ما يتفق ايضا مع حق الإنسان وحرياته الاساسية وتنمية الاحترام لديهم وتعزيز الهوية الثقافية واللغة والقيم العليا، وقيمة الدولة التي ينتمي لها أو يعيش فيها، وهذا كله من أجل منح الحرية للطفل ووالديه لاستشعار المسؤولية في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة

---

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان" للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم ".

(٢) إذ جاء في الفقرة (ب) من المادة (٥) من الاتفاقية " من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياؤهم :...

أولا: أن يختاروا لأبنائهم اية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الادنى من المستويات التعليمية التي تقررها السلطات المختصة

ثانيا: أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والاجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والاخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة، ولا يجوز اجبار اي شخص أو مجموعة من الاشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم ".

(٣) الفقرة (٣) من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة " .

وروح التفاهم والتواصل والمحبة بين الشعوب[١]، وحرية الاباء في اختيار المستوى العلمي والتعليمي لأبنائهم هو حق ثابت للأسرة بموجب الالتزامات القانونية والاخلاقية [٢]، ومن ثم فأن حرية الاختيار تتوافق مع حق الإنسان في الحصول على الحقوق التي منحتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ومنها حرية اختيار التعليم [٣] .

يتضح مما تقدم أن الحرية الممنوحة لأولياء الامور في اختيار نوع التعليم سواء أكان عام ام تعليم ديني يجب أن يتفق مع الأهداف العامة المرسومة من قبل الدولة وبما يتوافق مع المواثيق الدولية الرامية إلى تحقيق مستوى تعليمي جيد ومتاح للجميع، وأن يدرس الأطفال ذات المناهج التعليمية في المدارس العامة ، إلا ما كان لا يتوافق مع العقيدة الدينية.

ثانيا : حرية الاقليات في اختيار نظام التعليم الخاص بها: من خلال الاطلاع على معنى التمييز الوارد في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التمييز والذي يتعلق بأي معنى يمكن أن يتضمن تمييزا في حق التعليم بسبب اللغة أو الدين أو العرق الاجتماعي ... الخ [٤] ، ومن ثم لا يمكن تمييز اي جهة أو قومية أو طائفة على حساب منهج المساواة وتحقيق العدالة التي تنص عليها التشريعات السماوية والاتفاقيات الدولية، إلا أن المادة (٢) من ذات الاتفاقية اشارت

---

(١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩، ص٣١٥.

(٢) وما جاء في التعليق العام رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ للتقرير العام لمنظمة اليونيسيف حول حرية الاباء التي جاءت في الفقرة (٣) من المادة (١٣) من الاتفاقية " هو حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس أخرى غير المدارس العامة لأطفالهم، بشرط أن تلتزم هذه المدارس بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة وينبغي فهم هذا مع الحكم التكميلي، الفقرة (٤) من ذات المادة التي تؤكد "حرية الأفراد والهيئات في إنشاء و إدارة مؤسسات تعليمية" شريطة أن تتوافق هذه المؤسسات مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣ ومع بعض المعايير الدنيا. وقد تتعلق هذه المعايير الدنيا بقضايا مثل القبول والمناهج الدراسية والاعتراف بالشهادات. ويجب أن تكون هذه المعايير بدورها متسقة مع الأهداف التعليمية المبينة في الفقرة (١) من المادة (١٣)، وبمقتضى المادة ١٣ ، فإن للجميع – بمن فيهم غير المواطنين – حرية إنشاء وإدارة المؤسسات التعلمية.

(٣) د. منار محمد اسماعيل، تطوير التعليم في تجارب بعض الدول، ط١، المجموعة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،٢٠١٢، ص٨٥. وينظر: د. محمد حسن ابو يحيى، حقوق المرأة في الاسلام والقانون الدولي، دار يافا للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص٤٢.

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية على انه " اي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على اساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الراي سياسيا وغير سياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد ، يقصد منه أو ينشأ عنه الغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الاخلال بها... ".

إلى وجود عدة أوضاع لا يمكن عدّها تمييزاً عما ورد في اطار المادة (١) الآنفة ذكرها [١]، واذا كان عدم التمييز يهدف إلى تحقيق المساواة على اساس تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مما يستلزم احترام الجميع ومن بينهم ما يطلق عليه بمصطلح الاقليات، والذي جاء النص على حمايتهم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية لعام ١٩٦٦ [٢].

والتزاما من الدول بتطبيق بنود العهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٣]، فقد سارعت لإيراد حقوقاً للأقليات في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية ومن بينها الحق في التعليم، اذا للأقليات الحرية في اختيار نوع التعليم الخاص بهم من دون تعارض مع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، اذ تؤكد معظم الدساتير في العالم على حق الاقليات كفئات لها كامل

---

(١) جاء في نص المادة (٢) من الاتفاقية " عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في احدى الدول فإنها لا تعتبر تمييزا في اطار مدلول المادة (١) من هذه الاتفاقية :

" أ- انشاء أو ابقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين اذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم ، ويوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة ، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة .

ب-القيام لأسباب دينية أو لغوية بإنشاء أو ابقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليمات يتفق ورغبات اباء التلاميذ وأولياء امورهم الشرعيين، اذا كان الاشتراك في تلك النظم أو الالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا ، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقرها السلطات المختصة وخاصة التعليم بالمرحلة المناظرة.

ج- انشاء أو ابقاء مؤسسات تعليمية خاصة اذا لم يكن الهدف ضمان استبعاد اية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة ".

(٢) نصت المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية أو دينية أو اللغوية ان يحرم الاشخاص المنتمون إلى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو ممارسة دينهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع اعضاء اخرين في جماعاتهم ".

(٣) جاء في الفقرة (١/ج) من المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعلم " من الضروري الاعتراف بحق اعضاء الاقليات الوطنية في ممارسة انشطتهم التعليمية الخاصة ، بما في ذلك اقامة المدارس وادارتها ، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة ، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط :

١- الا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع اعضاء هذه الاقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو من المشاركة في انشطته ، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

٢- الا يكون مستوى التعليم ادنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة.

٣- ان يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا "

الحقوق الوطنية الواجب على الدول تحقيقها ومنها دستور جمهورية العراق [١] ، كما بينت بعض الدساتير العربية حق الاقليات مثل دساتير المغرب لعام ٢٠١١ [٢]، ومصر لعام ٢٠١٤ المعدل ولأسباب متعددة غالبها ديني نص دستور مصر على احترام حقوق الطوائف في مصر [٣] .

لذلك ازداد الاهتمام الدولي والوطني على حد سواء بتعليم الاقليات كونه من الوسائل المهمة التي تنمي قدرات الإنسان وتمكنه من الحصول على حقوقه و يساهم في تأهيل الافراد فكرياً وعقائدياً والاندماج بالمجتمع [٤].

وأكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في نصوصها على إنصاف الأطفال وبالخصوص التمتع بحقوقهم الثقافية واستخدام لغتهم، مما ينعكس بطبيعة الحال للحصول على حقهم في التعليم[٥].

وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة جهوداً حثيثة في حماية حقوق الأقليات اسفرت عن اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢ [٦] ، تضمن على عدد من الحقوق والزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة

([١]) نصت المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسحيين والأيزيدين والصابئة المندائيين ". كما نصت المادة (١٢٥) منه على " يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون ".

([٢]) نصت ديباجة دستور مملكة المغرب لعام ٢٠١١ على أن " المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية ... وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية – الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية ...".

([٣]) وردت حقوق فئات الشعب المصري من الطوائف المختلفة في عدة مواد منها المادة (٣) من دستور عام ٢٠١٤ المعدل والتي نصت على أن " مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية ".

([٤]) سعد سالم سلطان، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية في القانون الدولي والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ط١، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٢١، ص٣٨.

([٥]) نصت المادة (٣٠) من الاتفاقية على انه " في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته ".

([٦]) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (١٣٥/٤٧) في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٢.

لإعمال تلك الحقوق ومن بينها حق التعليم [١] ، الذي يساهم في تعزيز العلاقة بين مواطني الدولة الواحدة من خلال تلاقي الافكار والثقافات والاندماج المجتمعي والذي ينعكس على الهوية الوطنية وهذا يتطلب تعاون سلطات الدولة ومواطنيها من أجل تحقيق ذلك الهدف، لذلك تركز الجهات المختصة على المناهج الدراسية من أجل تفعيل تلك الحقوق وتحصيلها لجميع مواطنيها[٢]، وبالرغم من ذلك لا تزال بعض الاقليات تعاني من التمييز، مما يعرقل حصولهم على حقوقهم، فعلى سبيل المثال توجد في عدد من الدول مواد اجبارية للدراسة مما يعيق مسألة حرية اختيار التعليم وهذا ملحوظ في غالبية الدول الاوروبية، ففي الدول الاسكندنافية مادة التربية الدينية هي مادة اجبارية وتدرس فيها المسيحية حتى مع اعطاء مساحة لتعليم الشرائع الاخرى بقيت الدراسة في الجانب السلبي وخصوصاً عند طرح ما يتعلق بالإسلام [٣].

ويمكن أن نطرح السؤال الآتي: هل تتعارض حرية الاختيار مع مبدأ الالزامية ؟ لا نعتقد ذلك طالما أن تلك الحرية انما تمنح لأولياء الامور أما لغرض اختيار نوع الدراسة مثال ذلك المدارس الخاصة غير المتعارضة مع الدراسة العامة وخاصة في المناهج الدراسية أو طبيعة اللغة الخاصة بفئة معينة أو اختيار الدراسة الدينية على حساب الدراسة الأكاديمية، مما يتطلب تفعيل النصوص المتعلقة بحق الأقليات سواء على مستوى التشريعات الوطنية الواردة في الدساتير أو على المستوى الدولي من خلال المواثيق الدولية، طالما تبنت مبدأ المساواة وعدم التمييز .

المطلب الثاني

ذاتية الحق في التعليم

يتفق حق التعليم مع عدد من حقوق الإنسان الأخرى، وربما يكون جزءا منها ولكنه يختلف عنها في جوانب تجعله يختلف نوعا ما عن تلك الحقوق، وحق الطفل في التعليم جزء مهم وأساسي كونه اللبنة الأولى لبنيان حقوق الإنسان علمياً وعملياً، وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كما اسلفنا سابقا، ولما كان الحق في التعليم له طبيعة وخصائص يتميز بها عن غيره من الحقوق التي تكون قريبة منه ،

---

(١) ما جاء في الفقرة (٤) من المادة (٤) من الاعلان " ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها، وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه ".

(2) Clive Baldwin, Chris Chapman and Zoë Gray, Minority Rights: The Key to Conflict Prevention , Minority Rights Group International, by MRG, UK،2007,P.3.

(٣) ريم محمد عبد الرزاق، الاوضاع التعليمية للأقلية المسلمة في الدول الاسكندنافية، مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية، السعودية، العدد(٧)، ٢٠٢١، ص١٩٩.

كالحق في الثقافة وحق التعبير عن الرأي والتي وردت كذلك في المواثيق الدولية وأكدت عليها التشريعات الوطنية، ولما كان لكل منها خصائص ومميزات تتفق مع حق التعليم في جوانب وتختلف في اخرى، عليه سنحاول أن نبين ذلك وبفرعين اثنين إذ سنناقش في الأول منهما تمييز حق التعليم عن الحق في الثقافة وسندرس في الفرع الثاني تمييز حق التعليم عن الحق في حرية التعبير عن الرأي.

الفرع الأول

تمييز حق التعليم عن الحق في الثقافة

الثقافة بشكل عام هي جزء مهم من حقوق الإنسان تولي لها الدول اهتماماً كبيراً لأنها النافذة والواجهة لتلك الدولة وقد انتبه العالم لتلك الأهمية حتى زخرت المواثيق والعهود الدولية بتلك الحقوق، فضلاً عن دساتير الدول وإذا كانت تلك المواثيق والتشريعات تحث وتوضح اهمية الثقافة، إذ إنَّ أحد أبواب مقياس تطور الدول هي ثقافة شعبه التي ترتبط بعدة جوانب منها أصالة ذلك الشعب وعراقة حضارته، فإذا كانت الثقافة بتلك الأهمية فهي تقترب بطبيعة الحال من الحق في التعليم وربما تكون أوسع منه في جانب، لأن العلم والمعرفة هي جزء من الثقافة وإن كانت مرتبطة بها بشكل عام ولكنها ليست مقياساً عاماً للثقافة، لذلك فان للحقين أوجه شبه من جانب ولهما أوجه خلاف من جانب اخر وهذا ما سنقدمه وفق النقاط الاتية :

أولا أوجه الشبه:

يعد حقا الثقافة والتعليم حقين متشابهين في عدة خصائص تبدأ من أنها حقوقُ إنسانٍ صاغتهما مبادئ وعهود ومواثيق دولية بعد ان كانت بدايتها محاولات انسانية بسيطة لذا تندرج أوجه الشبه تلك وفق النقاط الاتية :

١- من حيث اقرار الحقين في المواثيق الدولية : وان كان الحق في التعليم قد تم التطرق إليه بشكل أوسع ووصل الأمر إلى أن تكون هناك اتفاقيات خاصة بالتعليم [١]، إلا أن هذا لا يعني عدم الاهتمام بالحق الثقافي للإنسان حتى صار موضع اهتمام عالمي واسع [٢] ، فقد ورد الحق في الثقافة في عدد من المواثيق الدولية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣]، وكلا الحقين يستهدفان الحماية والاحترام، كما يتعلق بمدى ضمان تلك

---

(١) مثل اتفاقية القضاء على اشكال التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠.

(٢) وخاصة بعد صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٣) المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

الحقوق والوفاء بها لمواطنيها [١]، و هذا يقتضي تعزيز احترامها وتفعيلها من الدول ولا يكون إلا بالتطبيق الفعلي لها [٢] ، فضلا عن اهتمام الأمم المتحدة بحقي الثقافة والتعليم[٣].

٢-من حيث المساواة في الحصول على الحق : يتفق الحقان على ضرورة المساواة في الحصول عليهما، اذ تضمنت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ [٤]، المساواة في التعليم بحظرها التمييز العنصري ومكافحته بجميع أشكاله وبالتالي يحق لكل انسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو القومية أو الاثنية المساواة أمام القانون ومن ضمن تلك الحقوق الحق في التعليم [٥]، وهذا الأمر يتمثل بالمساواة في الحقوق الثقافية التي يجب أن تتاح للجميع من دون تمييز [٦]، ولحق التعليم أهمية تنبع من أدراك أهمية حماية وتعزيز التنوع الثقافي، من خلال تشجيع الإبداع وتدعيم قدرات الطفل عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل الثقافي [٧]، ومن ثم فأن هذين الحقين ذوا طابع دولي عام يمثل مفاهيم اساسية في حياة الإنسان الواجب كفالتها وحمايتها [٨].

٣-من حيث إنسانية الحق : الثقافة هي نتاج إنساني يشارك في صنعها وتطوريها الإنسان ليعم التطور الثقافي للمجتمع البشري، كذلك يهدف التعليم إلى ان يعم المجتمع الدولي ثقافة التعليم

([1]) Olivier De Schutter, Economic, Social and Cultural Rights as Human Rights : An Introduction, Center for Philosophy of Law, Catholic University of Louvain,2013,p.8.

([2]) Ruikun Sun، Probing The Impact Of Social And Cultural Rights On The Economic Development Through, Master Thesis, University Of Leiden,2017,P.17.

([٣]) وزاد ذلك الاهتمام صدور الإعلان العالمي للتنوع الثقافي تم اعتماده من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الدورة الـ(٣١) بتاريخ ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١ ومن بعدها اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عام ٢٠٠٥ والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٥ وبدأ نفاذها في ١٨ آذار / مارس ٢٠٠٧، كذلك تعيين ممثل خاص بالحقوق الثقافية تحت عنوان الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية بموجب القرار ١٠/٢٣ عام ٢٠٠٩ .واخر قرارات الجمعية العامة صدرت بموجب الوثيقة المرقمة (A/77/290) لعام ٢٠٢٢.

([٤]) اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وفقاً لأحكام المادة ١٩ .

([٥]) الفقرة (٥) من البند هـ من المادة (٥) من الاتفاقية .

([٦]) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ على أن " تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام ".

([٧]) ورد حق التعليم في المادة (١٠) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ .

([8]) Sara Lyons, The Universal Declaration of Human Rights and the American Convention on Human Rights; Comparing Origins, Manifestations and Aspirations, Master Thesis for the LL.M Program Department of Law University of Gothenburg,2010,p.1.

وبثه بدل الأمية والتخلف، لذلك يلتقيان من الجانب الانساني، وقد اكد اعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ ان حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة وتعبر عن الكرامة الانسانية[١]، ويكسب الطفل من خلال الثقافة شعور الانتماء للوطن من خلال صقل موهبته التعليمية والثقافية ومن ثم تعزيز اواصر العلاقة بين حق التعليم وحق الثقافة والتي تبدأ من مراحل مبكرة للطفولة [٢]

٤-من حيث التطور والاستمرار : ان الحق في التعليم هو حق قابل للتطور باستمرار وكذلك ثقافة الإنسان هي قابلة للتطور بعد ان وصفتها اليونيسكو بانها تراثا مشتركا للإنسانية [٣]، كذلك الامر يتعلق بأن الهوية الثقافية لشعب ما، انما هي نتاج تجارب الشعوب، و مستمرة و حية تواكب حركة التاريخ، بل قيل إنها تصنع التاريخ بذات العملية التي تنتج كيانها [٤].

ولأن حق التعليم يحمل ابعادا ثقافية فقد دعت الممثل الخاص المعني بحق التعليم إلى اعتبار التعليم حقا ثقافيا بحد ذاته؛ كون التعليم علاقة تفاعلية بين الطلاب و مجموعة من المعارف التي تشكل موارد ثقافية مشتركة [٥].

ثانيا أوجه الخلاف : بالرغم من التقارب بين حق الثقافة والتعليم إلا أن الأخير بطبيعة الحال يمثل مرحلة متقدمة على الثقافة من حيث كلٌ من :

---

(١) نصت (٥) من الاعلان العامي للتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ على أن " الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان عالمية ومتلازمة ومتكافلة، ويقتضي ازدهار التنوع المبدع التحقيق الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية ... "

(2) Alexandros Stylianidis, The Right Of A Child To Cultural Identity, Thesis, University Of Wien , Vienna, 2017,P.59.

(٣) المادة (١) من اعلان التنوع الثقافي الصادر عن اليونيسكو عام ٢٠٠١ " تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان، ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة ".

(٤) وهذا ما قامت دول أوربا وعدد اخر من الدول، كالدول الافريقية ولاسيما التي خرجت من تجارب التفرقة العنصرية كجنوب افريقيا للمزيد ينظر :

Katherine Virginia Aldrich، Constitutionalizing Economic, Social، and Cultural Rights in the New Millenium, Master Thesis, The University of Montana,2010,p.29.

(٥) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة / مجلس حقوق الإنسان بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم A HRC/47/32 الدورة ٤٧ في ١٦ نيسان ٢٠٢١.

١-من حيث المفهوم والمعنى : عرفت منظمة اليونسكو الثقافة بأنها " مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات " [١]، اما الحق في التعليم فقد ورد ذكره في مناسبات عديدة من دراستنا الحالية[٢].

٢-من حيث الخصائص : بالرغم من تداخل الحق في التعليم مع الحق بالثقافة ذلك أن الأول جزء منه والثاني يتسع ليشمل التعليم وغيره ، كما يعد الحق الثقافي أوسع الا ان خصائصه اذا ما ابتعدنا عن المتشابهات سنجد بأن هناك موارد يختلف فيها الحقان من ابرزها :

أ- المثالية : ان الحق في الثقافة هو حالة مثالية يصل اليها المثقف في حين ان طالب العلم والمتعلم قد لا يصل إلى تلك الدرجة .

ب- نسبية الثقافة : بمعنى أنها تختلف باختلاف عادات وتقاليد المجتمعات والشعوب ولا ادل على ذلك ان ثقافة معينة لشعب لا تعد ثقافة بمفهوم شعب اخر ، في حين ان التعليم يقع في مضمار واحد وان اختلفت المفاهيم ، لكن هذا لا يعني ان تكون الثقافة جامدة ومغلقة وغير قابلة للتطور أو تتلاقى الافكار وتتكامل، بل ان أهمها يميز الثقافات تعددها والتواصل بين الشعوب[٣] .

٣-من حيث العمر : عندما نتحدث عن تعليم الأطفال فإننا بطبيعة الحال نتوقف عند عمر معين بعدها تأتي مرحلة دراسية لعمر مختلف، في حين ان الثقافة كلما تقدم العمر نجد ان الإنسان يصل إلى مراحل ثقافية اعلى كالأدباء والفنانين وغيرهم، وذلك يتجلى من خلال اتخاذ الثقافة أشكالا متنوعة مكانياً وزمانياً ، كما أن هذا التنوع يتمثل في أصالة وتعدد الهويات المميزة للجماعات الانسانية ويعتبر مصدر للتبادل والتجديد والإبداع [٤].

---

(١) ورد هذا التعريف في ديباجة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١.

(٢) الصفحات ١٢ وما بعدها في هذا الفصل من الدراسة.

(٣) والواقع أن الثقافة تعتبر على نحو ما متفقة بين المجتمعات في جانب وقد تكون مختلفة في جوانب اخرى، فقد نجد قدرا كبيرا من التشابه بين الثقافات، أو بمعنى آخر ربما تتفق في العموميات وتختلف في التفاصيل، وإذا كانت الثقافة قد حظيت باهتمام كبير لوجود ارتباط بين الثقافة والمجتمع، إذ تؤدي الثقافة دورا مهما في حياة الإنسان بل هي جزء مهم منه كعضو في المجتمع، إن الثقافة بصفة عامة تساعد على التمييز بين فرد وآخر وبين مجتمع وآخر، بل إن الثقافة هي التي تميز الجنس البشري عن غيره من الأجناس لأن الثقافة هي التي تؤكد الصفة الإنسانية في الجنس البشري ومن هنا نشاهد نسبية الثقافة من مجتمع لآخر ومن بيئة إلى اخرى . للمزيد ينظر : د. علي سيد الصاوي ، نظرية الثقافة ، المركز الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ١٩٩٧، ص٨.

(٤) المادة (١) من الاعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي عام ٢٠٠١.

ويرى الباحث أن تمكين الطفل من الثقافة يجب أن لا يتعدى الحدود والآداب التي وردت في الشريعة الاسلامية الغراء وبقية الشرائع السماوية، في ظل انتشار ظواهر غريبة على مبادئ الإنسانية، يتم الترويج لها على أنها حقوق وحريات ثقافية، لا بل زاد الأمر إلى قيام عدد من الدول لا سيما الغربية منها بتشريع قوانين خارجة عن تلك الحدود ومثالها البارز اليوم تشريع قوانين تخص المثلية التي تحاول الدول التي شرعتها أن تفرض حمايتها من المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة مما ينذر بخطر كبير على حقوق الطفل الثقافية بحجة التطور والحداثة، لذا ندعو الدول كافة إلى رفض تلك الممارسات اللاإنسانية والعودة إلى الفطرة السليمة.

الفرع الثاني

تمييز الحق في التعليم عن الحق في حرية التعبير عن الرأي

يحتاج الإنسان إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن حرية الرأي والتعبير عنها وهي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، فإن الحق في حرية التعبير، يأتي في طليعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يتكلم أو يعبر عن آرائه بحرية، لا يمكنه أن يكون عضوا فاعلا في المجتمع كما أنه قد لا يستطيع أن يطالب بحقوقه الأخرى وتعود حرية التعبير عن الرأي إلى مراحل مختلفة من الزمن، لذا تعد وسيلة مهمة وفاعلة بل تأتي في مقدمة الحقوق التي تمكن الإنسان من الحصول على حرياته الاساسية ويبقى مطلعا على المعلومات التي يستفيد منها في شؤونه العامة [١].

([١]) حتى وصف ارسطو (Aristotle) حرية التعبير عن الرأي بانها تعلو على حق الحياة اذ يقول " ان القانون ليس الا تعبيرا عن ارادة الجماعة التي صدر عنها وليس من سبيل لمعرفة ارادة هذه الجماعة الا باستشارة افرادها ومحاورتهم والوقوف على رأيهم على الاقل رأي الاغلبية فيها حتى يمكن للقانون ان يصدر معبرا عن ارادة الجماعة التي يصدر فيها وبغير حرية التعبير عن الرأي والمناقشة لا يكون هناك امل في سن تشريع يؤدي إلى صالح الجماعة وبغير هذه الحرية ايضا يكون سن التشريع مستهدفا بالدرجة الاساس رغبة الحاكم وان رغبة المحكومين تأتي بعد ذلك اذا لم تتعارض مع الرغبة الأولى _ اي رغبة الحاكم _ وان تحققت مصلحة المحكومين من وراء مثل هذا التشريع فتكون مصلحة عارضة غير مقصودة بذاتها ، من هنا كان للبعض ان يقول ان مثل هذه الحكم استبدادي بالدرجة الأولى لان النظام الديمقراطي هو الذي يعمل على تحقيق رغبة الاشخاص أو على الاصح اغلبيتهم والذين ينظمون تحت لوائه " للمزيد ينظر : د. عبد العزيز محمد سلمان ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية ، مقال في كتاب الديمقراطية

ويبدو وللوهلة الأولى ان حرية التعبير عن الرأي بعيدة عن الحق في التعليم، لكن هذا الامر يمكن القبول به اذا ما اطلعنا على المظهر الخارجي للحقين الا أن ما يجمعهما كونهما حقين اساسيين من حقوق الانسان، تم اقرارهما في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ولأجل البحث اكثر في تفاصيل هذين الحقين نضع مجموعة من القواسم المشتركة التي تجمعهم وما هي الامور التي يفترق بهما هذين الحقين .

أولا : أوجه الشبه بين الحق في التعليم والحق في حرية الرأي:

١-من حيث كونهما حقين من حقوق الإنسان : إذ إنهما من حقوق الإنسان التي وردت في العديد من المواثيق الدولية [١]، ولأهميتهما اهتمت الشرائع السماوية فيهما ومنها الدين الاسلامي الحنيف وشجع عليهما والدفاع عنهما[٢]، وكما اشرنا عند الحديث عن أوجه الشبه بين حق التعليم والحق في الثقافة من خلال وجود ترابط بين جميع حقوق الإنسان وان كل حق يكمل الاخر، كذلك يوجد ارتباط مادي ومعنوي بين الحق في التعليم والحق في حرية التعبير عن الرأي فالأخير يمثل حقا من الحقوق الاجتماعية والثقافية التي تندرج تحت اطارها كذلك الحق في التعليم، فإذا كان الأخير يمثل مقدمة للوصول لباقي حقوق الإنسان ومنها حق التعبير عن الرأي الذي يمثل ضرورة للتمتع ببقية الحقوق [٣].

١-من حيث ورود الحقين في التشريعات الوطنية : تسعى الدول من خلال تشريعاتها الوطنية وفي مقدمتها الدستور[٤]، إضافة إلى وجود القوانين الوطنية التي تعمل من خلالها إلى ترصين

والحريات العامة، المعهد الدولي للدراسات ، ط١، جامعة دي بول ، الولايات المتحدة ، كتاب مترجم تقديم د. محمود شريف بسيوني ٢٠١١، ص٨٤.

(١) على سبيل المثال ورد في المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة..." كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ان " لكل انسان الحق في حرية التعبير ..." وفي ذات السياق تضمنت هذه المواثيق الحق في التعليم في كثير من الموارد التي تضمنتها دراستنا في مفاصل كثيرة .

(٢) جعفر عايد المشارقة، حرية الرأي والتعبير في الإسلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص١٧.

(3) Katie Bresner ,Understanding The Right To Freedom Of Expression, International Human Rights Program (Ihrp), University Of Toronto Faculty Of Law,2014,P.4.

(٤) حيث جاء في العديد من دساتير العالم على حرية الرأي والتعبير لكل مواطن ومنها ما ورد في المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل..." . وكذلك الفقرة (١) من المادة (١٥) من دستور الاردن لعام ١٩٥٢ المعدل " تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون " . وكذلك ما جاء بدستور الكويت لعام ١٩٦٢ في المادة (٣٦) ." ... لكل إنسان=

برامجها الوطنية بوسائل عديدة من أهمها حرية التعبير عن الرأي ومن قبلها التعليم ، كما تسعى الدول كذلك لبيان نهجها الديمقراطي بأن تضع مجالا واسعا لحرية التعبير عن الرأي كما هو حال سعيها لتوفير الحق في التعليم، لذلك فحرية الرأي هي شكل من أشكال الانظمة الديمقراطية ومن ثم وجب كفالتها دستورياً وقانونياً [١]، لذلك كانت تلك الحقوق محط اهتمام ديني بوساطة الشرائع السماوية والنظم القانونية الوطنية والدولية [٢] .

٢-من حيث الهدف: كلا الحقين تبرز فيهما الصفة الانسانية من أجل التخلص من الجهل والتخلف والظلم والاستبداد والاضطهاد الذي رافق البشرية على مر العصور ، لذلك ساهم الكفاح من أجل تحرير الإنسان للتخلص من الآفات المتقدمة بوسائل منها حرية التعبير عن الرأي [٣]، وهو نفس الهدف الذي يسعى له التعليم حيث يمثل تحرير الإنسان من الجهل والتخلف من اسمى أهداف التعليم [٤].

٣-من حيث الترابط : كلا الحقين ينميان الفكر والعقل ويقويان الإنسان وقدراته الذهنية، ذلك ان من سمات المجتمعات المتقدمة ان يكون لها تعليم جيد وحرية في التعبير عن الرأي، تعزز حرية الإنسان وقيمته واحترام التنوع واراء الآخرين [٥] ، وكلما كان التعليم جيدا والحرية أوسع شق المجتمع طريقه نحو التقدم، لذا فأن الدول المتقدمة هي نتاج العلم وحرية الفكر والرأي والعقيدة بعد سنوات من النضال الفكري [٦].

== حق التعبير عن رأيه...". كما بينا عددا من البنود القانونية التي تضمنتها دساتير الدول لبيان حق التعليم في موارد مختلفة من الدراسة.

([١]) د. نوال طارق ابراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٥٨.

([٢]) حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص٩ . د. جابر سعيد حسن، وسائل حماية حقوق وحريات الإنسان في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص١١.

([٣]) د. عبدالرحمن بن جيلالي ، حرية الرأي عن التعبير في الدستور الجزائري ، مجلة صوت القانون ، العدد (١) ، ٢٠١٤، ص٢٩.

([٤]) د. عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١١.

([5]) Brittan Heller, Joris Van Hoboken, Freedom Of Expression: A Comparative Summary Of United States And European Law, Working Paper, 2019, P.2.

([6]) john b. Bury, History of Freedom of Thought , By Outlook Verlag , Frankfort,2022, P.10.

ثانيا : أوجه الخلاف بين الحق في التعليم والحق في حرية الرأي:

١-من حيث المفهوم : كما اشرنا سابقا إلى ان الحق في التعليم له مفاهيم عديدة منها ما هو واسع ومنها محدد وبعضها يقتصر على عناصر محددة وما إلى ذلك " [١].

اما مفهوم الحق في التعبير عن حرية الرأي يأتي بمثابة " تمتع كل شخص بحرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، واستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية " [٢].

كما عرفته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠على أنها " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود " [٣]، ولأهميته في الدول الأوروبية فقد قامت تلك الدول بدمج الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية ليصبح حق التعبير عن الرأي جزءا من الأنظمة القانونية الداخلية ويتم الاحتجاج به أمام كافة السلطات [٤].

٢-من حيث ضمان الحق في الظروف الطارئة : يمكن القول : أن من أهم أولويات الحكومات والمنظمات الدولية وكافة المعنيين هو استمرار التعليم أو حمايته بالقدر الممكن، في حين ان حرية التعبير عن الرأي قد يفرض عليها بعض القيود خاصة في وجود اضطرابات داخلية فتقيد الحريات ومنها حق التعبير عن الرأي [٥].

٣-من حيث العناصر : يبنى مفهوم حرية الراي على أساس مجموعة من المظاهر والعناصر التي يستطيع من خلالها الفرد ان يتبناها ومنها حرية النشر، حرية التجمع السلمي، حق الحصول على المعلومة ، وحرية الفكر في حين ان التعليم يتمثل بعدد من العناصر المتمثلة بالإلزامية والمجانية والمساواة [٦] .

([١]) ورد هذا التعريف في الصفحات (١٢) من الدراسة.

([٢]) المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

([٣]) الفقرة (١) من المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

([4]) Dominika Bychawska-Siniarska , Protecting The Right To Freedom Of Expression Under The European Convention On Human Rights, Printed At The Council Of Europe, 2017,P.9.

([٥]) ومن ضمن الدساتير التي تبرر تقيد الحريات بشروط دستور بولندا لعام ١٩٩٧ المعدل في الفقرة (٣) من المادة (٣١) " اي تقييد على ممارسة الحقوق والحريات الدستورية يجب ان تفرض عن طريق قانون نظامي ..." وبنفس المضمون نصت المادة (١٣) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل على " لا يتم تقييد الحريات والحقوق الاساسية الا من خلال القانون ..." .

([٦]) د. عبد الملك علي محسن ، مصدر سابق ، ص٢٠٠.

مما تقدم نستنتج أن حق الطفل في التعليم له مضامين وابعاد مختلفة نوجزها فيما يلي :

١- أن حق الطفل في التعليم حق أساس من حقوق الإنسان المبنية على بعد ثقافي واجتماعي عزَّزتها عالميةُ هذا الحق وبعده الإنساني الممزوج بتنوع ثقافة الدول والشعوب .

٢- أن نظم تعليم الأطفال تتمثل بواسطة آليات قانونية تارة تمنح اولياء الأمور حرية اختيار التعليم المناسب لأبنائهم وتارة تؤكد على حق الأقليات في اختيار التعليم الخاص بأطفالهم بما يناسب ثقافة ولغة كل شعب من الشعوب واخرى تكون ذات مركزية تتعلق بإلزامية حق التعليم، إلا أن ذلك لا يعني التقاطع طالما أن الهدف العام هو تحقيق الوصول إلى التعليم العام والشامل لجميع الأطفال وفق مبدأ المساواة وعدم التمييز .

المبحث الثالث

شروط تنظيم الحق في التعليم ومعوقاته

تتضمن التشريعات الوطنية طبقاً للمواثيق الدولية عددا من التدابير الواجب توافرها في سبيل الوصول لحق التعليم ، تدعمها عدة افكار ورؤى لهذه الدولة أو تلك، لكنها لا تخرج عن نطاق رسم الخطط الوطنية في توفير حق التعليم والمدة الزمنية لهذه الخطط هل هي سنوية أو خمسية أو عشرية أو حتى لفترة اطول؟

فخطط وبرامج الدول قد تبقى حبراً على ورق من دون تطبيق إن لم يكن هناك تفعيل لها، وهذا يتطلب تعاون دولي على مستوى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة وتفعيل دور المؤسسات الحكومية الخاصة أو الساندة لها، وهذا يتضمن بطبيعة الحال قيام الدول بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها في هذا الشأن، ومن ثم رصد الحالات التي تعيق الحق في التعليم والتأثير عليه، ومن ثم تبيان الحالات التي يجب ان تقوم بها الجهات الفاعلة للتقليل أو الحد من النتائج التي تؤثر في الطفل وعدم تمتعه بحقوقه ومنها حقه في التعليم، لذلك سنتولى في هذا المبحث وبمطلبين اثنين دراسة هذا الموضوع إذ سنبحث في الأول خطط الدول في ضمان حق الطفل في التعليم، وفي الثاني المعوقات التي تواجه حق الطفل في التعليم وكيفية مواجهتها.

المطلب الأول

شروط التخطيط الوطني لضمان حق الطفل في التعليم و إنفاذه

تقوم الدول بإعداد خطط وبرامج سنوية تعمل على توظيفها لتلائم أهدافها وافكارها في تحقيق ابسط الحقوق والخدمات، ولما كانت الدول ملتزمة التزاما قانونيا واخلاقيا تجاه شعبها والمجتمع الدولي ، ولما كانت حقوق الإنسان في مقدمة تلك الحقوق كان لزاما عليها ان تقوم بضمان توفيرها معتمدة في ذلك على مؤسساتها الوطنية التي تجسد العلاقة بين الحكومة

والمواطن، لذلك سنحاول دراسة هذا المطلب بفرعين اثنين ندرس في الأول منهما الخطط الوطنية لإنفاذ حق الطفل في التعليم ونبحث في الفرع الثاني انفاذ حق التعليم وطنياً.

الفرع الأول

الخطط الوطنية لإنفاذ حق الطفل في التعليم

عادة ما يتم رسم الخطط الوطنية من قبل الجهات التنفيذية في الدولة بالتعاون مع الجهات التشريعية والتي تأتي في سياق العمل بموجب الدستور الذي غالبا ما يتضمن ما يعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو الحقوق المدنية والسياسية، مقابل ذلك توجد جهات ومؤسسات سواء أكانت حكومية أو غير حكومية تعمل على مراقبة عمل الحكومة التي بالأساس تضع في خططها تنفيذ تلك البرامج، وسنحاول في هذا الفرع بيان الخطط الوطنية وما تتبناه في مشاريعها لأجل إعمال حقوق الإنسان وتنفيذها وفق ما يأتي :-

أولا : وضع الخطط الوطنية لحقوق الانسان: أشارت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الى الخطط الوطنية [١]، لذلك دأبت الدول على القيام بإعداد الخطط الوطنية لإنفاذ حقوق الإنسان سواء في الظروف الطبيعية ام في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية او الإنسانية ، كما أن لمؤسسات حقوق الإنسان عدد من المهام حددتها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٢].

وقد أكدت عدد من المواثيق الدولية تلك الخطط الوطنية، إذ نصت (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على خطط العمل الوطنية [٣]، و يقع التزام على كل عاتق كل دولة طرف بتقديم خطة عمل شاملة لجميع الاجراءات اللازمة لتأمين

---

(١) نصت المادة (٤) من الاتفاقية " تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ... تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف عن طريق اساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في امور التعليم ... " .

(٢) حددت هذه المهام الفقرة (أ) من المادة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣٤/ ٤٨) بتاريخ ٢٠ كانون الاول / ديسمبر عام ١٩٩٣ يمكن بيانها بالشكل الاتي : " تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، تشمل المجالات التالية : ... إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛ ٤-توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان ... وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها ... ".

(٣) نصت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ... من كفالة الزامية ومجانية التعليم الابتدائي ... بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزامية التعليم ومجانيته للجميع ... ".

حق التعليم للجميع وفقاً لما يتطلبه إعمال ذلك الحق بصورة تدريجية ولا يمكن لأي دولة الاحتجاج بعدم توافر الموارد اللازمة طالما أن هناك تعاون دولي في ذلك المجال وفقاً لخطط العمل الوطنية [١].

وللاطلاع على خطط الدول في مجال حقوق الإنسان ومنها حق التعليم سندرس نماذج من تجارب الدول ونبدأ بالأنظمة المتطورة في مجال التعليم ثم نتحدث عن الانظمة التعليمية في الدول العربية وما مدى قدرة هذه الدول على استيعاب تجارب الدول المتطورة، فعلى مستوى القارة الأوروبية وعلى سبيل المثال في السويد تعمل على وضع استراتيجيات شاملة لجميع الطلبة تعتمد على اعداد البرامج الدراسية التي تطبق على جميع المواطنين والمهاجرين على حد سواء كما تهتم بالجانب الصحي للطلبة اذ تكون من ضمن محددات قياس التعليم الجيد لارتباط الجانب الصحي بالتعليم [٢] ، اما في المانيا فقد وضعت خطة عمل وطنية للتعليم من أجل التنمية المستدامة تعمل هذه الخطة لتحقيق أهداف التعليم وصولا الى عام ٢٠٣٠ من أجل تحقيق التعليم الشامل والمساواة بين الافراد وتعزيز ثقافة السلام ونبذ العنف والتنوع الثقافي، وعملت على التعاون مع اليونسكو ومؤسسات المانية مختصة في سبيل تحقيق تلك الأهداف [٣].

وفي قارة آسيا إذ تمكنت عدة دول من التقدم في مجال التعليم وفي مقدمتها اليابان وسنغافورة ففي اليابان، اضحى الهدف الاساسي لنظام التعليم هو تمكين اليابانيين من الوصول إلى مصاف الدول المتقدمة واصبح هذا الهدف اكثر وضوحا بعد الحرب العالمية الثانية واستمر بالتطور حتى وصل الى مراحل من الرقي ليكون في مصاف الدول المتقدمة، وتصدير تجربتها الرائدة والتي لا تزال مستمرة في تحسين مستوى التعليم والاهتمام بالبنى التحتية والمناهج الدراسية واستخدام التكنلوجيا في المدارس [٤]، في حين اعتمدت سنغافورة على النظام الثنائي للغة _ استخدام اللغة الانكليزية إلى جانب اللغة الأُم _لتطوير تعليمها مما أدى إلى تطوير المناهج

([١]) وقد حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الـ (٢٠) لعام ١٩٩٩ في التعليق العام رقم (١١) خطط العمل من أجلالتعليم الابتدائي الواردة في الوثيقة رقم E/C.12/1999/4.

([2]) Hanna Forsberg, Heidi Carlerby, Annika Norstrand, Anitha Risberg & Catrine Kostenius, Positive self-reported health might be an important determinant of student's experiences of high school in northern Sweden, International Journal of Circumpolar Health, Vol,P.2.

([3]) Dieter Korczak, Olga Wyszkowska-Kaiewska, Financial Literacy and Financial Education, the Polish – German Science Foundation , De Gruyter Oldenbourg,2019, P.105.

([4]) Kayashima Nobuko, Seven Chapters on Japanese Modernization, JICA-Open University of Japan, 2019,P.11.

الدراسية والاعتماد على الابداع والابتكار وشمل كذلك تنوع الثقافات الذي انعكس على نظام التعليم بشكل عام [١].

في الدول الافريقية وعلى سبيل المثال قدمت جنوب إفريقيا خُططاً وطنية تعمل على دعم قطاع التعليم والتنسيق مع القطاع الخاص وزيادة الميزانية مع تأهيل البنى التحتية للمدارس وتكييف حق التعليم مع التنمية الشاملة التي اطلقتها الحكومة و إعطاء اولوية في ميزانية الدولة لإعمال هذه الحقوق لاسيما التعليم الاساسي [٢].

أما في الدول العربية فبالرغم من قيام الدول بالاهتمام بتعليم الأطفال فإن البون شاسع بينها وبين الدول المتقدمة، إذ تعاني من تدني مستوى جودة التعليم، وعدم الاهتمام بمواكبة تطورات التعليم وغياب الآليات الصارمة لمتابعة ورصد التحديات التي تواجه منظومة التعليم فيها[٣]، فمن البديهيات التي لا يختلف عليها احد إن عملية تحول المجتمعات من شكل لآخر لها عوامل تسبقها، اذ لا يمكن الحديث عن مجتمع متطور دون النهوض بالتعليم، وهذا يحتاج إلى مهارات بشرية عالية التأهيل وهي لا تتأتى بالاكتساب فقط وانما طريق التعليم والتدريب ونقل الخبرات، ولهذا تفتقر الدول العربية للتخطيط السليم في هذا الاتجاه، فبعضها يقرر نسب عالية للأنفاق على قطاع التعليم لكن من دون ان يكون المردود ايجابيا على التعليم مع استثناء بعض الدول [٤]، لذلك سعت الدول إلى اقامة نظام تعليمي يقترب من الانظمة المتقدمة ونأخذ من دولنا العربية دول الخليج العربية التي حققت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة في مجال رفع معدلات الالتحاق بالتعليم وزيادة الانفاق الحكومي وتطور استراتيجيات التعليم واستخدام التكنلوجيا وزيادة التعاون فيما بينها مما حقق تقدما كبيرا [٥].

على سبيل المثال فأن الخطة الوطنية للنظام التعليمي في الكويت على التعليم المبكر والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم المهني وتعليم الكبار ويستهدف تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة وتحسين نوعية التعليم وتحديد اولويات التعليم وتطبيق الاستراتيجية الوطنية والسياسات

---

(1) Endy Kirkpatrick and Anthony J. Liddicoat، Education Policy in Asia ,The Routledge International, Bembo , India, 2019,P.479.

(2) L Arendse, The Obligation To Provide Free Basic Education In South Africa: An International Law Perspective،Per, Vol14,2011,P.50.

(٣) د. سرور طالبي، المؤتمر الدولي حول تطوير الانظمة التعليمية العربية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ٢٠١٩، ص٩.

(٤) د. عادل مجيد العادلي ، مساهمة التعليم في عملية الانماء الاقتصادي في البلدان العربية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (٣٥)، ٢٠١٣، ص٥٧.

(٥) د. عبد الله محمد المانع، مستقبل التعليم في دول الخليج العربي، المجلة التربوية، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد(٦٨)، ٢٠١٩، ص١٢٨٨.

التعليمية التي اطلقتها الحكومة للأعوام (٢٠٠٥ – ٢٠٢٥) مع مراجعة شاملة لتقييم عام لذلك النظام [١]، أما في الإمارات العربية المتحدة اطلقت الحكومة الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات عام ٢٠٢١ وتستمر لسبعة سنوات وتركز على محاور عديدة في ضوء أربعة عناصر رئيسة مع متابعة التنفيذ بواسطة مؤشرات تعمل وفقاً للمعايير الدولية لحق التعليم [٢]، كما أن المملكة العربية السعودية حددت الأهداف الاستراتيجية ضمن خططها الوطنية للتعليم التي توزعت تحت عناوين مختلفة تجمعها أهداف مشتركة فهناك خطة التنمية العشرية (٢٠٠٥–٢٠١٥) و (٢٠١٥ – ٢٠١٩) وخطة التحول الوطني (٢٠١٦–٢٠٢٠) وبرنامج تحقيق التوجهات والرؤى (٢٠١٥–٢٠٢٠) واستراتيجية التعليم والتدريب (٢٠١٨–٢٠٣٠) وهذه البرامج تهدف لتعزيز الهوية الوطنية والارتقاء بالبيئة المدرسية وتحسين مخرجات التعليم وتحسين تكافؤ الفرص التعليمية وتنمية الموارد البشرية ورفع الانفاق المالي وبمشاركة جهات وطنية بالتعاون مع منظمات دولية واقليمية [٣]

وفي العراق يعد التعليم عاملا أساسياً لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، ويتولى مجلس الوزراء رسم السياسة العامة للدولة باعتباره الجهة التنفيذية التي خصها الدستور بذلك [٤]، وتعد وزارة التربية المسؤولة عن كل ما يتعلق بشؤون التعليم وكذلك وزارة التعليم العالي ومؤسساتهما وتعمل وفق تشريعات تقرها الجهات المختصة وبالتعاون مع الوزارات المعنية، فعلى سبيل المثال تقوم وزارة التخطيط بإعداد خطط وطنية لتفعيل حقوق الإنسان ومنها خطة التنمية الوطنية للأعوام (٢٠١٨–٢٠٢٢) وبينت فيها الأسباب والمعالجات التي أوضحت فيها ضرورة تعاون كافة الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني مع المنظمات الدولية من أجل معالجة تلك المشاكل والوصول بالطفل العراقي بنظام تعليمي يواكب المستوى العالمي[٥]، وقد أقر مجلس

---

(١) استراتيجية التعليم العام بدولة الكويت (٢٠٠٥–٢٠٢٥).

(٢) الاجندة الوطنية لرؤية الامارات عام ٢٠٢١.

(٣) الخطط الاستراتيجية للتعليم في المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الالكتروني: https://medu.gov.sa تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١١/٣٠.

(٤) نصت الفقرة اولا من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ".

(٥) بينت الخطة التي صدرت ٢٠١٨ ان هناك العديد من الاسباب التي اثرت على نظام التعليم ومنها :

–لا يزال الالتحاق بالمدارس يشكل نسب متفاوتة تصل في بعض الاحيان إلى مستوى متدني في بعض المناطق

–تفاقم مشاكل البنى التحتية وتدني كفاءة بعض المرافق التعليمية .

–محدودية استخدام الطرق الحديثة في التعليم.

–استمرار الفجوة في التعليم بين الريف والمدينة .

الوزراء الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم للأعوام (٢٠٢٢-٢٠٣١) في ضوء سعي الحكومة لرسم خريطة طريق لإصلاح منظومة التعليم وبما يتوافق والمعايير الدولية ورفع جودة وكفاءة النظام التعليمي مع أن هذه الاستراتيجية التي رسمها مجموعة من الخبراء الدوليين وبمساعدة منظمات اليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي ومختصين من الوزرات العراقية [١].

ثانيا: تنفيذ الخطط الوطنية لحقوق الإنسان : وبعد اعداد الخطط الوطنية التي تمثل أهداف الدولة لضمان الحقوق لشعبها والالتزام بتطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان لذلك يأتي بعدها واجب التطبيق، فكيف تتمكن الدول من تنفيذ ما تعهدت به محلياً ودولياً من أجل توفير حقوق الإنسان ومتطلباته ولا سيما التعليم وبالخصوص حقوق الأطفال في ذلك ؟ حيث درسنا فيما سبق خطط الدول لجعل التعليم إلزامي وخاصة في مراحله الأولى مع التأكيد عل مجانيته، لذا يعد تنفيذها لتلك الخطط في الوقت ذاته أولوية بمنهاج عملها تحرص على القيام به تدريجياً وفق جدول زمني لإنفاذ هذا الحق [٢] .

على المستوى الاوروبي اعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجية للتعليم والتدريب لعام ٢٠٢٠ والذي بين إسهام التعليم في بلوغ الاستراتيجية الشاملة التي وضعها الاتحاد الأوروبي لتحقيق النمو والذي يطلب من الدول الاعضاء اعداد تقارير سنوية عما تم تنفيذه من خطط دولية واقليمية ووطنية [٣]، وبمساعدة مؤسسات عديدة في مقدمتها البنك الدولي استحدث الاتحاد الاوروبي مؤشر الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (UPISA)، وتم انشاء هذا المؤشر من منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية لقياس حالة الأطفال المتعلمين ومقدار تنفيذ خطط التعليم المسبقة وملاحظة الثغرات والفجوات التي تتخللها من أجل معالجتها و يعتمد على معلومات أُسر الطلاب ويتمثل بثلاث مؤشرات مهنة الوالدين ومستواهم التعليمي وممتلكاتهم الشخصية لبيان

== –تعرض التلاميذ لضغوط نفسية واجتماعية قد يكون مصدرها الاسرة أو المجتمع .

– استمرار النقص في الكوادر المدرسية . ينظر وزارة التخطيط ، خطة التمية الوطنية للأعوام (٢٠١٨ – ٢٠٢٢) متاح على الموقع الالكتروني : https://old.mop.gov.iq تاريخ آخر زيارة ١/٩/ ٢٠٢٢.

(١) أقر مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (٢٠٢٢-٢٠٣١)

https://cabinet.iq/articlesBrowse.aspx?CatID=6 تاريخ آخر زيارة ٢/٦/٢٠٢٣.

(2) Sital Kalantry, Jocelyn E. Getgen & Steven Arrigg Koh , Enhancing Enforcement of Economic، Social and Cultural Rights Using Indicators: A Focus on the Right to Education in the ICESCR, Human Rights Quarterly by The Johns Hopkins University Press, (2010)،Vol , 32,P.269.

(٣) التقرير العالمي لرصد التعليم (المساءلة في مجال التعليم)، الصادر عن منظمة اليونسكو عام ٢٠١٧، ص٩٧.

جودة التعليم [١]، وابتكرت فنلندا نظام اللامركزية في التعليم ولكي يكون هذا النظام فعالا حددت ثلاثة شروط لتنفيذه تتمثل بـ (أهداف استراتيجية طويلة الامد على المستوى الوطني ووضع خطط على المستوى المحلي ، تبدأ بالمناهج الدراسية ونظام لتقييم الطلبة ونظام لتحسين البيئة التعليمية) مع ضرورة مشاركة المعلمين في التخطيط الشامل لتقييم مهارات الطلاب و نتائجهم[٢] ، استطاعت فنلندا تحقيق نهضة شاملة في مجال التعليم، لذلك بدأ اتجاه تطوير التعليم في ستينات القرن الماضي وأطلقت الدولة حملة تحت شعار (لن ننسى طفل)، وذلك لتشجيع جميع الأطفال على التعليم ونتيجة لذلك بلغت نسبة الفنلنديين الذين أنهوا التعليم الإلزامي ٩٩ % ويتميز التعليم في فنلندا بأن جميع المدارس حكومية والزامية، ولا توجد مدارس متفوقة على أخرى، كلها تقدم جودة التعليم ذاتها، وفق مبدأي العدالة في التعليم والمساواة في الفرص، ويفرض القانون الفنلندي تعليماً إلزامياً على جميع المواطنين في مرحلة التعليم الأساسي، كما يلزم الدولة بضمان الزامية التعليم في جميع المراحل بغض النظر عن الخلفية المجتمعية أو السن أو الوضع المادي أو مكان الإقامة لكل مواطن، كما يتم ضمان التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة جنباً إلى جنب مع التعليم النظامي، وينص مبدأ المساواة أيضاً على دمج جميع الطلاب سواء كانوا يعانون من صعوبات في التعلم أو كانوا ينتمون إلى خلفيات اجتماعية متنوعة [٣].

وفي اليابان يبدأ الطفل مسيرة الدراسة في المرحلة الإلزامية عندما يكمل الست سنوات من عمره حيث يلتحق بإحدى المدارس الابتدائية، ليعد ويهيأ من خلال تعليمه كلا من: اللغة اليابانية، العلوم الاجتماعية، الرياضيات، العلوم، الموسيقى، الفنون، الحرف اليدوية، والتربية البدنية، كما يقوم الطالب أيضاً بحضور صف أسبوعي عن التربية الأخلاقية، التي تعد جزءاً رئيساً من نظام التعليم في اليابان الذي يهدف إلى إنتاج طالب متكامل من جميع الجوانب، بعد ذلك ينتقل الطالب بشكل إلى مراحل اخرى[٤]، كما ان الطفل في المراحل الثلاث الأولى من المدرسة الابتدائية لا يدخل بنظام الامتحانات المتعددة وانما يخضع لاختبارات قصيرة ، كما يتم اكتشاف مواهب التلاميذ والعمل على بناء شخصيتهم، حيث تعتبر اليابان ان السنوات الثلاث

([1]) Katia Herrera-Sosa, Margo Hoftijzer, Lucas Gortazar & Miguel Ruiz, Education in the EU: Diverging Learning Opportunities? The report served as background paper for the study report، "Growing United: Reigniting Europe's Convergence Machine led," (World Bank),2017,p.18

([2]) Jari Lavonen, Governance decentralisation in education: Finnish innovation in education, Revista de Educación a Distancia,Vol.53,P.1.

(٣) د. عد الرحمن حسين ، ياسر عليوي، أساليب التعليم المتبعة بفنلندا ونظرة جديدة لتعليم اللاجئين السوريين متاح على الرابط الالكتروني http://www.ressjournal.com تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٢.

(٤) د. مسعود ضاهر، النهضة العربية والنهضة اليابانية تشابه المقدمات واختلاف النتائج، مؤسسة علم المعرفة، الكويت ، ١٩٩٩، ص٣٨٨.

الأولى هي عامل مهم و رئيس لتكوين شخصية الطفل ، مع التركيز على غرس القيم الوطنية والاخلاق الفاضلة وتغليب روح العمل التطوعي وغيره من الامور التي تساعد في بناء ذات الطفل [١].

أما عربياً فقد ربطت مصر تنفيذ خطط التعليم بتطوير سوق العمل لتتوافق العملية التربوية مع خطط الدولة الرامية لتعزيز النشاط الاقتصادي ومعالجة مشاكله وهذا كلّه في اطار استراتيجي للتنمية المستدامة في مجال التعليم [٢]، بعد الانتهاء من بيان الخطط المرسومة من نماذج من الدول وكيفية تنفيذها والتي تمت من خلال اختيار دول متقدمة إلى جانب دول عربية هل يمكننا ان نستفيد من تجربة تلك الدول في تطوير النظام التعليمي في العراق؟

يرى الباحث انه وبالرغم من سعي الدولة إلى ايجاد نظام تعليمي جيد يوازي العمق الحضاري والثقافي للشعب العراقي الا إن ذلك لا يتحقق على وفق ما هو مأمول فيه، كون النظام التعليمي لا يزال يعاني من مشاكل عدة، كما أن التشريعات الوطنية لا تزال تعاني من ضعف التطبيق في الواقع العملي مما ادى إلى ضعف مستويات التعليم، لذلك كان لابد من التركيز على تطبيق القوانين فعليا في الواقع العملي، مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة نحتاج إلى عدد من المراحل والانتقال بينها حتى الوصول للهدف المنشود ، ونعتقد ان تجربة اليابان بالتمسك بجذورها الوطنية الاصيلة مع الاستفادة من تجارب الاخرين في جوانب محددة هي الافضل ، لاسيما ان العراق ينتمي للجذور الاسلامية العريقة التي عمدت على بناء الإنسان لذلك نحتاج إلى تشريعات تحدد تنمية روح الانتماء الديني والوطني[٣].

---

(١) سلمان بو نعمان، مصدر سابق، ص٧.

(٢) د. احمد محي خلف، العوامل الثقافية والاجتماعية وتأثيرها على الخطط الاستراتيجية لتشغيل الشباب في بعض الدول العالم (دراسة تحليلية وميدانية)، ط١، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٩،، ص٣٢٠.

(٣) ونقترح إعادة العمل بدراسة مادة الاخلاقية التي كانت تدرس في سنوات خلت مع صياغتها بشكل يلائم التطورات الحاصلة، كذلك الاهتمام بدرس اللغة الانكليزية والحاسوب فبالرغم من وجودهما كمواد تدريس منذ المرحلة الابتدائية الا أننا نجد ضعف في هذه المواد بالنسبة للطالب العراقي وكذلك تفعيل دروس الرياضة البدنية والرسم لما لهما من دور في خلق العامل الابداعي لدى الأطفال، ومن أجل الرصانة العلمية نقترح اعادة العمل بنظام الانسيابية للدخول للمرحلة الاعدادية لتنمية روح التنافس والاجتهاد وكذلك الغاء نظام التطبيقي والاحيائي في المرحلة الاعدادية كذلك والعودة الى نظام العلمي والادبي خاصة مع ثبات نجاح تجربة بدايته من الصف الرابع الاعدادي بعد أن كان يبدأ من الصف الخامس .

الفرع الثاني

إنفاذ حق التعليم وطنياً

للدول آليات عديدة لإنفاذ الحق في التعليم، فتلتزم بضرورة تبني المعايير الدولية لحق التعليم التي تتمثل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز وتوفير التعليم الجيد والشامل وهذه المبادئ تنص عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مما يضع على الدول مسؤولية تحقيقها من أجل تلبية متطلبات الحق في التعليم، ولأن الحق في التعليم من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الاخرى ، فإن تعليم الأطفال بالخصوص من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدول، و لأجل توفير المستوى الادنى لتعليم الاطفال، وذلك طبقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية وكذلك لموافقة التزاماتها الدولية، فإنه على تلك الدول العمل على إنفاذ ذلك الحق، لذا سنناقش ذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولا : دور الدول في تنفيذ المبادئ الأساسية التي يستند عليها حق التعليم:-

من أهم المبادئ التي يتضمنها الحق في التعليم مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز في التعليم، هذا المبدأ الذي اقرته معظم المواثيق الدولية ويكاد لا يخلو تشريع وطني منه، ويجد اساسه في الشرائع السماوية كأصل عام، والسؤال ما هي الكيفية التي تضمن للدولة بقاء واستمرار هذا الحق ؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد من معرفة مدى اهتمام الدول بهذا الحق من خلال التشريعات القانونية الصادرة عن مؤسساتها الحكومية، وتعاون الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما بينها، ومدى تطبيقها للمعايير الدولية الخاصة بالحق في التعليم ولأجل ذلك تقوم الدول بالاعتراف بحق التعليم كحق اساسي يقع على عاتقها الايفاء به، وتضع اليونسكو مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها حق التعليم تتمثل بـ (عدم التمييز، المساواة وتكافؤ الفرص، التعليم للجميع) [١]، إذ تقر المواثيق الدولية هذه المبادئ بين طيات نصوصها، ومن ثم وجب على الدول وهي تعمل من أجل الوفاء بالتزاماتها بحق التعليم بموجب مبدأ المساواة وعدم التمييز كأساس في انفاذ هذا الحق من خلال تشريعاتها من جانب و تفعيل هذا المبدأ في مؤسساتها الوطنية من جانب آخر [٢]، ففي الولايات المتحدة اعترفت بحق التعليم بكونه حق من حقوق الإنسان الواجب احترامها وتأكد ذلك من خلال التطور الذي وصل اليه نظام التعليم فيها القائم على مبدأ الوصول المتكافئ والعادل بين مواطنيها تنفيذا لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب ميثاق

([١]) نصت على هذا المبدأ العديد من المواثيق الدولية في مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بل جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥من خلال الفقرة (٣) من المادة (١) والفقرة (٢) من المادة (٥٥) من الميثاق .

([٢]) أخذ المشرع العراقي بمبدأ المساواة في المادة (١٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الأمم المتحدة كونها عضواً مؤسس فيه فضلاً عن كونها طرفاً في عدة مواثيق تتضمن حق التعليم [١].

وفي اوروبا تعمل الدول على ضمان حق التعليم على وفق القوانين المعمول بها فيها وعنايتها ورعايتها للمدارس العامة والخاصة على حد سواء، ومن ثم يقع على عاتق الدول ضمان انفاذ هذا الحق على وفق الالتزامات التي تترتب عليها بموجب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان [٢]، وقد ساهمت المحكمة الاوروبية في حماية حق التعليم واستمراريته وفرضت العديد من القرارات والاحكام على الدول في عدد من القضايا [٣].

وفي آسيا حيث التطور الهائل لدى دول شرق اسيا كاليابان وكوريا الجنوبية وسنغافورة إذ تعد الاخيرة الدولة الرائدة في مجال التعليم ، حيث تبرز السمات الرئيسة لنظام التعليم فيها اذ تهتم بصورة رئيسة بالبنى التحتية، فالمدارس تتميز بكونها الأولى من ناحية التأهيل والتجهيز والتطور، من خلال اعتمادها على برامج التقييم الممنهج والشامل، فضلا عن مكافأة الطلبة المتفوقين، مع وجود نظام دراسي فريد من نوعه [٤]، ويستمد النظام التربوي في اليابان من طبيعة المجتمع واحتياجات الوطن وتقاليده المتأصلة، كما يعد التعليم خدمة وطنية وواجب قومي يستوحي الموروث الياباني وغرسه للأطفال اليابانيين منذ الصغر مروراً بمختلف المراحل الدراسية حتى الوصول إلى الأهداف المتوخاة منها [٥].

اما في الدول العربية كما هو الحال في العراق يعد الحق في تعليم الأطفال من الامور المهمة والاساسية للدولة بدءً من المواد الهامة على مستوى الدستور[٦]، مروراً بالتشريعات

([1]) Areto A. Imoukhuede, Enforcing the Right to Public Education, Nova Southeastern University, Vol,72،2016,P.451.

([2]) European court of human rights, Guide on Article 2 of Protocol No. 1 to the European Convention on Human Rights، Right to education،2022،P.8.

([٣]) سيتم تناولها مفصلا في الفصل الثالث من الدراسة .

([٤]) وفي ذلك يقول احد قادتها " يعد نظامنا التعليمي فريدا من نوعه ، فهو منذ الابتدائي ثنائي اللغة ونركز في المراحل الأولى من التعليم الابتدائي على ثلاثة اشياء فقط هي : اللغة الانكليزية واللغة الام والرياضيات وبعد ذلك بمدة قصيرة يبدأ تدريس العلوم وقد تظهر مدى اهمية الاساس السليم في اللغة والرياضيات لتحقيق التقدم " للمزيد ينظر: دافني بان ، مصدر سابق ، ص٢٧٣.

([٥]) د. احمد حسين عبد، النظام التربوي في اليابان مقارنة بين المعلم الياباني والمعلم العراقي ، ورقة بحثية ، المؤتمر السنوي ، مركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية ، جامعة تكريت ، ٢٠١٨، ص١١.

([٦]) الذي اكد على ان العراقيين متساوون أمام القانون ولهم كل الحقوق التي يمنحها هذا الدستور . وردت الحقوق في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات .

الصادرة على وفق القوانين الخاصة بالتعليم [١]، ومما جاء في أهداف قانون وزارة التربية العراقي على اهمية تنشئة الجيل والاهتمام به ليكون قادرا في المستقبل على خدمة وطنه وشعبه [٢]، وجاء ذلك مطابقا لما ورد في الدستور العراقي وقانون وزارة التربية والوزارات ذات العلاقة[٣]، ومن ثم فان الاهتمام بتنشئة الطفل واجب على الدولة ، ولكن ما يؤسف له ان المسيرة العملية التربوية في العراق تعاني من معوقات كثيرة سببتها تراكمات كثيرة من حروب وحصار واحتلال وارهاب وغير ذلك، لذلك تسعى الدولة إلى ضمان حق التعليم بالمتاح مع محاولة تقديم الافضل والاهتمام ببعض الفئات الخاصة [٤].

وتعد سوريا من الدول التي أولت الطفل الرعاية والاهتمام وتوفير التعليم المناسب فقد صدر القانون رقم (٧) لعام ٢٠١٢ والخاص بالزام أولياء امور الطلبة بالحاق ابنائهم بمدارس التعليم الاساس [٥]، إلا أن سوريا تعاني اليوم من مشاكل عديدة في قطاع التعليم نتيجة النزاعات

---

(١) قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩) في ٢٠١١/٩/١٩.

(٢) نصت المادة (١) أولا – تنشئة جيل واع مؤمن بالله والقيم الدينية و الأخلاقية والوطنية محب لوطنه ومتمسك بوحدته أرضا وشعبا و بالقيم الديمقراطية و حرية الرأي والتعبير مؤمناً بالتعليم كعامل أساس لتقدم المجتمع معتز بالتراث العراقي وثقافة التنوع القومي والديني منفتحٍ على الثقافات العالمية.
ثانياً – تنشئة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب و التمييز بما ينسجم مع أحكام الدستور.
ثالثا – توجيه الطالب إلى التمسك بالعلم والمعرفة و أساليب التفكير المعاصرة.
رابعا – تنمية قدرات الطالب الإبداعية بما يضمن تكامل شخصيته جسمياً وعقلياً واجتماعياً و روحياً.
خامساً – تعزيز دور التربية و التعليم في الحياة و العمل المنتج والحفاظ على استقلاليته وإتاحته للجميع و تحسين نوعيته باتجاه استثمار أفضل الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة

(٣) إذ تصدر وزارة التخطيط بين الحين والاخر عدد من التعليمات وترسم الخطط اللازمة لتحديد الثغرات والمعوقات وكيفية سبل معالجتها ومنها الخطة الوطنية الشاملة للأعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢)

(٤) صدر قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) في ٢٠١٣/١٠/٢٨ وقد جاء في مادته (٣) " خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه "

(٥) جاء في المادة (٢) من القانون " يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين(٦ – ١٥) سنة بإلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي وفق الآتي..
أ) الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين(٦-٩)سنوات يدخلون صفوف الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي ويتابعون تعليمهم حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وفق تعليمات الوزارة ... .
ب) الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس والذين يعادون إلى المدارس بعد التسرب ممن تتراوح أعمارهم بين(٨ – ١٥) سنة بمن فيهم الأطفال الذين خضعوا لبرامج تأهيلية في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث يدخلون شعبا ملحقة بمدارس التعليم الأساسي وفق مستواهم التعليمي ...

المسلحة والعدوان الصهيوني واللجوء واخرها الزلزال المدمر الذي ضرب المدن السورية في شباط/ نوفمبر ٢٠٢٣.

ثانيا: آليات الدول في تنفيذ مبادئ التعليم و مستلزماته : يتعلق الجانب الثاني في انفاذ حق التعليم وضمان استمراريته بواجب الدولة في توفير مستلزماته من خلال الاهتمام بالبنى التحتية والبيئة المناسبة للتعليم والكادر التعليمي الذي يتطلب اهتماما خاصا يبدأ من المراحل الدراسية الاولية حتى الدراسة الاكاديمية لضمان البناء الصحيح والجيد القائم على اساس الكفاءة والمهارة مع ضمان استمرار ذلك بواسطة التدريب والتطوير المستمر باستخدام اساليب ونظريات التدريس الحديثة [١]، وهذا يتطلب :

١- إعتماد تشريعات قانونية تعمل على تحقيق المساواة و حظر التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في التعليم تهدف تلك القوانين للقضاء على التمييز ومراجعة التشريعات السابقة وتعديلها بما يضمن ذلك.

٢- وضع إستراتيجيات طويلة ومتوسطة وقصيرة الأمد تعمل على ادماج قواعد حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز في نظام تعليمي شامل وتحديد المخصصات المالية للإنفاق على تنفيذها .

٣- القضاء على التمييز عملياً وهذا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ودائمة من أجل دعم القطاعات العامة والخاصة وتقديم الدعم للجهات الفاعلة في هذا المجال مع اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة التمييز .

٤- الرصد والمتابعة والتقييم من خلال قيام كل جهة بدورها الفعال لمنع التمييز وتحقيق المساواة.

٥- المساءلة وسبل الانتصاف من خلال تضمين ذلك في التشريعات والاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل الوطنية وتفعيلها من الجهات الحكومية ذات العلاقة [٢].

== ج) تتابع الوزارة استمرار تعليم الأطفال الملتحقين لديها ممن هم في سن التعليم الإلزامي حتى إنهائهم مرحلة التعليم الأساسي ولو تجاوزوا سن الخامسة عشرة ويتم تنظيم دراستهم ودوامهم بتعليمات وزارية.

د) تحيل مديرية التربية الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة لإلحاقهم بالمعاهد والمراكز المتخصصة لمتابعة تعليمهم ويتم استيعاب الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة في مدارس مرحلة التعليم الأساسي ممن تنطبق عليهم معايير الدمج الصادرة عن الوزارة ".

([1])Hanna Komorowska, The Role of Attention in Teacher Education: A Factor in the Quality of European Schooling,SWPS University of Social Sciences and Humanities, Vol,7,2021,P.39.

([٢]) الوثائق الرسمية، الأمم المتحدة / المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة (٤٢)، ٢٠٠٩، الصادر بموجب الوثيقة E/C.12/GC/20.

لذلك تقوم الدول في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بالتعاون مع المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة اليونيسكو التي تعمل على مراقبة تلك الالتزامات وتعزيز قدراتها لمساعدتها في الوفاء بالمعايير القانونية لحق الإنسان في التعليم ومجانيته والزاميته في المراحل الأولى وتوفير البنى التحتية ومراقبة الانتهاكات الحاصلة في مجال التعليم [١]، لذلك زاد اهتمام الدول بتلك الحقوق من خلال اصدار التشريعات والقوانين اللازمة التي التزمت بها طبقاً للمواثيق الدولية [٢]، ويعد هذا الحق التزام قانوني يقع على عاتق الدول سواء اكانت متطورة ام نامية، فالدول الاسكندنافية تعد من الدول التي تمتلك نظام تعليمي متطور ومن الدول التي توفر متطلبات التعليم بأفضل صوره ، ومنها على سبيل المثال السويد التي تعد من افضل الدول من ناحية تطبيق تلك المتطلبات وتقوم الحكومة بتوفير مستلزمات التعليم، من خلال التنظيم الجيد و تدريب الكوادر التعليمية، كما ان دول أوربا الغربية مثل المانيا وفرنسا تدعم وبشكل كبير انظمة التعليم وتوفر مستلزماته إذ يتبنى نظام الدولتين الاهتمام بالمدارس الحكومية وتشجيع الكفاءات العلمية كما ان الموروث التاريخي اثر في النظام التعليمي فالنظام التعليمي الألماني يستند على الروابط الاجتماعية [٣].

مما تقدم نخلص إلى عدة أمور يلزم القيام بها من جانب الدول في سبيل إنفاذ حق التعليم للأطفال لضمان تمتعهم بهذا الحق منها إصدار التشريعات اللازمة والمصادقة والانضمام إلى المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان ولاسيما المتعلقة بالتعليم والتعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتوفير التعليم وتفعيل وسائل الرقابة، كذلك إعداد الخطط الوطنية قصيرة أو طويلة الأمد واستثمار تجارب الدول الرائدة في هذا المجال لتعزيز هذا الحق وحمايته .

المطلب الثاني

العوامل التي تعيق إعمال حق الطفل في التعليم

في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع الدولي إلى تمكين الطفل من التمتع بحق التعليم تظهر بين الحين والآخر مشاكل ومعوقات تعرقل الوصول إلى ذلك الحق، ما يتطلب تعاون كافة الجهات ذات العلاقة للرصد أولاً وللمعالجة ثانياً، بمعنى رصد الأسباب والمعوقات وتوفير الحلول

---

(١) د. وائل حسين عبد الله ، مصدر سابق ، ص٤٦٢.

(٢) نصت الفقرة (٢/هـ) من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أن " العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، ... ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس ".

(٣) بلقيس عبد الوهاب ، التعليم مدى الحياة (برامجه وآليات تنفيذه)، مجلة دراسات تربوية، الجامعة العراقية، العدد (٨)، ٢٠٠٩، ص٢٠٢.

المناسبة لكل حالة، في محاولة لمنع استمرار الاسباب وايقافها والتحول نحو علاجها للارتقاء بالمستوى التعليمي، في الوقت ذاته بيان قدرة الدول على تنفيذ الخطط الوطنية للتعليم من عدمه، وهل استطاعت إعمال حق التعليم من خلال تلك الخطط أم أن لهذه المعوقات أثراً كبيراً في عرقلة إنفاذ الحق؟ .

لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة الأسباب التي تؤدي إلى حرمان الطفل من الحق في التعليم وتقييم تلك الحالات من أجل الوصول إلى الطرق المناسبة للحد منها تمهيدا لمعالجتها وذلك بفرعين اثنين ندرس في الأول منهما اسباب حرمان الطفل من التعليم ونخصص الثاني لمناقشة تقييم الحالات المؤدية لحرمان الطفل من حقه في التعليم وسبل معالجتها .

الفرع الأول

معوقات إنفاذ الحق في التعليم

قد تتلكأ الدول في تطبيق خططها الوطنية المرسومة لإنفاذ حق التعليم ولأسباب عديدة منها ما يكون داخلي يتعلق بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها وقسم آخر يكون لأسباب خارجية كالظروف التي تمر بها الدول في حالات النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية وغيرها مما يؤدي وتسبب في عرقلة تمتع الطفل بحقه في التعليم، ولأجل الإحاطة بتلك الاسباب يمكن تقسيم هذا الفرع من الدراسة على معوقات واسباب ذاتية ومعوقات واسباب خارجية وهذا ما سنبحثه فيما يلي :

أولا : المعوقات و العوامل الذاتية: تتعلق تلك العوامل بالأسباب الذاتية بعدم قدرة الدولة على الوفاء بمتطلبات حق التعليم بسب تلكؤها في تنفيذ ما تم رسمه من خطط عمل وطنية لإنفاذ الحق في التعليم وهذه العوامل كثيرة الا اننا سنقتصر على أثنين منها العوامل الاقتصادية أو العوامل الاجتماعية :

١- العوامل الاقتصادية: يتأثر نظام التعليم في أية دولة بالوضع الاقتصادي، فالدول ذات الانظمة الاقتصادية القوية يتبعه نظام تعليمي متطور، يظهر من خلاله التزام الدول بالخطط الوطنية المعدة لإنفاذ الحق في التعليم، في حين أن الدول ذات الانظمة الاقتصادية الضعيفة عادة ما يكون تعليمها ضعيفاً، يستتبع ذلك تلكؤها في تنفيذ الخطط الوطنية التي اعدتها لنظامها التعليمي الذي يحتاج إلى تكاليف مالية لتنفيذها، مما يؤدي إلى ضعف النمو

الاقتصادي كذلك، ومن ثم فأن الجانب الاقتصادي يؤثر تأثيراً كبيراً في مدى امكانية الدولة وقدرتها على تحقيق البرامج التعليمية المرسومة [١].

كثيراً ما تكون الاسباب المادية عائقا أمام الأطفال عن إكمال دراستهم، فالفقر والجوع والحرمان يؤدي إلى عرقلة العملية التعليمية اما بعدم الالتحاق بالمدرسة ابتداءً أو التسرب المدرسي لاحقاً [٢]، ولعل الفقر من أهم الاسباب الاقتصادية ، اذ يمثل سبباً رئيسياً تعاني منه المجتمعات ويؤدي في اغلب الاحيان إلى أحوال لا يحمد عقباها، فعجز الاسرة عن تحمل تكلفة التعليم ، لأسباب متعددة قد تكون خاصة بالأسرة وقد تشترك الحكومات في ذلك، فقد تتخلى الحكومة عن رفع الدعم لبعض الخدمات الخاصة بالتعليم مما يؤدي إلى عدم تمكين الأطفال من الحصول عليه مجاناً ، أو على نحو شبه مجاني، باعتبار ذلك حقاً لهم تجاه الدولة وواجباً عليها تجاههم ، ومن ثم فان الاسرة تلجأ إلى محاولة توفير ثمن الدراسة ، الا انه قد تعجز اعداد كبيرة من الاسر عن توفير اجور الدراسة لأبنائها مما يؤدي إلى عرقلة الالتحاق بالمدارس، أو انها تضطر إلى الدفع بهم إلى ترك الدراسة في مراحل مبكرة جداً [٣].

ولا شك في أن العوامل الاقتصادية تؤثر بشكل كبير على سلوكيات المجتمع وادائه الاقتصادي في المستقبل فقد اثبتت دراسة استرالية بأن المتسربين من المدارس في كل من استراليا والولايات المتحدة بسبب الظروف الاقتصادية يشكلون عبئا في المستقبل إذ يتعرضون لصعوبات كبيرة في مجال العمل والانتاج، مقارنة بالطلبة المستمرين بالدراسة؛ لأن مراحل التدريب تكون اكثر والاستفادة منها تكون بشكل بطيء، وهذا يعزى بطبيعة الحال إلى تركهم مقاعِدَ الدراسة [٤]، من جانب آخر قد ينتج عن ذلك ربما جنوح الأطفال إلى ارتكاب الجرائم بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي تؤثر مباشرةً على إيجاد سلوك غير مرغوب فيه بالنسبة

([١]) د. رنا بخيت، اسباب تدهور نظام التعليم في الدولة العربية (دراسة مقارنة بين لبنان والدول الاجنبية)، المؤتمر الدولي الخاص بتطوير الانظمة التعليمة العربية، طرابلس، لبنان، ٢٠١٩، ص١٩.

([٢]) يعرف التسرب المدرسي على انه (انقطاع التلميذ عن الدراسة أو تركه للمدرسة قبل أن يستكمل دراسته والتسرب له أسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية وتعليمية وشخصية) ينظر: عمرو فاخر محمد، مشكلات التسرب المدرسي الناتجة عن صعوبات التعلم، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، مصر، العدد(١٨)، ٢٠٢٠، ص٢٦٨.

([٣]) د. سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق (الاسباب والحلول)، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد، كلية الآداب ، العدد ، ٣٠، ٢٠١١، ص١٧٢. وينظر: د. مصلح حسن احمد، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص٢١١.

([4]) Russell W. Rumberger, Stephen P. Lamb, The Early Employment and Further Education Experiences of High School Dropouts: A Comparative Study of the United States and Australia, Economics of Education Review, Vol,22.P.353.

لجنوح الأطفال، فالظروف المعيشية السيئة تنتج عن الأوضاع الاقتصادية لبعض الدول التي تتفشى فيها البطالة وحالات الفقر في المجتمع، وينتج عنها حالة تجنيد الأطفال، حيث إن الجماعات الإرهابية تستغل الأوضاع الاقتصادية الصعبة وتستقطب هؤلاء الأطفال إلى تنظيماتها ، ليكونوا وسائل في تنفيذ سياساتها الإرهابية، إذ يكونون مؤهلين نفسيا بسبب ظروفهم الاقتصادية السيئة [١].

كما يعد الفساد الذي يقع في مختلف القطاعات العامة احد العوامل التي تؤثر في حرمان الطفل من حقه في التعليم ويكون في عدة جوانب تتمثل بالفشل في توفير التعليم المجاني، وعدم توفير الموارد المالية والبشرية الكافية او التمييز في نوع التعليم و طرق التدريس مما يتسبب بحرمان عدد كبير منهم من التعليم الجيد ويضع هذا العمل تحت طائلة التمييز، فضلا عن التمييز الكبير الحاصل في جودة التدريس في المدارس الحكومية عن المدارس الخاصة، الذي يمكن أن يرقى الى انتهاك حق التعليم من خلال اختلاس الاموال المخصصة للابنية المدرسية والرشوة وتزوير الشهادات المدرسية والتلاعب بنتائج الامتحانات مما يتسبب في حرمان عدد كبير من الاطفال من التمتع بحق التعليم[٢] .

من هنا فإن الاثار المترتبة على الفساد تهديد الثقة بالنظام التعليمي وعدم اكتمال المشاريع الوطنية المرسومة لإنفاذ هذا الحق، ومن ثم ضعف مخرجات التعليم وانتشار الفساد وصعوبة المعالجات ومن مظاهر الفساد هو عدم وضع حلول لمسألة التسرب المدرسي او عدم الالتحاق بالمدارس التي قد تؤدي بطبيعة الحال الى تقويض العملية التربوية، كما ان نقص التمويل وقلة الانفاق بالرغم من تضمين قطاع التعليم في ميزانية الدول السنوية، كما ان ضعف التدابير المتخذة من الجهات المختصة بخصوص الحالات المتقدمة يؤدي الى الفساد، إلا ان ما يؤشر إليه هو صعوبة كشف عمليات الفساد بسبب كثرة الجهات التي يتنقل بواسطتها وضعف الاجراءات فضلا عن التناقض في القرارات المتخذة من الجهات المختصة وقد اشارت تقارير دولية ان اغلب مناطق جنوب وغرب افريقيا وعدد من الدول الاسيوية الى كونها اكثر الدول في مجال فساد النظام التعليمي[٣].

([١]) د. صلاح رزاق عبد الغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص٣٦. وينظر : كذلك . وصفي وائل ثابت، المسؤولية الجنائية لاشتراك الاحداث بالجريمة الارهابية، ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٦، ص٤٩.

([٢]) تقرير منظمة العفو الدولية، التقرير العالمي عن الفساد في التعليم ، ٢٠١٣، ص٣٨.

([3])Monica Kirya , Education sector corruption: How to assess it and ways to address it, The Norwegian Agency for Development Cooperation – Norad,2019,p.4.

مما يتطلب من الجهات المختصة تفعيل الدور الرقابي و ايجاد الطرق المناسبة لمعالجتها وضمان تمتع الطفل بحقه في التعليم من دون أي تمييز .

٢- العوامل الاجتماعية: تتعلق الاسباب الاجتماعية في مجموعة الظروف والعوامل التي تُحيط بالطفل في بيئة معينة وتؤثر في سلوكه وتصرفاته، وربما لا تقتصر على الظروف المادية الملموسة، بل تشمل أيضا الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم، فالفشل الدراسي قد تكمن مسبباته في الطفل ذاته، من خلال فقدانه لأهم العناصر الأساسية للاستمرار في الدراسة ومنها، الرغبة في الدراسة والقدرة على الوفاء بمتطلباتها، وحين يجد الطفل نفسه عاجزاً عن تحقيق قدر مقبول من هذا الامر، عادة ما يضطر إلى ترك الدراسة، مع الاشارة إلى أنه في أحيان أخرى يوجد مسافة كبيرة بين المدرسة ومنازل التلاميذ قد لا يستطيع معها الوصول اليها بيسر، فضلا عن البيئة المدرسية الطاردة ، إذ تتسبب البيئة المدرسية في كثير من الحالات في الدفع بالأطفال بعيداً عنها ، مما يضطرهم إلى تركها وتكون البيئة المدرسية طاردة للتلاميذ حين لا تتوفر فيها المستلزمات الدنيا لحياة مدرسية ملائمة [١]، أو قد تستعمل فيها اساليب تربوية غير ملائمة فالعنف المدرسي والتعامل غير اللائق يزيد من نفور التلاميذ تجاه المدرسة[٢]، لذلك يعد العنف المدرسي احد اسباب تردد الطالب في الاستمرار بالدراسة والذي يشمل فضلا عن العنف الجسدي الاثار المعنوية وهذا ما يتعرض له الأطفال المهجرين والنازحين من سوء معاملة مما يسبب اثار نفسية قاسية عليهم [٣].

وتعد المخدرات من أكبر المخاطر التي تحيط بأطفال المدارس ربما يكون بصورة اقل من الجامعات لكنه أخذ ينتشر في الآونة الاخيرة الذي أثر بشكل سلبي على صحة الطفل من جهة واداءه الدراسي من جهة اخرى فهو يضعف ذاكرة الطفل في تلقي المعلومات ونقلها ويشتت الانتباه ويقلل من سرعة القراءة والفهم وهذا الأمر لا يختلف في الدول المتقدمة عن غيرها، كما أن التدخين يشكل خطرا على الأطفال وإن كان بشكل أدنىً من تعاطي المخدرات، إلا أن هذا لا يمنع من تأثيره المباشر على صحة الطفل ونشاطه المدرسي [٤].

---

(١) د. سميرة عبد الحسين كاظم ، مصدر سابق ، ص١٧٣.

(٢) عرفت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها عام ١٩٩٩ العنف على انه " الاستخدام المتعمد للقوة والطاقة البدنية المهدد بها أو الفعلية ضد اي طفل من قبل فرد أو جماعة تؤدي إلى الضرر الفعلي أو المحتمل لصحة الطفل أو ابقاؤه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته "

(3) Pietro Ferrara, Giulia Franceschini, Alberto Villani and Giovanni Corsello, Physical, psychological and social impact of school violence on children, Italian Journal of Pediatrics,2019, Vol,45,P.2.

(4) Gunjan Manish, Effect of the Drug Abuse on the Academic Performance of the Students/Adolescent, BIOMEDICAL Journal of Scientific & Technical Research, India, Vol,3,2020,P.2.

ومن بين أسباب انتشار هذه الآفة الاجتماعية الاهمال الاسري وضعف الرقابة للجوانب التربوية في حياة الطفل ولعل عوامل التفكك الاسري سبباً رئيسياً في ذلك، اضافة الى ضعف الوازع الديني و محيطه المجتمعي وغيرها من الاسباب التي تجعل الطفل ضحية للمخدرات واثارها العقلية والنفسية والتي تنعكس سلبا على دراسته وتواجده في المدرسة [١].

ثانيا: العوامل الخارجية : هذه الأسباب كثيرة كالحروب والإرهاب وقد تكون بسبب الهجرة _ وهذا ما سنبحثه مفصلا في الفصل الثاني _فالعراق ودول الجوار عانت كثيراً من النزاعات المسلحة المختلفة وتفشي ظاهرة الإرهاب_ وهذه الأسباب تؤثر على حق الطفل في التعليم وتعرقل الوصول إليه، فطول فترة النزاع وما ينتج عنها من قتل وتشريد وفقدان للأهل والاصدقاء، فضلا عن ضعف الوازع الأخلاقي لدى اطراف النزاع، يترتب عليها مشاكل عديدة، منها تحول الأطفال مع اسرهم إلى مشردين بلا مأوى، مما يجعلهم يبحثون عن المأوى بأي شكل من الأشكال فضلا عن الفقر والجوع [٢]، وفي الدول التي عانت من سيطرة التنظيمات الارهابية على عدد من مناطقها كالعراق وسوريا واليمن ادت إلى تردي الأوضاع من جميع النواحي، فضلا عن تدمير المدارس وعدم انتظام التلاميذ في الدراسة مما ادى إلى استغلال الجماعات الارهابية للأطفال وخاصة بين عمر (٦-١٢) سنة وجندتهم في معسكرات منها مدرسة الخلافة في العراق واشبال العز في سوريا [٣]، وقد تأثر التعليم بصورة كبيرة في عدد من المدن العراقية ومنها محافظة نينوى وترك اثرا مباشرا وسلبيا على المدارس وطلابها، ففي الوقت الذي دُمرت فيه مئات المدارس كانت الاوضاع الامنية غير مستقرة مما دفع العوائل العراقية لمنع اطفالهم من الذهاب إلى المدارس خوفا عليهم وخشية استغلال التنظيمات الارهابية لهم؛ لذلك شكلت تلك الاوضاع سبباً آخر يضاف للأسباب الخارجية التي حرمت الكثير من الأطفال من التمتع بحق التعليم [٤].

فحماية حق التعليم خلال النزاعات المسلحة ضرورية ، إذ لا يمكن للطفل أن يحصل على التعليم في حالة تدمير المدارس ومؤسسات التعليم وهذا يمثل تحدياً كبيراً بالنسبة للدول التي

---

(١) د. لمياء ياسين الركابي، اسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة العلوم النفسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١١، ص٩٩. ينظر كذلك د. حمدي احمد عمر، تعاطي وادمان المخدرات واثرهما على تحقيق أهداف وبرامج التنمية المستدامة، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد، ٥، ٢٠٢٢، ص٥٥٥.

(٢) د. بشرى سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٣) محمد كريم علي ، تجنيد الأطفال وموقف القانون الدولي الانساني ، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٣١.

(٤) عبد القهار علي عزيز، العمليات الارهابية في نينوى وتهديها لحق التعليم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد(٢)، ٢٠٢١، ص٤٧٢.

تتأثر بالنزاعات المسلحة، تؤدي بطبيعة الحال لتعطيل التعليم وهذا يحتاج إلى سنين طوال مما يعيق فاعلية جهود تأهيل الطلبة [١].

ومن الحالات التي قد تؤدي إلى حرمان الطفل من حق التعليم النزوح الداخلي والهجرة لأسباب متعددة منها بسبب النزاعات المسلحة، وقد تكون اضطراب الظروف الاقتصادية والاجتماعية سببا آخر يضاف لما سبق من اسباب التي تعيق التمتع بذلك الحق، مما يتعين على الدول أن تعمل على ضمان حق التعليم؛ ذلك أن المدارس قد تتعرض للهدم أو تكون ثكنات عسكرية للأطراف المتنازعة، مما يتوجب على الدول أن تحافظ على الحد الادنى من ذلك الحق لحين إعادتهم إلى أوطانهم أو إدماجهم في المجتمع أو إيوائهم في دول محايدة أكثر امناً [٢].

الفرع الثاني

تقييم قدرة الدول على إنفاذ الحق في التعليم

سواء نجحت الدولة في إعمال حق التعليم بشكل مناسب أم انها لم تكن قادرة على ذلك، فمن الضرورة أن تقوم بتقييم حالة التعليم و الاسباب المؤدية إلى حرمان الطفل من حقه في التعليم أو عدم قدرته على مواصلة التعليم، فعليها دراسة تلك الاسباب ومعرفة مصادرها من أجل بيان الحلول الملائمة لها وتقييم كل حالة على حدة ومن ثم دراسة تلك الحلول وبيان ايجابياتها وسلبياتها ومدى فاعليتها في معالجة حالات الحرمان، وعليها أن تقوم بذلك على وفق الخطوات الآتية:-

أولا : التقييم : لأجل الوصول للتقييم المناسب ينبغي دراسة كل حالة على حدة وبيان أسبابها وطرق علاجها فاذا كان هناك سبب اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي فمن هي الجهة التي تستطيع دراسته وتقديم الحلول المناسبة له ؟

قبل ذلك نشير إلى مفهوم التقييم (يستخدم مصطلح التقييم ، أو التعليم القائم على النتائج لنقل مجموعة متنوعة من المفاهيم والمبادئ، لكنه في الأساس عملية لاستخدام المعلومات التي يتم جمعها بشكل منهجي لتحسين تجربة التعلم للطلاب، إذ يمكن لأعضاء هيئة

([1]) Shaheed Fatima KC: Protecting Children in Armed Conflict, Bloomsbury Publishing, 2018, P 37.

([2]) Sarah Dryden-Peterson, Conflict, Education and Displacement,article of Ontario Institute for Studies in Education University of Toronto Toronto, Ontario, Canada,2011,P.4.

التدريس استخدام التقييم لتقييم المستويات المختلفة للعملية التعليمية، القائم على برامج وأهداف وافكار ورؤى من أجل تحقيق أهداف التعليم [١].

ومن ثم يأتي دور عملية رصد الحالات التي تعيق الحصول على التعليم من أجل وضع الحلول المناسبة لها، فعلى سبيل المثال تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) اليونسكو، بوساطة آلياتها المتعددة كرفع تقارير دورية عن حالة التعليم من قبل الدول المعنية ودراسة هذه التقارير من قبل المجلس التنفيذي لليونيسكو ، كما ان هناك اجراءات شكاوى وبلاغات ولجان اخرى تعمل على تقييم حالة التعليم ومعالجة المشاكل الناجمة عنه [٢] .

كما أن المنظمة الدولية تقوم بإطلاق عدد من المبادرات في مجال التعليم إذ قامت المنظمة خلال مسيرتها ولا تزال بتنفيذ العديد من الخطط في مجال الرصد والمتابعة، وهذه الخطط في الغالب عادة ما تكون سنوية ومن تلك البرامج وضع التربية في خدمة تعزيز حقوق الإنسان واحترام ثقافات الأطفال المختلفة، وتقوم كذلك بمتابعة انشطتها في هذا المجال من خلال عقد مؤتمرات وتقديم البحوث والدراسات والهدف هو حماية حقوق الإنسان [٣].

كما أن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNISEF) اليونيسيف المبادرات نفسها فالرصد يكون كذلك خارج المدرسة، ليس لإدامة واستمرارية الدراسة وانما لمنع التسرب المدرسي، وتكون أداةً اليونيسيف في ذلك الرصد من خلال جمع المعلومات والمتابعة للتلاميذ والمعلمين والادوات المدرسية ، كما يتم الرصد عن طريق دراسة النتائج المتوخاة من عملية المتابعة وخاصة للتلاميذ [٤]، ولابد من الاشارة إلى أن عمل المنظمات المتخصصة ولاسيما منظمتا اليونيسكو واليونيسيف يكون بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخاصة فيما يتعلق باستراتيجيات بناء الاسرة والطفل من خلال آليات التقييم والمتابعة وربط البرامج المتعددة والاسهام في تطوير العلوم والمعارف وتتمثل تلك المؤشرات والبرامج في كل من [٥] :

([1]) Ruth Jones,Assessment and Legal Education: What Is Assessment, and What the Does It Have to Do with the Challenges Facing Legal Education? Mc George Law Review,2013,P.88.

[٢] د. وائل حسين عبد الله ، مصدر سابق ، ص٤٧٦.

([٣]) د. عبد المجيد سعيد مصلح، ادارة المنظمات الدولية المتخصصة ، ج٢، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٠٢٦.

([٤]) تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف بشأن التخطيط والمتابعة والتقييم عام ٢٠١٤.

([٥]) د. عبد المجيد سعيد مصلح، مصدر سابق ، ص١٠٤٢.

١- تعزيز التعليم بوصفه حقاً من الحقوق الاساسية المنصوص عليها في اعلانات حقوق الانسان.

٢- تحسين نوعية التعليم من خلال تنويع الطرق والاساليب وتعزيز القيم المشتركة بين دول العالم.

٣- تعزيز مسائل التجديد ونشر المعلومات الوافية وتشجيع الحوار بشأن التعليم .

٤- تعزيز المبادئ والقيم الاخلاقية وتحسين القدرات البشرية للمشاركة الفاعلة في المجتمع .

٥- تشجيع التداول الحر للأفكار وانتقاء المعلومات المفيدة .

٦- تضمين برامج التعليم المتمثل بالتعليم الأساس للجميع [١].

---

(١) اجتمع في عام ٢٠٠٠ أكثر من الف شخص من ١٦٤ دولة في داكار، بالسنغال، للمشاركة في المنتدى العالمي للتربية، وضم المنتدى مجموعة من مسؤولي دول واكاديميين ، ومعلمين ، وهيئات غير حكومية، ومديري منظمات دولية بارزة، باعتماد إطار عمل داكار "التعليم للجميع ". كما وافق المشاركون على ستة أهداف تعليمية واسعة النطاق وحددوا عام ٢٠١٥ موعداً لتحقيقها وهي كالتالي :

" أولا- توسيع وتحسين الرعاية والتربية الشاملتين في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثرا وأشدهم حرمانا.

ثانيا- العمل على أن يتمكن، بحلول عام ٢٠١٥، جميع الأطفال من الالتحاق بتعليم ابتدائي جيد، مجاني وإلزامي. وإكمال هذا التعليم، مع التركيز بوجه خاص على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة.

ثالثا- ضمان تلبية حاجات التعلم لجميع النشء والكبار، من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات الحياتية وبرامج المواطنة.

رابعا- تحقيق تحسن في مستويات محو أمية الكبار بنسبة ٥٠ %بحلول عام ٢٠١٥، ولاسيما لصالح النساء وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لكل الكبار.

خامسا- إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع بحظ وافرمن تعليم أساسي جيد.

سادسا- تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم وضمان الامتياز للجميع ، بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج معترف بها ويمكن قياسها، لاسيما في القدرات القرائية والحسابية والمهارات الحياتية الأساسية " ويمثل التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع الوثيقة الرئيسية لتقييم التقدم المحرز عالمياً في تحقيق أهداف داكار الستة للتعليم للجميع المتقدمة في اعلاه ويرصد التقدم المحرز، ويحدد الإصلاحات الفعالة وافضل الممارسات المتبعة في جميع المجالات المتعلقة بالتعليم للجميع. كما يسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم. ويُعدّ التقرير سنوياً لتقديم المعلومات بشأن التقدم المحرز في تحقيق كل هدف من الأهداف الستة للتعليم للجميع. للمزيد ينظر: التقرير الاقليمي للتعليم للجميع الخاص بالدول العربية الصادر عن اليونيسكو مكتب بيروت عام ٢٠١٤.

وبناء مجتمعات التعليم بدءً لابد من أن يكون هناك مشاركة حكومية مع الأُسرة والمجتمع وكذلك منظمات المجتمع المدني والفعاليات الاجتماعية [١]، كما هو هناك آلية الاستعراض الدوري الشامل من قبل الدول أمام مجلس حقوق الإنسان من أجل تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها عن تقارير مرفوعة من الدولة أو يقوم خبراء الفرق العاملة في ميدان حقوق الإنسان كالزيارات التي يقوم بها المقرر الخاص للأمين العام المعني بشؤون التعليم [٢]، لذا تحُثنا مسألة التقييم على ضرورة البحث في المعالجات والبدائل المناسبة وهو ما سنتطرق إليه في فقرة ثانية وعلى وفق ما سيأتي :

ثانيا: توفير المعالجات والبدائل المناسبة : الحلول التي تقدمها الحكومات لاستمرار التلاميذ بالدراسة في حال حصول مشاكل اجتماعية أو اقتصادية، لا بد من الوقوف أولاً عند الاسباب وبيان المعالجات بشكل قانوني، فكل جهة سواء اكانت حكومية أو غير حكومية تعمل على المساعدة في معالجة وضع الأطفال والتقليل من التسرب المدرسي والحد من ظاهرة عدم الالتحاق بالمدرسة [٣]، كما وتعمل المنظمات الدولية على حث الدول وحكوماتها على بذل الجهود الكفيلة من أجل استمرار العملية التربوية [٤] .

---

(١) ومنظمات المجتمع المدني : هي منظمات غير حكومية تشرف على عملها الامانة العامة لمجلس الوزراء طبقا لقانون صدورها قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وأهدافها حسب المادة (٢) وهي:
أولاً: تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون .
ثانياً: تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها .
ثالثاً: إيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية .
ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالرقم (١٢) لعام ٢٠١٠ والصادر بالعدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩.

(٢) سندرس كلا الآليتين في مواضع لاحقة من الدراسة.

(٣) هناك اسباب كثيرة للتسرب المدرسي منها ما يخص العائلة كالفقر بدرجة رئيسة مما يجعل التلاميذ أو ذويهم يبحثون عن العمل وكذلك وفاة احد الوالدين أو كليهما مما يتسب اليتم ، و يثقل كاهل العائلة ويؤدي إلى عدم القدرة على المتابعة بسبب عدم وجودهم اصلا أو انشغالهم ، كما ان المدرسة تكون سببا في هذه الظاهرة لأسباب عديدة منها صعوبة المناهج وتشابك المعلومات وكثافتها وعدم توافقها مع احتياجات المجتمع كذلك اساليب التدريس التقليدية وتهاون بعض ادارات المدارس مع حضور التلاميذ وغيابهم وربما يكون البعد المكاني عن المدرسة احد الاسباب . للمزيد : ينظر: مها عصام عبد الحميد، سياسات التعليم ومشكلة التسرب في العراق، مجلة اكليل للدراسات الانسانية، الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات ، العدد (٧) لعام ٢٠٢١، ص٤٤٢.

(٤) تؤكد الأمم المتحدة عن طريق وكالاتها المتخصصة على هذا الامر ، وقد تم استحداث منصب المقرر الخاص لشؤون التعليم عام ١٩٩٨.

ويرى الباحث ضرورة التركيز على الأُمور الآتية :

١- دراسة الآثار التي تترتب بسبب عدم حصول الطفل على حقه في التعليم .

٢- اعداد برامج تأهيلية سنوية لمعالجة المشاكل التي يعاني منها الأطفال .

٣- دور المنظمات الدولية ودور المؤسسات الوطنية الساندة .

لذا فإن تشخيص الأسباب هي الطريق الأول لمعالجتها فوزارة التربية _على اختلاف مسمياتها_ هي المسؤول الأول عن دراسة الأطفال وانتظامهم وتذليل الصعاب في سبيل ذلك واذا كانت الوزارة في عملها تقوم على الجانب التعليمي فإنها مسؤولة كذلك عن الجانب التربوي والتعاون مع كافة الفعاليات والمؤسسات المجتمعية والحكومية [١].

وفي سياق الحديث عن الآثار المترتبة على عدم حصول الطفل على حقه في التعليم فما هي ؟ وكيف يتم معالجتها ؟ أشرنا سابقاً في دراستنا على أن من بين المشاكل التي من الممكن ان تصيب الأطفال المحرومون من التعليم وابرزها التسرب الدراسي [٢] ، وما يسببه من ضياع الطفل وخروجه عن جادة الصواب واستغلاله من قبل المجرمين والجماعات المسلحة التي ربما تقوم بتجنيدهم لاستغلالهم في النزاعات المسلحة ، إذ أن ابسط حق من حقوق الإنسان هو حقه في التعليم المدعوم وطنيا ودوليا بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، و من ثم فإن عدم حصول الطفل على حقه في التعليم يتسبب في استغلال الطفل ،وهنا يأتي دور المؤسسات

---

(١) جاء من المادة (٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة العدد (٤٢٠٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ تسعى الوزارة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل الاتية :

أولا: وضع السياسة التربوية الموجهة لأنشطتها بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثانيا: اعداد الخطط التربوية المتكاملة في اطار الفلسفة التربوية المقررة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها .

ثالثا: وضع برنامج اعداد المعلمين وتدريبهم والتنسيق مع وزارة التعليم والبحث وتطوير هذه البرنامج .

رابعا: فتح رياض الأطفال والمدارس على اختلاف مراحلها وانواعها وادواتها والعناية بالتعليم الاهلي والاجنبي.

خامسا: تهيئة المعلمين والمدرسين والمشرفين والتربويين والمسؤولين عن ادارة العلمية التربوية والاشراف عليها واعادة تدريبهم اثناء الخدمة وتطوير قدراتهم المهنية والعلمية .

سادسا: اعداد المناهج الدراسية لمراحل التعليم وانواعه وتهيئة وسائلها وكتب الدراسة فيها وتطويرها استنادا إلى البحوث العلمية والدراسات والاتجاهات التربوية الحديثة.

سابعا: العناية بالتربية الدينية والخلقية بما يضمن غرس القيم النبيلة السامية والحميدة.

ثامنا: وضع نظم واساليب التقويم والامتحانات والارشاد التربوي والنفسي والمهني.

تاسعا: انشاء المعاهد ومراكز تعليم الكبار وتوفير مستلزماته.

عاشرا: العناية بالتربية الرياضية والفنية والاهتمام بالتربية الصحية للطلاب وبالتربية البيئية وتوفير الخدمات الصحية والتغذية المدرسية... ".

(٢) ص٤٨ وما بعدها.

الحكومية أولاً ودعمها من قبل الفعاليات المجتمعية ، التي يجب أن تكون بشكل منتظم وفعال، فبعد دراسة الأسباب والمسببات يتم تحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم الحلول اللازمة لوضع العلاج المناسب نوضحها بعدة نقاط :

١- التزام الحكومة بالدعم والاسناد للعملية التربوية: وذلك من خلال ما اقرته القوانين والانظمة الخاصة بالتعليم وحقوق الإنسان من خلال تهيئة البنايات الدراسية والكوادر التدريسية والادارية والمناهج الملائمة للأطفال وقابلياتهم العلمية [١].

٢- التعاون بين المؤسسة التربوية والأُسرة : إذ يقع على عاتق التربية ومؤسساتها ادارة العملية التربوية من توقيتات دراسية وأمور فنية وإدارية ويقع على عاتق الأُسرة التعاون في مجال الالتزام بمواقيت الدراسة والاجتماعات الدورية [٢]

٣- العمل على ادماج الطفل في البيئة المدرسية : يكون تقبل الأطفال للدراسة عند بداية الدراسة امراً صعبا خاصة مع وجود عالم جديد وغريب حيث أطفال غرباء عن بيئته ومجتمعه ، مما يصعب معه التعامل مع تلك البيئة ، اضافة إلى انه في بعض الاحيان قد يبتعد الطفل عن المدرسة اما ابتداءً أو اثنائها ، مما يستدعي الاهتمام الكبير بالطفل والعناية به [٣].

٤- دور المنظمات الدولية في توفير البيئة المناسبة للطفل : هناك الكثير من المنظمات الضالعة في مجال حقوق الإنسان والتي تعمل على توفير البيئة المناسبة للطفل وحماية حقوقه ومن المنظمات الرائدة في ذلك المجال اليونيسيف واليونسكو وكذلك عدد من المنظمات غير الحكومية كالصليب الأحمر [٤].

نخلص مما تقدم أن حق التعليم من حقوق الإنسان الأساسية انصبت جهود الدول في سبيل تحقيق أهم عناصره الالزامية والمجانية التي نصت عليها المواثيق الدولية واكدتها التشريعات الوطنية، واختص بعدة خصائص كان لها الأثر الكبير في تنامي موقعه من بين حقوق الإنسان الاخرى كونه حق عالمي اهتم بضرورة تمكين الفرد والمجتمع من الوصول إليه بيسر وسهولة

---

(١) تلتزم الدول بإصدار التشريعات التي تحافظ على العملية التربوية ، ففي العراق صدرت عدة قوانين لتنظيم العملية التربوية واستمرارها اخرها قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩) في ٢٠١١/٩/١٩

(٢) الفقرة (١١) من المادة (٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢٢) لعام ٢٠١١ " تنشيط التعامل والتفاعل بين المدرسة وبيئتها المحلية بالتنسيق مع المجالس البلدية وتعزيز دور مجالس الاباء والمعلمين."

[٣] د. محمد خير احمد، مقاومة الخوف والسلوك الفردي عند الاطفال، بحث مقدم إلى مؤتمر فيلاديفيا السنوي، ٢٠١٦، ص١١.

(٤) انشأت الأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧ (د-١) في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٦ الصادر بالوثيقة (A/57/1).

وتميز عن بقية حقوق الإنسان الاخرى بمنح اولياء الامور فرصة لاختيار نوع الدراسة التي تتلاءم مع افكار ابناؤهم مع منح الفرصة للأقليات الدينية والعرقية الدراسة بلغتهم الام تحت مبدأ المساواة، في ظل الخطط الوطنية التي ترسمها الدول لتعزيز حق التعليم وإنفاذه على وفق برامج ورؤى وافكار تقوم على أساس التعاون في تنفيذها واقتفاء تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، خاصة مع التطورات العلمية والتكنلوجية في المجالات المختلفة.

لذا نجد الدول تحدد التزاماتها في ضوء المواثيق الدولية الرامية إلى تعزيز حق التعليم وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات المتخصصة كاليونيسيف واليونسكو مع الوقوف في وجه المعوقات التي تواجه ذلك الحق ودراسة الأسباب التي تؤدي إلى حرمان حق الطفل في التمتع بحق التعليم، ولا سيما الأسباب الاقتصادية والاجتماعية مع تنامي ظاهرة الإرهاب التي زادت من معاناة الدول على جميع المستويات، وفي ظل ذلك سعت الدول إلى وضع الحلول المناسبة في سبيل ضمان كفالة حق التعليم للجميع من دون تمييز .

الفصل الثاني

الاساس القانوني لحماية حق الطفل في التعليم

الفصل الثاني

الاساس القانوني لحماية حق الطفل في التعليم

تنوعت الاسس القانونية لحماية الحق في التعليم مع امكانية توفيره واستمراره إلا أن الأمر الأهم هو كيف يتم حمايته وما هي السبل ؟ والطرق التي تضمن ذلك ؟

وإذا كانت هناك آليات قانونية منها ما هي دولية تتضمنها الاتفاقيات الدولية والمنظمات الفاعلة وفي مقدمتها الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، ومنها ما هي اقليمية أو وطنية داخل حدود الدولة على أن تراعي الاتفاقيات الدولية وآلياتها، إذ سعت التشريعات الوطنية وفي مقدمتها الدستور لأن تُضَمِنْ بين طياتها أهم الحقوق التي أعلن عنها أولا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ومن بعدها العهدين الدوليين الخاصين عام ١٩٦٦ إلى حين صدور اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ لتكون اساساً ومنطلقاً لجملة من الحقوق اللازم توافرها وضمانها، لذا بادرت تلك الدساتير وتبعتها التشريعات الوطنية لتأكيد تلك الضمانات وكفالتها ولغرض دراسة ذلك الأمر مفصلا سنناقش الموضوع على وفق ما جاء في المواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع الاشارة لعدد من دساتير الدول متى ما اقتضت الحاجة؛ كونها اساساً ملزماً للحقوق وسنبحث بالتحديد الحق في التعليم سواء ما كان منها بصورة عامة أو خاصة بالأطفال، ومن يسير بهديها من الأُطر القانونية الاقليمية وهذا سيكون محور الحديث عن المبحث الأول .

أما المبحث الثاني سنناقش فيه دور المنظمات الدولية في حماية الحق في التعليم وفي مقدمتها الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، ويفرض الواجب الانساني والقانوني ضمان هذا الحق في أشد الظروف صعوبة وقساوة ألا وهي ظروف تردي الأوضاع الامنية وتهديد السلم وبالخصوص حالات النزاعات المسلحة كما سنركز على مسألة مهمة قد ترافق تلك النزاعات أو تكون مستقلة عنها احياناً، ألا وهي حالات الهجرة والنزوح وما اخذت به القواعد القانونية التي تخص حالات الأمراض والأوبئة وهذا ما سنتحدث به في المبحث الثالث

وإذا كان القضاء هو أحد الآليات القانونية وضمانة مهمة للحماية فإننا _ لأهميته_ سنؤجل البحث فيه إلى الفصل الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الأول

الاساس الوارد في الاتفاقيات الدولية والتشريعية الوطنية

ونحن بصدد البحث في الآليات التشريعية لابد من البدء بالمواثيق الدولية _ ذات الصلة المباشرة بالتعليم أو التي أخذت بشكل عام بوصفه حقاً من حقوق الإنسان _ والاقليمية التي غالبا ما تخص مجتمعا معينا أو قارة من قارات العالم وهو الغالب .

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تضع الأُسس القانونية التي من خلالها يتم وضع القواعد اللازمة لتحديد النصوص بصيغة مواد قانونية واجبة التطبيق، تستلهم منها التشريعات الوطنية الأسس والمبادئ التي تقوم عليها لوضع الحقوق موضع التنفيذ، لذا فإن من الضروري دراسة ما تبنته الدساتير والتشريعات الوطنية لبعض الدول، ومدى ملاءمتها للقواعد القانونية الواردة في تلك الاتفاقيات، وإذا كان البحث في حقوق الإنسان فلن نتخطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ؛ كونه الدافع لعقد العديد من الاتفاقيات ولسن التشريعات الوطنية الذي جاء فيه التأكيد على حق التعليم ومنه انطلقت ...

ولأهمية الحق في التعليم فأن الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الدولية الأولى المسؤولة عن صون الحقوق والحريات، تم تحت رعايتها العديد من الاتفاقيات في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، لتكون الأساس والمنطلق لتأكيد عدد من المبادئ وضمان حمايتها من جانب ومن جانب اخر تكون بابا للتحقق من مدى قدرة الدول على وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ.

مما تقدم يتعين علينا دراسة هذا الموضوع في مطلبين إذ سنبحث في المطلب الأول جهود الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية وفي المطلب الثاني جهود الحماية بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية كونها تنبثق من ضرورة وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية عندما تنص في دساتيرها وقوانينها على إعمال النصوص الدولية المعنية بذلك .

المطلب الأول

الاساس القانوني بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية

عقِب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ شهدت اتفاقيات حقوق الإنسان تطوراً لافتاً ونالت اهتمام المجتمع الدولي، وإذا كانت الاتفاقيات الدولية قد تضمنت هذا الحق كصورة من صور الحقوق الفردية والجماعية التي يستحقها الإنسان عموماً والطفل خصوصاً في حين أن هناك اتفاقيات أخرى أبرزت هذا الحق بصورة مستقلة واختصت به ورتبت عليه عدد من البنود المهمة التي وردت في اتفاقيات لاحقة، يأتي في مقدمتها الزامية التعليم ومجانيته وخاصة في المرحلة الابتدائية منه، لذا سنناقش في هذا المطلب الحق في ضوء ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ومثلها الاقليمية مع الإشارة إلى دور الإعلانات الدولية في ذلك، وذلك بفرعين اثنين ندرس في الفرع الأول منهما الحق في التعليم بموجب الاتفاقيات الدولية ونبين في الفرع الثاني الحق في التعليم بموجب الاتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول

حماية حق التعليم بموجب الاتفاقيات الدولية

يزخر القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعديد من المواثيق الدولية في عدة مجالات ومن بينها الحق في التعليم الذي تبنته عدة اتفاقيات دولية عدة عززتها اتفاقيات أخرى على مستويات إقليمية _ سيأتي الحديث عنها لاحقاً_ الهدف منها تعزيز الحق وضمان حمايته، لذا سنناقش في هذا الفرع أبرز الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة وذلك بفقرتين اثنتين:

أولا : حماية حق التعليم في المواثيق الدولية قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩:

قبل التطرق للاتفاقيات الدولية وما تتضمنه من حقوق، لا بد من الإشارة إلى أول اهتمام عالمي بحقوق الطفل جاء في إعلان جنيف عام ١٩٢٤ وتبنى حقوق الطفل بشكل عام [١]، إلى حين صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي يمثل قيمة عليا في حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم [٢] إذ وردت الإشارة إليه في المادة (٢٦) منه ويمكن القول: إنها أسست

([١]) في عام ١٩٢٤ اصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف والذي تضمن مجموعة من المبادئ الهامة التي تعنى بحقوق الأطفال وإن لم يتضمن الإعلان حق التعليم بصورة مباشرة لكنه كان بداية للانطلاق نحو الاهتمام العالمي بحقوق الطفل وتضمن الاعلان المبادئ الآتية :

أ- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية

ب- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

ج- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

د- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال

هـ- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

([٢]) هناك رأي لدى معظم الفقهاء مؤداه أن هناك اختلاف بين الاعلان والاتفاقية يتمثل في مدى القوة القانونية والالزامية لكل منها، على اساس ان الاخيرة ذات قوة الزامية في حين ان الاعلان يتمتع بقيمة معنوية ، لكن هذا لا يمنع من قوته وتأثيره على الاتفاقيات اللاحقة له وبالخصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان. للمزيد ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٧١، في حين ان هناك رأي يقر بالقيمة القانونية لإعلانات الحقوق أو بقوة الالزام في حدود معينة متى ما توافرت شروط معينة تؤدي إلى تكوين قواعد قانونية ملزمة . للمزيد ينظر: د. حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٠. كذلك د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج١،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٥١. كذلك د. علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها _ دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً_، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٦٣. كذلك د. هادي نعيم الكعبي، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط١، مطبعة السيسيبان، بغداد، ٢٠١٨ ، ص٥٨.

لمجموعة من المبادئ والأهداف التي سارت عليها الاتفاقيات والتشريعات الوطنية فيما بعد، جاء في مقدمة ذلك انه حقا لكل انسان، مع التأكيد على الزاميته ومجانيته في المراحل الأولى من الدراسة [١]، فضلاً عن الأهداف السامية الرامية لبناء شخصية الإنسان، إذ أكدت القواعد الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية أهمية التعليم كونه يشكل أهم المقومات الأساسية في بناء شخصية الفرد ودوره في المجتمع من أجل التمتع بحقوقه على أتم وجه[٢].

ويتبين من النصوص الواردة فيه والمتعلقة بحق التعليم أنها وضعت الحد الأدنى من الالتزامات المترتبة على عاتق الدول التي يتوجب العمل بها دون أن يحول ذلك من قيامها بتوفير ضمانات أعلى، ففي الوقت الذي بينت الفقرة (١) من المادة (٢٦) على مجانية التعليم وقصرته على التعليم في المرحلة الابتدائية من خلال الاكتفاء بالإشارة إلى ضمان جعله متاحاً في المراحل الاخرى، ولذلك نجد أن دولاً عملت على جعل التعليم مجاني في كافة المراحل الدراسية ومنها العراق الذي جعل التعليم مجاني في كافة المراحل الدراسية.

على أن حق تعليم الطفل لا يقتصر على ما جاء وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تلقي العلوم والمعارف وانما يستهدف بناء شخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية وفق روح التفاهم والتسامح ويبدو أنه يؤكد على المضامين الأخلاقية والاجتماعية في ذلك ، ولأن الحق في التعليم يمثل احد أهم الحقوق التي تقود الإنسان لإستحصال بقية الحقوق كان لاتفاقية عام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وما تضمنته من بنود مهمة أسست لذلك الحق في أن يكون من الحقوق الأساسية التي تتضمنها بقية اتفاقيات حقوق الإنسان لاحقاً_ في الوقت الذي اكدت فيه على أهميته _ تبنت أهم مبدأ يمكن أن تسير عليه الدول ألا وهو إلزامية التعليم ومجانيته ، مع ضمان مبدأ تكافؤ الفرص التي تستند على المساواة وتقديم

---

(١) تبنى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الـ (٢٦) مجموعة من المبادئ والأهداف : "

١- لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي الزاميً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعا لكفاءتهم .

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وان يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣- للآباء على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم " .

(٢) د. نجاة جرجيس، حقوق الإنسان (نص – اجتهاد – فقه) دراسة مقارنة، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٧٠.

الدعم والتشجيع لمواصلة حق الإنسان في التعليم [١]، كما أكدت على غايات التعليم وأهدافه بحسب ما جاء فيها بضرورة تحقيق التنمية الشخصية الكاملة للإنسان من خلال تعاون المجتمع مع المؤسسات الفاعلة كالحكومات والمنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الاساسية [٢]، كما جاء حق التعليم في المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ [٣]، ومن أهم النصوص القانونية في مواثيق حقوق الإنسان التي أخذت اهتماماً واسعاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أكد في مادته (١٣) وبفقراتها المتعددة على عدة مبادئ تضمنتها لذلك الحق ومن اهمها اقرار الدول في احقية كل فرد للتمتع به _ اي الحق في التعليم_ مع التأكيد على احترام حقوق الإنسان بما يتوافق في تعزيز أواصر التعاون والتفاهم والتسامح بين افراد المجتمع ، وما يتوافق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة التي وضعت ذلك في مقدمة أهدافها ومقاصدها مستهدفة تحقيق التعاون الدولي بمختلف المجالات ومن ضمنها المسائل الثقافية التي تسعى إلى احترام

---

(١) نصت المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ على ان " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية _ فضلا عما تقدم _ بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف ، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم ولا سيما :

أ- جعل التعليم الابتدائي مجانياً واجبارياً، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوافراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع ، وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية ، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة.

ب- ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة ، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.

ج-القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية ..." .

(٢) كما جاء في نص الفقرة (أ) المادة (٥) من الاتفاقية " توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي ما يلي: " يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام ..."

(٣) نصت الفقرة (هـ) من المادة (٥) على " إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... ٥- الحق في التعليم ... ".

حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ المساواة [١]، ومن أجل تفعيل هذا الحق وفقراته التي جاءت في هذا العهد لا بد من الإشارة إلى أنه تم الإعتماد على أهم عناصر الحق في التعليم وهو مجانيته وإلزاميته في مراحله الأساسية ليكون منطلقاً للحصول على تعليم أعلى، ومن هنا كانت مجانية التعليم مدخلا مهما لتحقيق مبدأ المساواة ليكون متاحا للجميع وهذا ما تأكد في المادة (١٤) منه، وحيث أن هذا المبدأ يحتاج إلى اتخاذ عدد من الاجراءات ليكون متطابقاً مع متطلبات ومعايير التعليم[٢]، ومنها قيام الدول بإعداد الخطط الوطنية لرسم السياسات التعليمية مع التعهد بالالتزام بتنفيذها وفقاً للقواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية [٣]، ولتأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحق الأخيرة في التعليم فقد تضمنت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ لكفالة حق التعليم بصورة متساوية للحصول على فرص تعليمية وبالمؤهلات نفسها وخفض نسب التسرب المدرسي [٤].

ثانيا : حماية حق التعليم في اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ [٥]: لعل أهم الاتفاقيات التي اختصت بالطفل وأكدت على ضمان حقوقه هي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٦]، التي

---

(١) إذ جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ النص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

(٢) نصت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة "

(٣) وهذا ما تم دراسته في صفحات سابقة من الدراسة في الصفحات (٤٤) وما بعدها من الفصل الأول.

(٤) ينظر : المادة (١٠) من الاتفاقية .

(٥) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) في دورتها الـ (٤٥) عام ١٩٨٩ لذلك سنكتفي بالحديث عن ابرز المواد التي اشارت إلى التعليم فيها .

(٦) وان كانت بدايات الاهتمام تشير إلى سبق الحديث عن حقوقه بموجب(إعلان حقوق الطفل) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها (١٣٨٦) في الدورة (١٤) عام ١٩٥٩ والذي تضمن عدة مبادئ وجاء في المبدأ السابع منه ما يلي: " للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً والزامياً، في مراحله الابتدائية على الاقل ، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكنيه ، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية، ومن ان يصبح عضواً مفيداً في المجتمع ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه ، وتقع هذه المسؤولية

تضمنت العديد من الحقوق وهو ما اتفقت عليه الدول برعاية الأمم المتحدة لتتوافق مع قواعد حقوق الإنسان [١]، ومن بينها الحق في التعليم الذي نصت عليه المادة (٢٨) من الاتفاقية [٢]، و بينت فيه إقرار الدول بحق الطفل بالتعليم وأن يكون متاحا للجميع على وفق مبدأ المجانية والالزامية، في سبيل منحه الفرصة للوصول إلى مراحل متقدمة من التعليم، على أن ذلك يحتاج لأن تكون أهداف التعليم وغايته موجهه نحو تنمية شخصية الطفل بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان التي تسعى اليه الدول؛ مستعينة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل لثقافة الطفل وهويته الوطنية من أجل أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية مستقبلاً [٣] .

= = بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، الذين يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم ذاتها ، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق " وهذا ما اصطلح عليه بنهاية الجيل الأول لحقوق الطفل . للمزيد ينظر: د. محمد يحيى قاسم، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الاطفال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٣١.

(1) Juliette Duchesne ,the Child's Right to be Heard in South Africa and the United States of Thesis for the Final Llm International Children's Rights, University of Leiden, Faculty of Law, 2015,p.8.

(٢) نصت المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يأتي : " ١- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي: أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع... "

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد ".

(٣) نصت المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل على " ١- توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو :

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى اقصى امكانياتها .

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج-تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل والحضارات المختلفة عن حضارته .

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات والاشخاص الذين ينتمون إلى السكان الاصليين .

هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية ".

نستنتج من ذلك : إن اتفاقية حقوق الطفل بما تتضمنه من نصوص تقدم ذكرها تعمل بشكل فعال في حماية حق الطفل في التعليم من خلال التزامات صريحة وضمنية وبتفصيل اكثر نستطيع الاشارة الى جملة من التفاصيل الخاصة بالاتفاقية :

ففي الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الاتفاقية بينت اهم عناصر حق التعليم وهي الالزامية والمجانية والتي تتبناه غالبية التشريعات الوطنية فضلا عما سبق من مواثيق دولية ، في حين وضعت الفقرة الـ (٢) من المادة ذاتها التزامات على عاتق الدول الاطراف تتعلق باتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام كرامة الانسان بمعنى ان هناك التزام ضمني بعدم استخدام العنف الجسدي والعقاب البدني ضد الطفل في المدارس ، في حين اشارت الفقرة الـ (٣) منها إلى اهداف التعليم والمتمثلة بالإسهام في مكافحة الامية نحو وصول التعليم الى اكبر قدر ممكن .

بينما تستعرض المادة (٢٩) مضمون وغايات التعليم بتأكيدها على ما جاء بمضمون المادة (٢/٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١/١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الا انها وبحسب المادة المتقدمة وسعت من ذلك بإضافة اهداف اخرى تمثلت باحترام الهوية الثقافية واستشعار القيم الوطنية وجعل مقاصد الطفل من التعليم تنشئته نشئه وطنية وتنمية المواهب والقدرات البدنية والعقلية من خلال احترام الطفل وتهيئته للمشاركة في المجتمع كعنصر مهم وفعال .

وفي ضوء ذلك فإن هذه الاتفاقية تفرض التزامات على عاتق الدول في سبيل الوصول الى حق التعليم وتحقيق اهدافه .

ولما تقدم من نصوص خاصة بالتعليم وبغيرها من الحقوق يرى الباحث أن هذه الاتفاقية اشتملت على العديد من الحقوق بما تضمنته من نصوص قانونية تخص الطفل والأسرة وكيفية حماية هذه الحقوق والعمل على كفالة استمرارها تحت جميع الظروف والاحوال تعد أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بنصوص قانونية متكاملة وملزمة لحماية حقوق الطفل التي كانت نتاج لما تقدم من مواثيق حقوق الإنسان التي تبنت ذلك الحق .

الفرع الثاني

حماية حق التعليم بموجب الاتفاقيات الإقليمية

تعد مواثيق حقوق الإنسان الاقليمية معززة للجانب الدولي وقد أخذ الحق في التعليم مكانة هامة فيها، وتعد القارة الأوروبية مهداً لتلك الحقوق؛ كونها السباقة في عقد اتفاقية على مستوى حقوق الإنسان، في حين لم تكن القارة الامريكية ببعيدة عن ذلك إذ اقتفت أثرها في الاهتمام بحقوق الإنسان، ولأن تلك الحقوق ذات صفة عالمية، فقد كان لإفريقيا إطارها الخاص وإن كان متأخراً عن نظريتّيها في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وتبقى الشريعة الإسلامية هي مشعل

الحقوق والحريات التي علمت الإنسانية هذه الحقوق إلا أن أسباباً عديدة جعلت اتفاقيات أوروبا وامريكا تتقدم عليها إعلاميا بحسب تصورنا ولأن الدول العربية تستلهم حقوقها من الشريعة الاسلامية [١]، لذا سنستعرض لجهود الحماية بموجب الاتفاقيات الاقليمية ولكن من خلال الإطار القانوني الماضي لذلك الحق وفقا لهذه الحماية وعلى الشكل الآتي :

أولا : الإطار القانوني للحق في التعليم في قارتي أوروبا وامريكا اللاتينية:

أ- **الحق في التعليم في أوروبا :** يعد نظام حقوق الإنسان في أوروبا من النماذج التي يحتذى بها في المجالات كافة [٢] ، وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ أهم الاتفاقيات الاقليمية في العالم التي تبنت حقوق الإنسان [٣]، إلا أنها خلت من النص الصريح على الحق

---

(١) ان مناداة الغرب بحقوق الإنسان انما يكون بحسب المعايير والمبادئ الموضوعة من قبلهم، التي ترتكز في فلسفتها القائمة على المساواة وحرية الرأي والمدعومة من الرأي العام نتيجة تأثرهم بالحقوق الناشئة عن العقد الاجتماعي، إلا أنهم يحاولون فرضها على الاخرين بشتى الطرق، ولا قياس مع ما جاء به الاسلام العظيم من مفاهيم ومضامين تحقق العدل والمساواة وحقوق الانسان، وهي حقوق نابعة من القران الكريم. للمزيد ينظر: علاء شنون مطر، حقوق الإنسان في فكر السيد محمد محمد صادق الصدر، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد(٢١)، ٢٠١٥، ص٢٥٠. ذلك ان حقوق الإنسان التي جاء بها الدين الإسلامي تنبع من العقيدة الاسلامية التي نادت بالحرية والمساواة وعدم التمييز ؛ كون الاسلام العظيم هو رسالة سماوية وثورة اجتماعية على العادات والتقاليد البالية . ينظر : د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٦. وينظر : د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان_ مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية_، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص١١١- ١١٣. كذلك ينظر: عبد العزيز مندوه عبد العزيز، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة_ دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٣. د. حمدي عطيه مصطفى، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي _ دراسة مقارنة_، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٧٣. د. فوزية عبد الستار، الاسلام وحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص١٠٨.

(٢) د. فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٢٠، ص١٧٢.

(٣) يعد اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ هو أول اعلان على مستوى القارة وان كان ينطلق من منطلق محلي كونه خاص بفرنسا الا انه كان مقدمة لإحداث تطور في مجال احترام حقوق الإنسان على كافة الاصعدة وقد تضمن ديباجة وسبعة عشرة مادة واكدت في مضامينها على مبادئ عديدة اهمها الحرية والمساواة واكدت كذلك على اهمية حرية التعبير عن الرأي والتي تعد اساس وركيزة مهمة لنيل الحقوق وضمانة اكيدة من ضمانات تطبيقها وحمايتها. للمزيد ينظر : د. ماهر صالح علاوي ود. رعد ناجي الجدة ود. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، ط١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩،ص٥٦.

في التعليم، مما أدى بواضعي البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الصادر عام ١٩٥٢ لتدارك الأمر وذلك بالنص عليه في المادة (٢) منه [١]، التي أكدت مسؤولية الدول في كفالة هذا الحق من جانب ومراعاة الحقوق الخاصة له من جانب اخر؛ ولضمان احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية فقد تم إنشاء عدد من الأجهزة منها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتعمل تلك الاجهزة على ضمان الحقوق الواردة في الاتفاقية، وبعد إنشاء الاتحاد الأوروبي على وفق معاهدة ماسترخت عام ١٩٩٢ جاء ميثاق الحقوق الاساسية عام ٢٠٠٠ الذي تضمن حق الإنسان في التعليم واكد على إلزاميته ومجانيته [٢].

ويبدو أن هذا الميثاق وسع من حق التعليم ونص صراحة على الحق في التعليم بشكل الزامي ومجاني، كما أنه وضح حق اولياء الأمور في اختيار نوع الدراسة وخاصة ما يتناسب وعقائدهم الدينية، ومن أجل ضمان توفير هذا الحق واستمراره فإن الدول الأوروبية عملت على تطوير غالبية تشريعاتها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لتفعيل تلك الحقوق وحمايتها [٣] .

مما تقدم نجد أنه وبالرغم من عدم تضمن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحق التعليم إلا أن البروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٥٢ والميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية لعام ٢٠٠٠ الذي تبنى بشكل صريح حق الطفل في التعليم مع الزاميته ومجانيته وحق الآباء في اختيار نوع التعليم الخاص بأطفالهم وبحسب معتقداتهم الدينية وهذا ما وثقته العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سنبينها لاحقاً.

ب- الحق في التعليم في امريكا اللاتينية: في عام ١٩٤٨ أصدرت الدول الامريكية الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان[٤]، تضمن عدداً من الحقوق المهمة في مجال حقوق الإنسان،

---

(١) نصت المادة (٢) من ذلك البروتوكول على انه " لا يجوز ان يحرم اي انسان حقه في التعليم في ممارسة المهام التي ستتولاها الدولة في مجال التربية والتعليم ، عليها احترام حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقا لمعتقداته الدينية والفلسفية ".

(٢) نصت المادة (١٤) منه على ان " ١- لكل إنسان الحق في التعليم ... ٢- يشمل هذا الحق امكانية تلقي تعليم الزامي بالمجان ... ٣- تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديموقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق" .

(3) Onstantinos Eanolopoulos, European law relating to the rights of the, European Union Agency for Fundamental Rights and Council of Europe, 2015 , p. 19.

(٤) صدر الاعلان بموجب القرار رقم (٣٠) الذي اتخذته منظمة الدول الامريكية في مؤتمرها التاسع عام ١٩٤٨.

ومنها الحق في التعليم إذ جاء النص عليه في المادة (١٢) [١] ، التي بينت حق كل شخص في التعليم، وتتصل تلك المادة بالمادة (٣١) من نفس الإعلان التي أوجبت الحصول على التعليم الأولي [٢]، وفي عام ١٩٦٩ صدرت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الا انها خلت من اي نص يتعلق بالحق في التعليم، إلى ان جاء البروتوكول الاضافي للاتفاقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف ببروتوكول(سان سلفادور) عام ١٩٨٨ ليتضمن الحق في التعليم بصورة صريحة وذلك في نص المادة (١٣) منه [٣]، تم تعديل الاتفاقية عام ١٩٩٣ من خلال وضع التزام على عاتق الدول بضرورة بذل الجهود اللازمة من أجل توفير الحق في التعليم في مراحله كافة وبصورة الزامية ومجانية [٤].

ومما يؤكد أهمية الحق في التعليم من جانب الدول الأمريكية هو الاهتمام الذي أكدته المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان بعدد من القرارات بخصوص حق الطفل في التعليم الذي سنبينه لاحقاً.

ثانيا: الاطار القانوني للحق في التعليم في افريقيا والدول العربية:

---

(١) نصت المادة (١٢) على الحق في التعليم وجاء فيها " لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني، وبالإضافة إلى ذلك – لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته ، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني – على الأقل التعليم الأولي".

(٢) إذ نصت المادة (٣١) من الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الدول " من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل".

(٣) إذ جاء في المادة (١٣) منه على ما يأتي :

" ١- لكل شخص الحق في التعليم .

٢- توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان... .

٣-تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم:

(أ) يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات ... (د) يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي... ".

(٤) نصت المادة (٤٩) " تبذل الدول الاعضاء اقصى الجهود _ طبقا لتشريعاتها الدستورية _ لضمان الممارسة الفاعلة لحق التعليم على الاسس الاتية :

(أ) يتم توفير التعليم الأولي _ الاجباري بالنسبة للأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة _ كذلك لكافة الذين يمكن ان يستفيدوا منه وعندما توفره الدول يكون مجانيا " .

أ-الحق في التعليم في افريقيا: بالرغم من كون القارة الافريقية تتمتع باهتمام بالغ من قبل المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التعليم بشكل خاص[١]، إلا أنها تواجه تحديات في مختلف المجالات، مما جعل دولها تعمل بالاتفاق على انشاء عدد من المواثيق الخاصة بها، لذلك تبنت عقد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ [٢]، الذي نص على عدد من الحقوق ومن بينها الحق في التعليم وجاء النص عليه في المادة (١٧) منه جاء فيها كفالة حق كل مواطن بالتعليم [٣]، فيما صدر الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام ١٩٩٠، ليضع عدد من الحقوق التي يمكن توفيرها للطفل؛ واكد على الحق في التعليم في الفقرة (١) من مادته الـ(١١)[٤]، وتبنت الفقرة (٢) من نفس المادة أهداف التعليم وغاياته والمتمثلة بتشجيع تنمية الطفل وبناء شخصيته وفق القيم والعادات وثقافة ابناء القارة الافريقية وتنمية الروح الوطنية[٥]، فيما أوضحت الفقرة (٣) من ذات المادة على عدد من الالتزامات الواجب اتخاذها من الدول[٦]، واكدت الفقرة (٤) من ذات المادة على احترام حقوق وواجبات الاباء والأوصياء فيما يتعلق بخصوصية دراسة ابناؤهم[٧]، في حين تبنت الفقرات (٥، ٦ ، ٧) عددا من الاجراءات فيما يخص التزامات الدول تجاه معاملة الأطفال لغرض الاستمرار

---

(١) د. فغول الزهرة، مصدر سابق، ص١٦٩. وينظر : لطيفة مصباح حمير، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة، ط١، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص١٢٨.

(٢) اعتمد الميثاق في الدورة الـ (١٦) من قبل منظمة الوحدة الافريقية ودخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦ وفقا لأحكام المادة (٦٥) منه.

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٧) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان على ما يلي : " حق التعليم مكفول للجميع ".

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (١١) من الميثاق " يكون لكل طفل الحق في التعليم "

(٥) نصت الفقرة (٢) المادة (١١) " يوجه تعليم الطفل إلى: (أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن. (ب) تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ... "

(٦) نصت الفقرة (٣) من المادة (١١) " تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي ... ".

(٧) حيث جاء فيها " تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – في اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة والتي تتفق مع أدنى المقاييس التي تقرها الدولة، لضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي يتناسب مع قدرات الطفل "

بالدراسة، وتربط الكثير من الحقوق في الدول الافريقية الدراسة بالدين وذلك في سياق تشريعاتها المحلية المستوحاة من اعرافها وتقاليدها [١]، وبالرغم من النصوص المتقدمة التي تدل على وجود تطور كبير في تعامل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان وما تلاه من اضافات على المواثيق الافريقية إلا أننا نجد أن هناك مشاكل عديدة أثرت سلباً على تحقيق الهدف المنشود من النصوص القانونية، مما جعل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تحاول تقديم المساعدات اللازمة لإنقاذ ما يمكن انقاذه [٢].

ب-الحق في التعليم في الدول العربية : يعد التعليم في الدول العربية متأخرا بعض الشيء عن النماذج المتقدمة دراسيا، الا انه شهد تطورا ملحوظا _ وإن كان بمستويات مختلفة_ في دول محددة بذاتها وتعود بدايات التفكير بميثاق عربي لحقوق الإنسان لما بعد نشوء جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ [٣]، واستمر العمل لسنوات طويلة إلى ان انبثق الميثاق العربي للطفولة عام ١٩٨٤ الذي أكد تحت عنوان المبادئ الأساسية وضمن بند الحقوق الأساسية للطفل كفالة حقه في التعليم[٤]، وفي عام ١٩٩٤ صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٥]، وقد ورد الحق في التعليم في المادة (٣٤) منه التي اكدت على أهم عناصره وهي الإلزامية والمجانية [٦]، وبالرغم من النص صراحة على الحق في التعليم في بنود الميثاق الا انه لم يؤدي الغرض المطلوب منه لأسباب عديدة منها كثرة التحفظات التي قيدت نصوصه وافرغته من مضمونه، مع غياب فعالية

---

(1) Ugwushime Chinyere ikpe reg. Critical Analysis on the Right of Children to Education under International law: a Case Study on Nigeria by, Ahmadu bello University, the Degree of Master , Faculty of law, Ahmadu Bello University,Zaria Nigeria,2016,P.22.

(٢) وذلك من خلال عمل المنظمات المتخصصة كاليونيسيف واليونسكو وزيارات المقرر الخاص المعني بالتعليم وتقاريره والتي سيأتي بحثها في مواضع لاحقة من الدراسة .

(٣) جاءت فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى العام ١٩٦٩ عندما وافقت الجامعة العربية على اعلان ومقررات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت عام ١٩٦٨ ومرت بمختلف الظروف حتى وصلت إلى عام ١٩٩٤ وتم ادخال تعديلات عليه عام ٢٠٠٤. للمزيد ينظر: د. وائل احمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ط١، دار النيل للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٦.

(٤) نصت المادة (١١) منه على " تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الاساسي _ كحد ادنى _ بحسبان ان التعليم هو حجر الزاوية في التغيير الدائم ... وضمان حقه في الثقافة المستمرة وفي حسن استثمار أوقات الفراغ وفي الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة "

(٥) اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٤٢٧) في ١٥ ايلول ١٩٩٧.

(٦) نصت المادة (٣٤) من الميثاق " ... التعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع " .

اللجان المشكلة بموجب الميثاق ولعل غلبة الجوانب السياسية والمشاكل التي عاشتها بعض الدول العربية والخلافات المستمرة جعل مواد الميثاق مجردة من مضامينها [١]، ونتيجة لتلك الانتقادات أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً لتعديل الميثاق [٢]، وصدر عام ٢٠٠٤ ونص في المادة (٤١) على الحق في التعليم من الابتدائية حتى الوصول إلى مراحل دراسية أعلى ، مع إلزام الدول على اتخاذ الاجراءات اللازمة في سبيل تحقيق ذلك[٣].

بالعودة لما ذكرناه سابقاً في مقدمة هذا الفرع بخصوص اهمية الشريعة الاسلامية كونها الاساس لحقوق الإنسان وبما ان الدول العربية تتصدر جميع دساتيرها عبارة الدين الرسمي للدولة هو الاسلام أو ان الاسلام مصدر التشريع كان الأولى بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ان يتبنى الحقوق التي جاءت بها الشريعة الاسلامية السمحاء في ثنَّايات نصوصه لسببين اثنين أولهما ان جميع الدول العربية تدين الدين الاسلامي وثانيهما ان الحقوق التي جاءت بها الشريعة هي حقوق نابعة من مصلحة الإنسان ومن ثم فأنها ستكون قادرة بطبيعة الحال على اضفاء الطابع الانساني من جانب وتحصين الفرد وتمتعه بحقوقه من جانب آخر على أن ذلك لا يعني إهدار الحق في التعليم لمن لا يدين بالدين الإسلامي من الشعوب العربية .

المطلب الثاني

الاساس القانوني بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية

يعد الدستور القانون الأسمى وهو مصدر القوانين والتشريعات الوطنية سواء أكانت العامة منها أو الخاصة أي المتخصصة بحقوق الإنسان وبالذات موضوع دراستنا أي الحق في التعليم وكيف تم تبنيه من قبل تلك الدساتير ؟ وهل يتميز عن بقية الحقوق أم إنه يندرج تحت قواعد حقوق الإنسان بشكل عام أم ان له شأناً خاصاً؟ ولأن الدستور يمثل الأساس وعماد التشريعات المختلفة ولأن الدول تحرص دائماً على تضمين دساتيرها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متبعة في ذلك ايدلوجية الحكومة القائمة، أو الالتزامات التي تترتب عليها بموجب المواثيق الدولية، إذ تعمل الدول على تضمين دساتيرها حقوقاً متنوعة قسم منها ما هو ثقافي

---

(١) د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٠، ص١١٤.

(٢) اصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره المرقم (١١٩/٦٣٠٢) في ٢٤ اذار٢٠٠٣ لإجراء تعديلات على الميثاق تتلاءم والمواثيق الدولية وتعالج النواقص التي تضمنته.

(٣) نصت المادة (٤١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته الجديدة عام ٢٠٠٤ على ما يلي : "

١- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

٢- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز... ".

وآخر اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي لأجل تعميق الصلة بين المواطن والحكومة وجعل دستورها اكثر رغبة من قبل مواطني الدولة من هذا المنطلق سنناقش هذا الموضوع وذلك بفرعين اثنين لنتولى في الفرع الأول منه حماية الحق في التعليم بموجب الدساتير وفي الفرع الثاني حماية الحق في التعليم بموجب التشريعات الوطنية مع تفاصيل اكثر عن الدساتير والتشريعات العراقية .

الفرع الأول

حماية حق التعليم بموجب الدساتير الوطنية

يعد الدستور الوطني من أهم مصادر الحقوق والحريات وتسمو التشريعات الدستورية على ما عداها من التشريعات العادية [١]، يتبنى الدستور مجموعة من الحقوق والحريات التي تسعى تلك الدول لضمان توفيرها لمواطنيها، فضلا عن ذلك فإن حقوق الإنسان بالأصل هي حقوق دستورية محددة بشكل رسمي في الدساتير[٢] مما يستوجب ان نتحدث عن التجارب الدستورية للدول المتقدمة في مجال التعليم عالميا ، ثم نذكر بعض الدساتير العربية وصولا للدساتير العراقية التي تضمنت الحق في التعليم وذلك في فقرتين اثنتين:-

أولا : الحماية بموجب الدساتير الاجنبية والعربية : ويعود تاريخ الاهتمام الدولي بالتعليم لسنوات طوال وقيام الدساتير بإقراره يعد من الخطوات المتقدمة، يعد دستور الامبراطورية الالمانية المعروف بدستور فرانكفورت الرايخ (Frankfurter Reichsverfassung) أول دستور في العالم اكد على اشراف الدولة على نظام التعليم العام عدا التعليم الديني المعني بإشراف رجال الدين [٣]، كما تبنى دستور كولمبيا لعام ١٨٨٦ الحق في التعليم عندما قرر ضمان الدولة للحق في التعليم[٤]، ونحن بصدد البحث في الدساتير الاجنبية التي أقرت الحق في التعليم، نحاول دراسة عدد من دساتير الدول الأوروبية والاسيوية المتقدمة تعليميا، ولأن أوروبا من الدول

---

(١) د. ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧. مصطفى سعيد عبد الرضا، الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد(٢)، كلية القانون والسياسة، جامعة ديالى، ٢٠٢٠، ص٤٢٩.

(2) Stephen P Marks ،article Human Rights :A Brief Introduction،Harvard University، ،:2.،P. 2016

(٣) اختصت المواد (١٥٢-١٥٨) بالتعليم وفق دستور الامبراطورية الالمانية لعام ١٨٤٩ المنشور على الموقع الالكتروني : http://www.documentarchiv.de/nzjh/verfdr1848.htm تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١٠/١٢.

(٤) نصت المادة (٤١) من دستور كولمبيا لعام ١٨٨٦على ان " تضمن الدولة التعليم " في حين يعد دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٩ أول دستور مكتوب في العالم، الا أنه لم يتطرق لحق التعليم .

المتقدمة بالتعليم فلا يسع المجال لذكرها جميعا ونبدأ بألمانيا فهي من ضمن أول الدساتير في العالم كما اسلفنا اذ اشار دستورها لعام ١٩٤٩ إلى عدة مواد تتعلق بالتعليم من بينها اشراف الدولة المباشر على التعليم، وأحقية أولياء الأمور في اختيار التعليم الديني لأولادهم وغيرها من النصوص القانونية [١]، وفي فلندا نص دستورها لعام ١٩٩٩على الحق في التعليم في القسم (١٦) منه تحت عنوان (الحقوق التعليمية) والتي اكدت على واجب الدولة بضمان توفير التعليم ويجب ان يكون مجانا [٢].

أما في قارة آسيا هناك دول عديدة متطورة في أغلب المجالات وما كان لها أن تتطور؛ الا عن طريق العلم والمعرفة والتقدم العلمي والتكنلوجي اذ تشهد دول عدة تطورا كبيرا في النظام التعليمي، ففي دستور اليابان لعام ١٩٤٦ اكدت النصوص الدستورية على حق كل مواطن ياباني في التعليم، كما نص على اهمية التعليم والزاميته [٣].

وفي دستور الهند لعام ١٩٤٩ اقرت الدولة واجباً أساسياً عليها لمواطنيها ، إذ أُقر الحق في التعليم بمدة عمرية من سن (٦ سنوات حتى سن الرابعة عشر)[٤]، لذا فإن الحق في التعليم في الهند هو حق أساس بموجب الدستور والقوانين النافذة كما يتمتع الطفل بالتعليم المجاني [٥].
كما اكد دستور ماليزيا لعام ١٩٥٧ على توفير الحق في التعليم مع ربطه بالدين والمؤسسات الدينية [٦] ، واستطاعت الدولة أن تتجاوز بعض المشاكل التي عانى منها النظام التعليمي من

---

(١) جاءت المادة (٧) من دستور المانيا لعام ١٩٤٩ تحت عنوان (الشؤون المدرسية) والتي نصت على:"
١- تخضع كافة الشؤون المدرسية لإشراف الدولة.
٢- يحق لأولياء الأمور والأوصياء اتخاذ القرار فيما يختص بتلقي أطفالهم التعليم الديني " .

(٢) جاء في القسم ١٦ من دستور فنلندا لعام ١٩٩٩" لكل فرد الحق في التعليم الأساسي مجانًا، و يجب على السلطات العامة ضمان تكافؤ الفرص للجميع والحصول على خدمات تعليمية أخرى بما يتناسب مع قدراتهم واحتياجاتهم الخاصة ، مع كفالة حرية العلم والفنون ".

(٣) نصت المادة (٢٦) من دستور اليابان لعام ١٩٤٦ " يتمتع كل الشعب بحق تلقي التعليم المتساوي الذي يوازي قدراتهم، وكما ينص القانون و يُلزم الناس بحماية كل الأولاد والبنات في كنفهم ويتلقون تعليماً اعتيادياً كما يحدد القانون، ويكون هذا التعليم الإلزامي مجانياً ".

(٤) تحت بند الحرية وفي المادة (٢١) من دستور الهند لعام ١٩٤٩ المعدل في عام ٢٠١٢ حيث نصت " يجب على الدولة توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال من سن ست سنوات إلى سن أربعة عشر عامًا بالطريقة التي تستطيع الدولة أن تقررها وتعتمدها وفقًا للقانون ".

(5) Kunwer Gaurav Pratap Singh, Right To Education: A Socio Legal Study With Reference To Government And Private Schools, Faculty Of Law, Dr Bhim Rao Ambedkar University, Agra,2014, P.9.

(٦) جاء النص على الحق في التعليم في دستور ماليزيا عام ١٩٥٧ المعدل لعام (٢٠٠٧) وتحت بند (الحريات الاساسية) المادة (١٢) فيما يخص التعليم : " دون الإخلال بعمومية المادة ٨ :- =====

خلال سياسة تعليمية شملت اضافة إلى البرامج التقليدية المتضمنة لإلزامية التعليم دمج التعليم ببرامج حديثة تمثلت بالاهتمام بالرعاية الصحية وتنمية الطفل عقليا وتكيفهِ نفسيا واكساب الطفل مهارات فردية وجماعية ومساعدته في البناء الاجتماعي وتشجيعه على ممارسة حقوق الطفل وواجباته مع العناية بجودة التعليم[١] .

اما الدساتير العربية وبالرغم من انها تقف في مصاف الدول المتباينة تعليميا، الا ان بعض الدول شهدت تطورا في الجانب التعليمي وبالخصوص دول الخليج الا اننا سنرجئ الكلام عنها للبحث في اقدم الدساتير العربية وهو دستور سوريا لعام ١٩٢٠ ومن ثم دستور مصر لعام ١٩٢٣ لنصل للدساتير العراقية، وبما ان دستور سوريا لعام ١٩٢٠ أول الدساتير العربية التي اشارت إلى ضمانات التعليم بعنصريه الالزامي والمجاني وذلك في مادته (٢١) منه [٢]، وتطور موضوع الحق في التعليم في الدساتير المتوالية لسوريا إلى أن وصل إلى دستور عام ٢٠١٢ الذي ركز على الأهداف والاهمية المتوخاة من هذا الحق [٣]، لذا تولي سوريا اهتماما كبيراً في تشريعاتها الوطنية لحق التعليم [٤] ، اما في مصر فإن دستور عام ١٩٢٣ تبنى حق التعليم في عدة مواد مبينا أنه إلزامي ومجاني وينظم بقانون [٥] ، أما دستور عام ٢٠١٤ فقد ركز على جانب تكوين شخصية الإنسان وبالخصوص تنمية شخصية الطفل وقدرته العقلية وبث القيم

١- لا يجوز التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو النسب أو مكان الولادة : أ. في إدارة أية مؤسسة تعليمية تديرها سلطة عامة، أو بشكل خاص في قبول التلاميذ أو الطلبة أو في دفع الرسوم.

ب. في توزيع المساعدات المالية من أموال سلطة عامة بهدف رعاية أو تربية التلاميذ أو الطلبة في أية مؤسسة تعليمية سواء كانت تابعة لسلطة عامة أم لا، وسواء كانت هذه المؤسسة داخل أو خارج الاتحاد... ".

(١) د. ظهير احمد عبد الاحد، تطور نظام التعليم في جمهورية الهند والعوامل المؤثرة فيه، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد ٣٨ ، ٢٠١٨، ص٣٩٤.

(٢) والتي نصت على ان " التعليم الابتدائي إجباري وفي المدارس الرسمية مجان".

(٣) حيث جاء في الفصل الرابع منه وتحت عنوان (المبادئ التعليمية والثقافية) وفي المادة (٢٨) والتي نصت على ان " يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية " واكدت المادة (٢٩) على : " ١-التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.

٢- يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى".

(٤) غالية رياض، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٦٣.

(٥) اذ جاء التعليم في دستور عام ١٩٢٣ في ثلاث مواد وهي : المادة (١٧) التي أوضحت ان " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب " والمادة (١٨) التي بينت ان " تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون " والمادة (١٩) التي اكدت ان " التعليم الأولي الزامي للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني ...".

الإنسانية، لأن التعليم يستهدف إنماء الروح الوطنية لدى الطفل وتنمية مواهبه وقدراته [١]، إضافة إلى القواعد الأساس بالإلزام والمجانية[٢]، وتعد دول الخليج من أكثر الدول العربية حاليا تطورا في مجال التعليم ومن أول الدساتير التي تبنت حق التعليم فيها دستور الكويت عام ١٩٦٢ الذي عَد التعليم ركنا اساسياً [٣]، وأشار دستور الإمارات عام ١٩٧١ إلى تأثير التعليم في المجتمع[٤]، في حين ربط دستور السعودية عام ١٩٩٢ التعليم بأهداف المجتمع المستوحاة من الشريعة [٥]، وكونه حق اساسي للمواطنين وهذا ما نص عليه ايضاً دستور قطر عام ٢٠٠٤ [٦].

ثانيا : الحماية بموجب الدساتير العراقية : صدر أول الدساتير بعد نشوء الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ تحت مسمى القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وتبنى القانون حق التعليم في موضع واحد ولم يتحدث فيه عن الزامية التعليم أو مجانيته وانما اكد على حق الطوائف العراقية في تأسيس المدارس [٧]، وخلا دستور النظام الجمهوري الأول عام ١٩٥٨ من أي نص قانوني

---

(١) عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات و القوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٧٣.

(٢) نصت المادة (١٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير،... وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها ".

(٣) نصت المادة (١٣) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢ " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه".

(٤) نصت المادة (١٧) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل على ان " التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع ، وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد ، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأمية ".

(٥) نصت المادة (١٣) من دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢" يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم معتزين بتاريخه".

(٦) نصت المادة (٢٥) من دستور قطر لعام ٢٠٠٤ على ان " التعليم دعامة اساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه " .

(٧) نصت المادة (١٦) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥" للطوائف المختلفة حق تأسيس مدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقا للمناهج العامة التي تعين قانونا " .

يتعلق بالتعليم [١]، إلا أن دستور عام ١٩٦٤ كان أول الدساتير نَصّاً على أن التعليم حقٌ من حقوق العراقيين جميعاً [٢]، وجاءت المادة (٣٥) من دستور عام ١٩٦٨ متطابقة تماما لما جاء في الدستور السابق، في حين وسع دستور عام ١٩٧٠ الذي بقي مستمراً حتى عام ٢٠٠٣ من نطاق الحق في التعليم ودرس جوانبا عديدة تضمنتها المادتان (٢٧ و٢٨) منه، إذ تبنى في المادة (٢٧) اضافة للتعليم الالزامي والمجاني مكافحة الأُمية وتشجيع المبدعين ومكافأتهم[٣]، وأكدت المادة (٢٨) منه على أهداف التعليم والتي تباينت من حيث الهدف السامي في رفع المستوى الثقافي والإبداعي والإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى إدراج بعض الأفكار القومية التي اتبعتها عدد من الدساتير العربية في تلك الفترة [٤]، وبعد عام ٢٠٠٣ صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ وأشارت المادة (١٤) منه إلى جملة من الحقوق من بينها التعليم [٥]، أما دستور عام ٢٠٠٥ فقد نص على التعليم في الباب الثاني منه تحت مسمى الحقوق والحريات وفي الفرع المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية اذ جاءت المادة (٣٤) منه وبفقراتها الأربع لتنظم أحكام حق التعليم إذ أكدت أهمية التعليم في المجتمع وتبني الدولة لكفالته لجميع المواطنين مع منحه بالمجان [٦].

---

(١) هناك خلل في بنية دستور عام ١٩٥٨ حيث تركزت السلطة بيد مجلس الوزراء الذي حمل الوظيفتين التشريعية والتنفيذية معا، مما ادى إلى تثبيت السلطة . للمزيد ينظر: د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٣٧.

(٢) المادة (٣٥) من دستور ١٩٦٤ نصت على ان " التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بإنشاء المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي ".

(٣)جاء ذلك في المادة (٢٧) من دستور عام ١٩٧٠ والتي نصت على : "

أ- ... تكفل حق التعليم المجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة.

ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزامي ... ".

(٤) نصت المادة (٢٨) من دستور عام ١٩٧٠ على " يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير التعليمي واذكاء روح البحث العلمي وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية وخلق جيل... يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ... ويناضل ضد ... الصهيونية والاستعمار ...".

(٥) جاء في المادة (١٤) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ على ان " للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي وعلى الدولة العراقية ... ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العلم للشعب " .

(٦) نصت المادة (٣٤) من الدستور على الاتي: "

أولا : التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً : التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله" .

من خلال ما تقدم من دراسة لدساتير اجنبية وعربية وصولا للدساتير العراقية منها، نجد أنها ركزت على أهم عنصرين أساسين في التعليم وهما الالزامية والمجانية، مع التأكيد على مبدأ المساواة في عدد كبير من الدساتير التي قرنت حق التعليم بالمساواة تارة وتارة اخرى التركيز على ثقافة الشعوب وتنميتها الفكرية والعقائدية، وتبقى مسألة التطبيق وآلياته خاضعة للفلسفة الخاصة بكل مجتمع كون الدستور يعمل على ترجمة خصائص المجتمع بصيغة قواعد دستورية ليضمنها بشكل حقوق تتدرج بحسب طبيعتها واهميته.

الفرع الثاني

الاساس القانوني بموجب التشريعات الوطنية

في ضوء سعي التشريعات الوطنية لتنفيذ الحقوق الواردة في الدساتير والمعبرة في الوقت ذاته عن الجهد الدولي لنشرها واستحصالها، ونتيجة لهذا السعي تكفلت تلك التشريعات وضع تلك الحقوق في إطار قانوني نابع من تنظيم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بما لا يتعارض معها ويقوم بإبراز هذا الحق من ناحية تشريعه والعمل على تطبيقه [١]، من هنا سنحاول الاحاطة بهذا الموضوع بما نصت عليه تشريعات الدول العربية والاجنبية، مع الإشارة إلى القوانين التي تعاقبت في العراق لتشريع هذا الحق على وفق ما يأتي:

أولا: حماية الحق في التعليم بموجب التشريعات العربية والاجنبية : أولت الدول اهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان وقامت بإصدار تشريعات مختلفة ووضعت الضمانات اللازمة لحمايتها [٢] ، وسنقتصر على ذكر نماذج من الانظمة التعليمية العالمية كالسويد التي تعد من الدول المتقدمة في مجال التعليم [٣]، إذ اعتمدت على برامج وآليات تعليمية انتهجت اسلوب التفكير وتشجيع

([١]) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٢٥.

([٢]) د. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٣.

([٣]) نص القسم (٤) من قانون المدارس واللوائح التعليمية (Skollagen och förordningar) في السويد رقم (٢٣) لعام ٢٠١٠ المعدل بالقانون رقم (١٣١٩) لعام ٢٠٢٢ على أن " التعليم داخل النظام المدرسي يهدف إلى اكتساب الأطفال والطلاب للمعرفة والقيم وتنميتها، يجب أن تعزز التنمية والتعلم لجميع الأطفال والطلاب ، وكذلك الرغبة في التعلم مدى الحياة، يجب أن ينقل التعليم ويرسخ احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع السويدي، يجب أن يأخذ التعليم في الاعتبار الاحتياجات المختلفة للأطفال والطلاب، يجب تقديم الدعم والتحفيز للأطفال والطلاب حتى يتطوروا إلى أقصى حد ممكن، يجب أن يكون أحد المساعي تعويض الاختلافات في ظروف الأطفال والطلاب لاستيعاب التعليم، يهدف أيضًا بالتعاون مع المنازل ، إلى تعزيز التنمية الشخصية الشاملة للأطفال والطلاب إلى أفراد ومواطنين نشطين ومبدعين ومخلصين ".

التلاميذ على الابداع والابتكار، كذلك رافق تعليمها برامج صحية ونفسية واجتماعية لتأهيل التلاميذ واكسابهم المهارات اللازمة[١] ، فيما ركز قانون فنلندا بالإضافة لتنمية قدرات التلاميذ فقد ركزت في قوانينها على مبدأ المساواة [٢]، ومن الدول المتقدمة في قارة آسيا فضلا عما سبق ذكره عن اليابان، كذلك دولة سنغافورة تعد من الدول المتطورة وكانت أولى مراحل نموها وتحولها نحو التطور هو استقلالها عن ماليزيا عام ١٩٦٥[٣]، وكذلك من الدول المتطورة كوريا الجنوبية [٤]، والتي ركزت على التعليم الذي أسهم بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، وقام النظام التعليمي على عدة مجالات، منها تحقيق الجودة في التعليم، و وتأكيد أهمية تعلم اللغة الانكليزية، والتركيز على العلوم والتكنولوجيا [٥].

أما عربياً تعد الكويت من أولى الدول في الخليج العربي التي شرعت القوانين في مجال التعليم [٦]، نتيجة للتطور الذي حصل في مجال التعليم صدر القانون رقم (١١) لعام ١٩٦٥

---

(١) عبد العليم حسان، الانظمة التعليمية نماذج في الشرق والغرب، ط١، وكالة الصحافة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٠٧.

(٢) كما جاء في الفقرة (٣) من القسم الثاني المعنون (أهداف التعليم) من قانون التعليم الاساسي (Basic Education Act) رقم (٦٢٨) لعام ١٩٨٨ المعدل بالقانون (١١٣٦) عام ٢٠١٠

(٣) د. ابتسام محمد العامري، التجربة التنموية في سنغافورة ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية ، جامعة بغداد، العدد (٤٥)، ٢٠١٨، ص٢٧١.

(٤) نصت المادة (١) من القانون الخاص بتعزيز تطبيع التعليم العام واللوائح الخاصة بالتعليم قبل المناهج : (Special Act On The Promotion Of Public Education Normalization And Regulation On Pre-Curriculum Education)

رقم (١٢٣٩٥) لعام ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (١٩٣٠٠) لعام ٢٠١٩ " الغرض من هذا القانون هو تحقيق أغراض التعليم المحددة في القانون الإطاري للتعليم وتعزيز النمو البدني والعقلي السليم للطلاب من خلال تنظيم الأنشطة التي تحفز التعليم قبل المناهج والتعلم قبل المناهج من قبل المؤسسات ذات الصلة بالتعليم لضمان العادي تنفيذ مناهج المدارس الابتدائية والثانوية التي توفر التعليم العام بموجب قانون التعليم الابتدائي والثانوي".

(٥) غازي الرشيدي، صالح الراشد، مشاعل عبد الله، انفال احمد، السياسة التعليمية للمرحلة الثانوية في كوريا الجنوبية (تحليل وثائقي)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد(١٣)، الكويت، ٢٠١٩، ص١٧١.

(٦) إذ سبقت الكويت دول الخليج الاخرى في مجال التعليم وسعت الكويت إلى انشاء أول مدرسة ونشر التعليم وتحقق لها ذلك عام ١٩١١ حيث انشئت أول مدرسة تحت مسمى المدرسة المباركية والتي تعد نقلة نوعية في مجال التعليم ثم توإلى فتح المدارس الحكومية ساعدها في ذلك استقدام الحكومة عددا من المعلمين من مصر والعراق وكذلك ارسال البعثات الطلابية للبلدين حتى صدور الدستور عام ١٩٦٥ والذي ترتب عليه صدور قوانين في كافة المجالات ومنها مجال التعليم. للمزيد ينظر: د. سوسن جبار عبد الرحمن، تطور الحركة الفكرية وتدعيم النهضة التعليمية والثقافية في الكويت، مجلة الفراهيدي، العدد(٢٤) ، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٢١١.

الذي أكد فيه آلية العمل في المدارس الحكومية ومتطلباتها [١]، فيما تعد الامارات من الدول التي أحدثت ثورة في نظام التعليم بعدما كانت دولة بسيطة، اذ بدأ الاهتمام بعد نشوء الدولة الاتحادية عام ١٩٧١ حيث حققت تطورا هائلا في مجال التعليم من خلال اعداد خطط التعليم والاهتمام بالمباني والمناهج المدرسية؛ وكان الهدف الأساس هو بناء شخصية الإنسان[٢]، ووفقاً لدستور الدولة صدر القانون رقم (١١) لعام ١٩٧٢ بشأن التعليم الالزامي الذي أكد على الزامية التعليم ومجانيته لمواطني الدولة من الذكور والاناث على حد سواء [٣]، في حين تعد دولة قطر الدولة الأولى في مجال التعليم في الخليج العربي بل تقف في مصاف الدول المتقدمة عالميا، واصدرت التشريعات لتنظيم التعليم ورعايته كقانون التعليم الالزامي لعام ٢٠٠١ [٤]، ولأننا استعرضنا دساتير عدد من الدول العربية كنموذج لدراستنا نستمر في طرح تشريعاتها التي نظمت التعليم، ففي سوريا تضمن القانون رقم (١٦٥) لعام ١٩٨١ تحديد اعمار الدارسين ومهمة أولياء الأمور في دراسة ابنائهم[٥]، اما في مصر فقد بيَن قانون التعليم الالزامي رقم (١٣٩) لعام ١٩٨١ ضرورة التركيز على تكوين شخصية الإنسان وإعداده ثقافياً وفكرياً من أجل تحقيق الغاية الرئيسة

---

(١) المادة (١) من قانون التعليم الالزامي لدولة الكويت يكون التعليم الزامياً مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور واناث من بداية المرحلة الإبتدائية حتى المرحلة المتوسطة وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الالزامي من قوى بشرية ومادية.

(٢) حسين كامل جابر ، تطور التعليم في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة أوروك للأبحاث الانسانية، كلية التربية ، جامعة المثنى، العدد(٢) ، ٢٠١٠، ص١٢٣.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (١) لعام ١٩٧٢ من قانون التعليم الالزامي لدولة الامارات العربية المتحدة " يكون التعليم الزاميا في مرحلته الابتدائية ومجانا في جميع مراحله داخل الاتحاد وذلك بالنسبة لمواطني الدولة من ذكور واناث، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وغيرهما من القوى البشرية والمادية ما يضمن تحقيق أهداف التعليم ".

(٤) نصت المادة (٢) من القانون والتي عدلت بالقانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٧ وفق ما يأتي : " يكون التعليم إلزامياً ومجاناً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق ، وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك " .

(٥) المادة (٢) يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين (ذكور واناثا) الذين تتراوح اعمارهم بين (٦-١٢) سنة بإلحاقهم بالمدارس الابتدائية وفقا ما يلي : "

أ- الأطفال تتراوح اعمارهم بين (٦-٩) سنوات يدخلون الدراسة الابتدائية ويتابعون تعلمهم حتى نهاية المرحلة الابتدائية وفق تعليمات الوزارة في الصفوف النظامية الستة.

ب- الأطفال تتراوح اعمارهم بين (١٠-١٢) سنة يدخلون شعبا خاصة ملحقة بالمدرسة الابتدائية ويطبق عليهم منهاج وخطة دراسية توضعان من قبل الوزارة لهذا الغرض يجتازون المرحلة الابتدائية وفقا للخطة والمنهاج الموضوعين ثلاث سنوات ويمنحون وثيقة اتمام المرحلة الابتدائية بعد ذلك " .

من القانون وهي بناء الإنسان، كما أكد القانون على مضامين التعليم الأساسية من حيث إلزاميته ومجانيته [١].

ثانيا: التشريعات العراقية: صدرت العديد من التشريعات المنظمة للتعليم [٢] ، سنقتصر على ذكر عدد منها، ففي عام ١٩٥٨ صدر قانون وزارة التربية والتعليم ونص على مجانية التعليم في المدارس الحكومية، وعلى اشتراط بلوغ الست سنوات للقبول في المدارس الابتدائية، كما ونص على إلزامية التعليم الابتدائي[٣] ، ثم صدر قانون وزارة التربية عام ١٩٧١ [٤] ، وايضاً نص على إلزامية التعليم ومجانيته [٥] ، ثم قانون التعليم الالزامي في العراق رقم لعام ١٩٧٦[٦]، و قانون نظام المدارس الإبتدائية رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨ المعدل الذي أشار إلى هدف التعليم الابتدائي المتمثل بتمكين الأطفال من تطوير شخصيتهم وامكانياتهم الفكرية والروحية ، من خلال اكتسابهم العلم والمعرفة [٧]، وكذلك ما ورد في قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لعام ١٩٩٨، الذي جاء بعدد من الحقوق لبعض الفئات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام خاصين كالأطفال غير

---

(١) اذ نصت المادة (١) من قانون التعليم الالزامي رقم (١٣٩) لعام ١٩٨١ المعدل على الهدف من التعليم بقولها " يهدف التعليم قبل الجامعي إلي تكوين الدارس تكويناً ثقافياً وعلمياً وقومياً علي مستويات متتالية، من النواحي الوجدانية والقومية، والعقلية والاجتماعية ... بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده والقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته علي تحقيق هدفه " فيما اشارت المادة (٣) من ذات القانون إلى ان" التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان...".

(٢) صدر أول قانون ينظم التعليم في العراق تحت مسمى قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لعام ١٩٢٩ والذي تم بموجبه تقسيم الدراسة إلى ثلاث اقسام ونوع المدارس ما بين الاميرية التابعة للحكومة وما بين المدارس الاهلية... وفقا للمواد(٣) و(٥) من احكامه.

(٣) المواد (٧، ٨ ،١٠) من قانون وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لعام ١٩٥٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٥٥) في ١٥ تشرين اول ١٩٥٨.

(٤) صدر القانون ذي الرقم (١٢٤) عام ١٩٧١ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٣٧) بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥.

(٥) المواد (٦،٨) من القانون اعلاه.

(٦) نصت المادة (١) " أولا – التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، أو في ١٢/٣١ من تلك السنة " .

(٧) نصت المادة (٢) من ذات القانون على " يعمل التعليم الابتدائي وفقا لأحكام هذا النظام ، على تمكين جميع اطفال العراق ابتداء من اكمالهم السادسة من العمر من تطوير شخصياتهم ... وليصبحوا مواطنين سليمي الجسم والعقل والخلق ... " .

الملتحقين بالدراسة أو ذوي الإعاقة وكذلك المتفوقين دراسياً [١] ، أخر القوانين التي تبنت حق التعليم هو قانون وزارة التربية (٢٢) لعام ٢٠١١ .

و مما يجدر الإشارة إليه أن ما جاء في التشريعات السابقة قبل صدور القانون الأخير هي أكثر تفصيلاً وأشارت لحقوق بعض الفئات التي تحتاج الرعاية والاهتمام كالمتفوقين دراسياً أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وإن كان الأول معمول به عملياً في المدارس تحت نظام التسريع وتصدر به بين مدة واخرى قرارات في هذا الصدد، والثاني صدر به قانون عام يتضمن عدد من الحقوق الخاصة بتلك الفئة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣، إلا اننا نجد أن توحيد تلك الفقرات في قانون موحد خاص بوزارة التربية سيكون افضل من حيث الأثر القانوني، لذا نرى إضافة مادة قانونية إلى القانون الأخير لوزارة التربية ويضاف بشكل مادة قانونية مقترح اضافة مادة قانونية " تعمل الدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة برعاية الأطفال المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم وقدراتهم الابداعية والنفسية والخلقية ".

هناك مسألة أُخرى يمكن ملاحظتها على جميع التشريعات السابقة وبالرغم من جدية النصوص المتعلقة بالإلزامية إلا أنها خلت من نصوص قانونية تفرض إجراءات ملائمة في حال عدم الالتزام أو التسرب المدرسي ونقترح إضافة نص قانوني يتعلق بالتلميذ عند تسجيله في المدرسة على شكل تعهد يترتب عليه إجراءات قانونية يفرض على أولياء الأمور إكمال الدراسة الابتدائية إلا في حال وجود عذر مشروع .

المبحث الثاني

جهود المنظمات الدولية في حماية الحق في التعليم

ورد في الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، ومن هذا النص ينبين ان

---

(١) صدر قانون وزارة التربية رقم ٣٤ لعام ١٩٩٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٥٨) في ١٩٩٨/١/٢٥ والذي الغي بالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩) في ٢٠١١/٩/١٩ ونصت المادة (١١) على الاتي: " ١- للوزارة ان تنشئ مدارس ابتدائية ذات مدد اقصر وصفوف تكفل رعاية وتسليم اليافعين بين سن عشر سنوات وخمس عشر سنة للمتخلفين عن الالتحاق بالتعليم الابتدائي . - للوزارة ان تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل : أ-رعاية وتعليم بطيء التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر . ب- رعاية المتفوقين والموهوبين " .

هناك أهداف تتحقق بالتعاون الدولي في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وفق مبدأ المساواة وتعزيز حقوق الانسان، وفي سبيل ذلك سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى تخصيص جانب كبير من آليات عملها من أجل تحقيق ذلك، وعضدت دورها بإنشاء وكالات متخصصة وابرمت عدة اتفاقيات تحت رعايتها وسبق أن بينا ذلك في مواضع عدة من الدراسة ومن هنا صار لزاماً علينا ونحن نناقش دورها في مجال حقوق الإنسان أن ندرس حماية التعليم _ موضوع الدراسة_ من خلال دور الجمعية العامة ومقررات الأمين العام وزيارة ممثله للدول التي تعاني من تحديات في مجال التعليم في سبيل تحقيق التعليم و ادامته وسندرس هذا المبحث بمطلبين اثنين نركز في المطلب الأول على جهود اجهزة الأمم المتحدة في حماية الحق في التعليم ونتولى في المطلب الثاني جهود المنظمات المتخصصة في هذا المجال.

المطلب الأول

جهود اجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية في حماية الحق في التعليم

تقوم الأمم المتحدة بأدوار مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها بوساطة أجهزتها المختلفة [١] ، ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ تعد من الأجهزة الرئيسة التي تتمتع بكثير من الاختصاصات، وبسبب تعدد أعمال المنظمة الدولية، استدعى الأمر تأسيس هيئات فاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة لحماية الحق في التعليم كمجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالتعليم، ولأن التعليم يمثل غاية سامية في سبيل تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادراتها وهو محور رئيس لعمل عدد من وكالاتها المتخصصة، لذا سنحاول في هذا المطلب بيان دور كُلٍ من جهود الأجهزة الرئيسة لحماية الحق في التعليم وذلك بالفرع الأول جهود الأجهزة الفرعية في حماية الحق في التعليم وهذا في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول

جهود الأجهزة الرئيسة في حماية الحق في التعليم

لقد شكلت حقوق الإنسان أهمية قصوى في نشاطات الأمم المتحدة، من هنا كان لابد من وضع الآليات التي تعمل على تعزيز احترامه، ولان من أهداف الأمم المتحدة تحقيق (التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ومن هنا حماية حقوق الطفل وحقه في التعليم و طبقاً لما جاء بديباجة الميثاق ونصوصه القانونية ، ولأن الاجهزة الرئيسة للأمم

---

(١) د. مازن ليليو راضي ، د. حيدر ادهم عبد الجبار، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٦٦.

المتحدة مخصصة بحسب ميثاقها بستة أجهزة سنكتفي بالحديث عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [١] ، لذا سنناقش هذا الموضوع في فقرتين:

اولا: جهود الجمعية العامة لحماية حق التعليم: للجمعية مهام عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم عن طريق القرارات التي يتخذها بواسطة مجلس حقوق الإنسان ورعايتها للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص، كما تصدر العديد من القرارات الخاصة بهذا المجال وكذلك الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم وقد انشأت الجمعية العامة في ١٥ اذار من عام ٢٠٠٦ مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي تأسست منذ عام ١٩٤٦، واناطت به مهام تعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيع الدول على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب المواثيق الدولية وتقديم التقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان [٢]، ومن خلاله اصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات الرامية لحماية حق التعليم، فضلاً عن دراسة التوصيات الصادرة عن الجهات التابعة لها لتحقيق أهدافها [٣] ، ويعد مجلس حقوق الإنسان أعلى هيئة دولية تابعة للجمعية العامة تعمل في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال معالجة مواطن الضعف التي تخللت العمل في لجنة حقوق الانسان [٤]، بالرغم من فشله في عدد من القضايا التي قد تقلل من امكانية المجلس في القدرة على حماية حقوق الانسان [٥]، إلا انه من جانب آخر يسعى وفق الامكانيات المتاحة

---

(١) بعد الاهتمام الكبير الذي ابداه مجلس الامن لحماية حقوق الطفل وخاصة اثناء النزاعات المسلحة، ولكون المجلس يختص بصون الأمن والسلم الدوليين وتوالي القرارات الدولية التي بدأت بالقرار (١٢٦١) لعام ١٩٩٩ وما تلاه وتضمنت تلك القرارات اهتماما بتعليم الطفل وادانة اي انتهاك يتعرض له الأطفال حتى صدور القرار (٢٦٠١) لعام ٢٠٢١ الذي اختص بحماية حق الطفل في التعليم ولأن دور المجلس في الغالب يختص بتسوية النزاعات المسلحة بواسطة الآليات التي يمتلكها في هذا المجال والسلطات التي تخوله العمل بهذا المجال ومنها انشاء المحاكم الجنائية وسنكتفي بدراسة الجمعية العامة وسنرجئ الحديث عن مجلس الأمن ودوره في مفاصل اخرى من الدراسة.

(٢) انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان _ ليكون مسؤولاً عن تعزيز احترام حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها _ بموجب الوثيقة رقم A/RES/60/251 بتاريخ ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٦.

(٣) د. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام (النظرية العامة – وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة ،٢٠١٠، ص٢٣٤.

(٤) د. طيبة جواد حمد المختار، حاتم سالم بريهي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد(٢)، ٢٠٢٢، ص٣٠٠.

(٥) كفشل مجلس حقوق الانسان في ادانة الاعتداءات الصهيونية المتكررة على الشعب الفلسطيني وآخرها ما خلفه الانتهاكات الاخيرة من قتل وخاصة الاطفال والنساء وتهديم البنى التحتية ومن بينها المدارس وهذا يدل =

للحماية وانهاء حالات الافلات من العقاب، لذا يتطلب منح المجلس مزيداً من الصلاحيات لممارسة دوره في ضوء التحديات التي تواجه عمله[١]، وللمجلس فضلاً عن القرارات التي يصدرها في حماية حق التعليم آلية الإستعراض الدوري الشامل، في حين اكد القرار (٧/٢٠) لعام ٢٠١٢ أهمية التمتع بحق التعليم وجاء هذا القرار دعماً للقرار المرقم(٢٩٠/٦٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحق التعليم في حالة الطوارئ وأكدت فيه على ضرورة إعمال حق التعليم كما ورد في المواثيق الدولية وأدانت استهداف الأطفال والمباني المدرسية خلال النزاعات المسلحة، وتأكيدها على تذكير الأطراف جميعا بمنع تجنيد الأطفال في تلك في صفوفها وزجهم في النزاعات المسلحة، لما للتعليم من أهمية في التقليل من آثارها وخلق نوع من الاستقرار وضرورة وفائها بالالتزامات المترتبة عليها بوجب المواثيق الدولية والرامية لتحقيق التعليم تحت أي ظرف من الظروف [٢]، ومن قرارات المجلس الخاصة بالتعليم عام ٢٠١٠ صدر قرار يتعلق بحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أكد حق الإنسان بالحصول على حق التعليم المكرس في المواثيق الدولية، واكد على وجود تحديات تعيق تحقيق التعليم العام منها الازمة المالية التي ادت إلى قلة التمويل ومن ثم تلكؤ الاجراءات الرامية لتحقيق التعليم الشامل، لذلك أكدت ضرورة التعاون مع المنظمات ذات الصلة وحث الدول على ايلاء مزيد من الاهتمام لكل ما يتعلق بالتعليم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة [٣]، وتطبيقاً لذلك القرار اصدر مجلس حقوق الإنسان قراره المرقم ١١/١٧ في عام ٢٠١١ والذي تضمن التأكيد على القرارات السابقة وتحقيق أهداف التعليم التي بينتها المؤتمرات الخاصة بالتعليم وضرورة التعاون بين هيئات الأمم المتحدة وحث الدول الاعضاء على تطبيق بنود المواثيق وقرارات الأمم المتحدة بما يتفق وتكافؤ الفرص والتمتع بالمساواة وتشجيع الآليات الوطنية لتحقيق التعليم العام والشامل[٤].

== على ازدواجية المجلس في التعامل مع قضايا حقوق الانسان . متاح على الموقع الالكتروني : https://news.un.org/ar/story/2023/10/1124947 .

(١) د. صلاح الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٢٢

(٢) قرار الجمعية العامة A/RES/60l251 بخصوص التعليم في حالة الطوارئ عام ٢٠١٠ تموز / يونيو ٢٠١٠، ص٢-٤.

(٣) قرار الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان المرقم A/RES/15/4 بتاريخ ٥ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠١٠ . ص٢-٣.

(٤) قرار الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان المرقم A/HRC/17/L.11 بتاريخ ٥ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠١٠ . ص٢-٣.

ولأهمية التعليم ودوره في تنمية الطفل اعلنت الجمعية العامة تحديد يوم ٢٤ كانون الثاني من كل عام (اليوم الدولي للتعليم) ودعوة كافة المنظمات الدولية ذات الصلة بالاهتمام بتلك المناسبة وتعزيز احترام حقوق الإنسان [١]، واستمرت قرارات مجلس حقوق الإنسان وتنوعت مضامينها فمنها ما تعلق بحق الفتيات بالمساواة في التمتع بحق التعليم وضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل تيمناً بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأكد قرار المجلس وجود عدد من المشاكل في التحاق الفتيات بالتعليم بنسبة تزيد عن نسبة الفتيان مما يتطلب اتخاذ الدول لمزيد من الجهود لتعزيز احترام ذلك الحق وبالخصوص هذه الفئة من الطلبة [٢] ، واعتمد المجلس القرار رقم (١٤/٤٠) لعام ٢٠١٩ لحماية الأطفال ذوي الاعاقة لكفالة حقهم في التعليم والتأكيد على أن لا تكون الاعاقة سبباً بحرمان الأطفال من هذه الفئة من حق التعليم، لذلك يطالب الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هؤلاء الأطفال لحقهم في التعليم، مع التشديد على إيلاء الاهتمام والدعم لهم من أجل ادماجهم بالمجتمع [٣]، ولأن التعليم في احد أهدافه اداة للتسامح ونبذ العنصرية فأن المجلس اصدر قراره رقم (٣٤/٢٢) ومن أهم فقرات القرار حث الدول على اعتماد تشريعات تحظر التمييز واتخاذ التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون حصول الأطفال على حقهم في التعليم وادراج عناصر مكافحة العنصرية والتمييز في المناهج والبرامج التعليمية [٤]، وهناك آلية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها الفريق العامل التابع للمجلس ويتابع مدى تطبيق الدول للالتزامات الواردة في المواثيق الدولية وتخص التعليم ومدى استجابة الدول لذلك وسواء كانت متقدمة او تعاني من مشاكل في قطاع التعليم[٥]، إلا أن ما يؤسف له أن التقارير الدولية تشير إلى أن ملايين الأطفال لا يزالون محرومين من حقهم في التعليم ولا سيما الفتيات لذا تحث الأمم المتحدة الدول على ضرورة العناية القصوى

---

(١) قرار الجمعية العامة A/RES/73/25 بخصوص اعلان اليوم الدولي للتعليم كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٨.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان ، الدورة (٣٥) رقم القرار ٢٢/٣٥ لعام ٢٠١٧ صادر بالوثيقة رقم A/HRc/RES/35/22

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان ، الدورة (٤٠) رقم القرار ١٤/٤٠ لعام ٢٠١٩ صادر بالوثيقة رقم A/HRC/RES/40/14

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان ، الدورة (٢٢) رقم القرار ٣٤/٢٢ لعام ٢٠١٩ صادر بالوثيقة رقم A/HRC/RES/22/34

(٥) مثال على ذلك تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة (١٦) لعام ٢٠١١ الصادر بالوثيقة A/HRC/16/11 ما يخص الولايات المتحدة والقرار A/HRC/16/14 ما يخص الوضع في جامايكا و القرار A/HRC/16/18 يخص الوضع في لبنان .

بحماية حق الأطفال في التعليم [١]، وفي إطار مواصلة الجهود القانونية تبنت الجمعية العامة عدد من الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم للوصول إلى بيئة آمنة له واطلقت مبادرات لهذا الغرض، بوساطة منظمة اليونيسيف وتعاون الدول وليس ببعيد الدور الذي تقوم به المؤتمرات الدولية الهادفة إلى تبيان حق التعليم وحمايته والمعقودة برعاية الأمم المتحدة والتي انطلقت منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي، حيث عقد في الدنمارك مؤتمر يتبنى اعلان برنامج عمل لتشجيع التكامل الاجتماعي وتوفير حقوق الإنسان ومن بينها التعليم عام ١٩٩٥ واستمرت متابعات الأمم المتحدة بهذا الخصوص حتى عُقد مؤتمر آخر عام ٢٠١٥ لوضع التعليم في برنامج التنمية المستدامة[٢].

كذلك خاصة بعد الأوضاع التي حصلت خلال فايروس كورونا بهدف اعادة بناء التعليم وتعزيز قدراته وضمان استمراره ومن هذه الاستراتيجيات، استراتيجية آمنه للتعليم (٢٠٢١-٢٠٢٤) والتي هدفت إلى معالجة العنف في المدارس الذي يهدد الأطفال من أجل ضمان تعليم جيد ومنصف وشامل يعتمد على برامج متكاملة بمشاركة أسرة الطفل ويعتمد على جهود الدولة في تحسين نتائج التعليم وزيادة الاهتمام بالطفل بعيدا عن العنف الذي تكون مردوداته سلبية على التعليم وتعمل الدول على تطبيق هذه الاستراتيجية وفق البرنامج المعد لهذا الغرض [٣] .

هذه الاستراتيجية جاءت بعد نجاح الذي حققته مبادرة الشراكة بين الدنمارك واليونيسيف في استراتيجية حماية الطفل وتنميته (٢٠١٨-٢٠٢٢) ومن بينها حق الطفل في التعليم والتي تهدف إلى تكافؤ الفرص في التعليم والتركيز على الأهداف الانمائية من خلال بناء انظمة تعليمية جيدة وتتوقع الدنمارك من خلال تبنتي تجربتها المطبقة فيها إلى مساعدة اليونيسيف في

---

(١) حيث اكدت السيدة فريدة شهيد المقرر الخاص المعني بحق التعليم مع مجموعة من الخبراء في الأمم المتحدة على أن ما يقارب (١٣٠) مليون فتاة في العالم محرومين من حقهم في التعليم، وادانت قيام افغانستان بحظر تعليم الفتيات بعد المرحلة الابتدائية، والتي ادت فضلا عن حرمان تلك الفتيات من التعليم إلى كونها سياسة تمييزية ممنوعة وفقاً لقواعد القانون الدولي. للمزيد . ينظر بيان صادر عن المقرر الخاص المعني بحق التعليم بعنون (العالم يخذل أكثر من ١٣٠ مليون فتاة حُرِمْنَ من حقّهنّ في التعليم) في كانون الثاني ٢٠٢٣ بمناسبة اليوم الدولي للتعليم متاح على الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/ تاريخ اخر زيارة ٢/١١/ ٢٠٢٢.

(٢) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية متوفر على الموقع الالكتروني http://www.un.org › res › res52025 تاريخ آخر زيارة ٢/١١/٢٠٢٢.

(٣) تبنت هذه الاستراتيجية منظمة اليونيسف بالتعاون مع اليونسكو وعدد من المنظمات العالمية المتخصصة بشؤون الأطفال للوصول الى بيئة آمنة للتعلم .

ذلك ، من خلال التركيز على توفير برامج التعليم والمهارات التي تشمل الدعم النفسي والاجتماعي [١].

ثانيا : رعاية الجمعية العامة للمواثيق المتضمنة حق التعليم :

للجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من المهام ومن ضمنها اصدار الاعلانات الاتفاقيات الدولية _ علماً أن الأمم المتحدة كانت راعية لعدد من الاتفاقيات الدولية المتضمنة لحق التعليم أو المختصة به والتي سنذكرها مفصلاً في مواضع عديدة من الدراسة_ وستقتصر الحديث عن عدد من الاعلانات التي تضمنت الحق في التعليم [٢]، على وفق ما يلي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ لم يأتِ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل ورعايته في هذه المرحلة بصيغة اهتمام مباشر وإنما جاء في صورة إعلانات دولية [٣] ، ولا بد من الإشارة إلى أن ثمرة الجهود الدولية لإعمال حقوق الإنسان بصورة اتفاقيات قانونية ملزمة استمرت عبر مراحل متواصلة حتى وصلت إلى ما هو عليه، ولم يكن لذلك أن يحصل إلا بعد نشوء الأمم المتحدة [٤] .

٢- إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [٥] ، و جاء بعدة مبادئ تتضمن حقوق الطفل من بينها حقه في التعليم [٦] .

٣- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣ [٧] ، ونص على ضرورة بذل الجهود اللازمة لمنع التمييز بسبب اللون أو العرق أو ما إلى ذلك من

---

(١) استراتيجية مشاركة الدنمارك مع اليونيسيف (٢٠١٨- ٢٠٢٢).

(٢) إذ درسنا الاتفاقيات التي تضمنت حق التعليم في كثير من مفاصل الدراسة.

(٣) د. نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة _ رؤية اسلامية _ ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٢٩.

(٤) د. عبد العال الديربي، مصدر سابق، ص١٧. كذلك د. عماد الجواهري، حقوق الام والطفل هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق، الطيف للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٣.

(٥) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦(د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني عام١٩٥٩.

(٦) نص المبدأ السابع منه على أن " لكل طفل الحق في تلقي التعليم " وأوجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، لكي يصبح بالتالي عضواً نافعاً في مجتمعه ... "

(٧) أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣.

الفئات التي يمكن أن يقع التمييز تحتها [١] ، مع ضرورة قيام الدول باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على التمييز من خلال مؤسسات الدولة [٢] .

٤- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ [٣] ونص في طياته على " وجوب إتخاذ التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات ... بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته " [٤] .

٥- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عام ١٩٦٩[٥] ، وجاء بعدد من النصوص القانونية التي أوجبت التعليم الالزامي على أن يكون مجاني [٦] ، كما اهتمت برفع المستوى التعليمي [٧] .

٦- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥ [٨] ، حيث نص في البند السادس ومن بين جملة حقوق يتمتع بها المعاق، منها حماية الحق في التعليم، باعتباره من الأمور التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته، حتى يسهل إدماجه في المجتمع، ومن ثم يمكن الاستفادة من حقوقه الأخرى، كالحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، تلك الحقوق التي جاءت في المادة نفسها .

([١]) نص في الفقرة (١) من المادة (٣) منه على " أن تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لاسيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، ... " .

([٢]) نصت المادة (٨) منه على "ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتنوع العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية "

([٣]) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني عام ١٩٦٧.

([٤]) وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من الاعلان ولاسيما ما يلي :

أ- التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية ، والدراسة فيها . ب- التساوي في المناهج الدراسية المختارة ...".

([٥]) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤٢(د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول عام ١٩٦٩.

([٦]) نص في الفقرة (هـ) من المادة (١٠) على " تلقي التعليم المجاني في جميع المستويات والإلزامي في المستوى الابتدائي، ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الإنسان طوال حياته".

([٧]) أكدت الفقرة (ج) من المادة (٢١) على أهمية رفع المستوى العام للتعليم عندما نصت على " رفع المستوي العام للتعليم، وإنماء وسائل الإعلام القومية وتوسيع شبكتها، واستعمالها استعمالا رشيدا وكليا لمواصلة تثقيف مجموع السكان ولتشجيع مشاركتهم في نشاطات الإنماء الاجتماعي، واستغلال أوقات الفراغ استغلالا إيجابيا بناء، ولا سيما أوقات فراغ الأطفال والمراهقين".

([٨]) أعتمد على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول عام ١٩٧٥.

٧- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه عام ١٩٨٥ [١] ، على حق الأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في اقليم دولة ما، أن يتمتعوا أيضاً بعدة حقوق من بينها الحق في التعليم بشرط استيفائهم المتطلبات التي تتطلبها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة [٢] .

٨- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠[٣]، جاء في البند (١٩) على أن بحلول سنة ٢٠١٥، يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، والمساواة بين الأولاد والبنات في الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.

٩- إعلان المدارس الآمنة عام ٢٠١٥ : تضمن عدد من البنود التي سعت لحماية المدارس في اثناء النزاعات المسلحة واستمر عقد المؤتمر بصورة دورية كل عامين وتبنى عدداً من البنود القانونية التي تحث الدول الأطراف على حماية المدارس من اثار النزاعات المسلحة [٤].

الفرع الثاني

جهود الأجهزة الفرعية في حماية الحق في التعليم

من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المقرر الخاص للأمين العام الذي يعد بوساطة مهامه المحددة إحدى الآليات الرئيسة التي تستخدمها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ويمارس عدداً من الإجراءات اللازمة لأداء دوره في الرعاية والاهتمام وإيفاد البعثات لتقصي الحقائق والزيارات الميدانية وغيرها [٥]، ويقوم الأمين العام بتعين ممثل خاص له أو مقرراً لعدد من الحقوق من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها ومن بين هذه الحقوق الحق في التعليم [٦]، وهذا المنصب له اهمية كبيرة عن طريق منهاج عمل لتقييم الأوضاع عن طريق التقارير والزيارات

---

(١) أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول عام ١٩٨٥.

(٢) نص في الفقرة (١/ج) من المادة (٨) " الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة أعباء مرهقة "

(٣) تم اعتماد القرار من الجمعية العامة بالرقم (٢/٥٥) في ٨ ايلول عام ٢٠٠٠.

(٤) اعلان المدارس الامنة متاح على الموقع الالكتروني https://inee.org/ar/resource تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/١٢/١.

(٥) د. حيدر ادهم عبد الهادي ، سارة كمال مصطفى، دور المقرر الخاص في حماية الحق في الصحة، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص١٣٤.

(٦) د. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٤٧.

الميدانية [١] ، كما يقوم الأمين العام بناءً على التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بدراستها وتقديم التوصيات بشأنها وتوجيه الجهات ذات العلاقة لتنفيذها، فضمان الحق في التعليم يمثل أهمية كبيرة في إطار عمل الأمم المتحدة، واحترامها وفق الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والتأكيد على الاهتمام بالمؤسسات التعليمية مع مرفقاتها الحيوية، لأنها تكون ذات أهمية كبيرة في توفير الحق في التعليم [٢]، وعَّين الأمين العام للأمم المتحدة أول مقرر خاص عام ١٩٩٨ السيدة (كاترينا كوماسيفسكي Katarina Tomasevski) وحسب مهامها المخولة بها [٣].

لذا سنحاول دراسة هذا الموضوع في فقرتين ندرس في الأول منهما التقارير التي يقدمها المقرر الخاص بالتعليم والثاني ندرس فيه الزيارات الميدانية :

---

(١) د. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٦٢.

(٢) تقرير عن الحق في التعليم بموجب مذكرة الامين العام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الوثيقة رقم A/75/178 عام ٢٠٢٠.

(٣) وللمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ولاية بموجب القرار المرقم (E/CN.4/1999/49) جاء فيها : "

١- وضع تقرير عن حالة الاعمال التدريجي للحق في التعليم في جميع انحاء العالم ، بما فيه فرص الحصول على التعليم الابتدائي ، وعن الصعوبات التي تواجه اعمال هذا الحق ، مع الاخذ بنظر الاعتبار المعلومات والتعليقات التي ترد من الحكومات ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

٢- التشجيع عند الاقتضاء على تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع واعتماد خطط عاجلة حيثما لا يكون لها وجود، وذلك ضمانا للتطبيق التدريجي ، خلال عدد معقول من السنين وفقا لمبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع ، على ان توضع في الاعتبار امور منها مستوى التنمية وحجم التحدي والجهود التي تبذلها الحكومات.

٣- الاخذ بنظر الاعتبار نوع الجنس في الحسبان ، لاسيما حاجات الطفل وتشجيع القضاء على جميع اشكال التمييز في العالم .

٤- ان يتيح التقرير للجنة المعنية بمركز المرأة كلما كانت هذه التقارير تتعلق بحالة المرأة في مجال الحق في التعليم .

٥-اقامة حوار منتظم واجراء مناقشة لمجالات التعاون الممكنة مع الجهات المعنية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال التعليم ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وكذلك المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي.

٦- تحديد نوع ومصادر التمويل الممكنة لتمويل المشورة والتعاون التقني في مجال الحصول على التعليم الابتدائي ".

أولا: تقارير المقرر الخاص بالتعليم : للمقرر الخاص دور مهم وكبير في اعداد التقارير عن الحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وتقديم المساعدة الممكنة بحسب الحاجة في سبيل توفير التعليم وادامة استمراره [١]، وقد اعطت الأولوية في أول تقرير لها للتعليم الابتدائي وأكدت دور المنظمات الساندة في سبيل توفير ذلك ومنها اليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي وهذا ما تبناه التقرير الأول للمقررة الخاصة المعنية بالتعليم اثناء انشاء هذا المنصب عام ١٩٩٨[٢] ، ومن أهم الأهداف التي تسعى إليها تقارير المقرر الخاص المعني بالتعليم هو ترسيخ الحق في التعليم في القانون الدولي والقوانين الوطنية [٣]، من خلال تحديد المعايير الرئيسة لحقوق الإنسان والاعتراف بالحق في التعليم كحق من الحقوق العالمية، والاهتمام بتوفيره على المستوى الوطني وتعزيز دور السلطات المحلية في تعزيز امكانية توفير التعليم ، والتأكيد على حق الطفل في هذا المجال ، وايلاء الأولوية في استراتيجيات التعليم والاهتمام بتعليم الفتيات، لا سيما أن التعليم يعد من الحقوق الأساسية لحمل الطفل على إدراك حقوق الإنسان، لذلك يجب التأكيد على خصوصية الفتيات في التعليم بسبب التمييز ويجب توافر ضمانات المساواة بين الذكور والاناث للوصول إلى التعليم واتخاذ التدابير اللازمة للحصول على هذا الحق بصورة متساوية [٤].

كما أقرت المقررة الخاصة في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٠ بوجود عقبات وصعوبات تواجه إعمال الحق في التعليم على المستوى العالمي الذي تسعى له الأمم المتحدة، لذلك تواصل تأكيدها على حكومات الدول حول ضرورة التعاون مع الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة

---

(١) بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ بموجب الوثيقة (EL1998L33) وتم تعيين السيدة كاترينا كوماسيفسكي للاعوام (١٩٩٨-٢٠٠٤) وتلاها السيد (فرينور مونيور فيالوبوس) من عام (٢٠٠٤) حتى عام (٢٠١٠) وبعدهم السيد (كيشور سينغ) للفترة من (٢٠١٠-٢٠١٦) حاليا السيدة (كومبو بولي باري) منذ عام ٢٠١٦ حتى عام ٢٠٢٢ والتي عين فيها السيدة (فريدة شهيد). نقلا عن : الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-education تاريخ الزيارة ٩ /١٢/ ٢٠٢٢.

(٢) إذ ركزت على جملة من المواضيع منها العمل داخل منظومة الأمم المتحدة وبحث استراتيجيات التعليم والعقبات المالية والتأكيد على الالتزامات الحكومية وتعزيز عناصر التعليم الرئيسة التي بينتها من حيث وجود المدارس وإمكانية الالتحاق فيها وقبولها والتكيف معها على انها حقوق للأطفال من خلال التعاون بين الدول والمنظمات مع الأمم المتحدة والقيام بالأعداد لخطط عمل مستقبلية وتعزيز اتفاقيات حقوق الإنسان . للمزيد ينظر: تقرير المقررة الخاصة للأمين العام الخاصة بالتعليم كاتارينا كوماسفيسكي الصادر بموجب الوثيقة . E/CN.4/1999/49.

(٣) وسبق أن تم تأصيل الحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان في عدد من الاتفاقيات كاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم علم ١٩٦٠ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

(4) Andrew Clapham, Paola Gaeta، Tom Haeck, Alice Priddy: The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict, OUP Oxford, 2014, P. 449.

للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية للوصول إلى أفضل المعالجات [١]، والتي طرحتها في تقريرها التالي عام ٢٠٠١ ومن أهمها إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الدولية المتمثلة بالمؤتمرات الدولية ومساهمات المنظمات الدولية [٢]، ولما كان التعليم الابتدائي ركيزة أساسية من ركائز حق الطفل في التعليم فقد ظهر توافق دولي في ذلك الإطار وبالخصوص ما أفرزته خطة عمل داكار [٣]، وبالرغم من الاهتمام بهذا الجانب فان الالتحاق بالتعليم الابتدائي لا يزال يقتصر على بعض الفئات [٤]، لذلك تم تأكيد ضرورة توفير التعليم الابتدائي مجاناً والزامياً على وفق مبادرة التعليم للجميع[٥].

من هنا دخل البنك الدولي كمؤسسة دولية مالية لأجل المساعدة خاصة وأن بعض المدارس تفرض رسوم مالية على تلاميذها، قد لا يكون لفئات خاصة من المجتمع القدرة على دفعها، لذلك اكد البنك الدولي على مجانية التعليم وضرورة توفيره للجميع من دون اي رسوم تثقل كاهل الافراد ، لذلك يعمل على إقراض الدول لأجل فسح المجال بزيادة تمويل التعليم وبالخصوص في الدول الافريقية، ولأهمية التمويل استمرت حوارات المقرر الخاص مع البنك الدولي وبالخصوص الرسوم المالية مع تأكيد الاخير على الالتزام بعدم فرض رسوم دراسية على التعليم الابتدائي [٦]، وتم التأكيد على التعليم المجاني في العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وفي أخر تقاريرها في ختام ولايتها أكدت عدم قابلية الحق في التعليم للتجزئة وأنه حق لكل طفل محاولة تذليل العقبات التي تواجه هذا الحق مع التأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز ويبقى التحاق التلاميذ بالمدرسة هو غاية لتحقيق أهداف سامية تتمثل بتوفير الحق في التعليم للجميع[٧]، في تقرير المقرر الجديد فرينور مونيور فيالوبوس (Frenor Major Villalobos) لعام ٢٠٠٤ أكد المقرر الخاص ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار والاهتمام بجودة

---

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2000/6.

(٢) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2001/52.

(٣) تمت الاشارة إلى خطة عمل داكار عام ٢٠٠٠ في الفصل الأول من الدراسة ص٦١.

(٤) تقرير الرصد التعليم الابتدائي للأطفال (اليونسكو) متاح على الموقع www.unesco.org/education تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٩.

(٥) مبادرة التعليم للجميع : وهي مبادرة اطلقتها اليونسكو في اطار عمل داكار لعام ٢٠٠٠ والذي تم من خلاله اطلاق هذه المبادرة والأهداف المتوخاة منها. تمت دراسته في مواضع عديدة من الدراسة.

(٦) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢ المقررة الخاص المعني بالتعليم رقم الوثيقة E/CN.4/2002/60 .

(٧)تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2004/45.

التعليم، لأنه وكما يبدو أن من أسباب ترك التعليم هو التمييز وفرض ثقافات معينة، مما أدى إلى الاهتمام بتوجيه التعليم على احترام كرامة الإنسان واحترام قدراته ومهاراته العلمية والفكرية[١]، وركز التقرير الذي تلاه على نقاط رئيسة في الحق بالتعليم وبصورة خاصة على الفتيات، مع التأكيد على حق توفير التعليم الأساسي للجميع وفقا لمبدأ المساواة، وإذ يتحدث هذا التقرير عن حق التعليم للفتيات فأنه لم يستبعد تلك الآثار السلبية التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر وسلبي على إمكانية توفير التعليم من جانب واستمراريته من جانب آخر ومن أهم تلك العوامل التي تؤثر على مستقبل الفتيات في الحصول على حقهن في التعليم هو العمل والزواج المبكر، لما له من تأثير سلبي وكبير تجاه إمكانية توفير الأجواء المناسبة في توفيره[٢]، وفي أخر التقارير التي أعدتها السيدة كومبو بولي باري (Poli Barry Combo) والتي أشارت إلى ضرورة توافر ثلاث قدرات لتوفير التعليم الجيد تمثلت هذه القدرات بما يأتي :

١- قدرة الجهات الفاعلة في النظم التعليمية [٣].

٢- القدرة على توفير التعليم للجميع مع احترام حقوق الإنسان الاخرى [٤].

٣- اشراك المجتمع في الحياة التعليمية [٥].

ثانيا: الزيارات القطرية: فضلا عن المهام التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في إعداد التقارير فإن هناك دوراً أخر لا يقل أهمية عن دوره في إعداد التقارير يتمثل بالزيارات الميدانية التي أجراها المقرر الخاص منذ تحديد ولايته القانونية ولغاية الآن، وهذه الزيارات لا تقتصر على الدول ذات المستوى التعليمي المتدني، وإنما تشمل كذلك الدول المتقدمة في مجال التعليم، وكانت أولى الزيارات قد شملت دولة أوغندا في عام ١٩٩٩، إذ زارت المقررة الخاصة بالحق في التعليم تلك الدولة من أجل تأمين حصول الأطفال على حقهم في التعليم وكانت تلك الزيارة تهدف إلى تقدير تجربة الحكومة لتذليل العقبات أمام إمكانية توفير الحق في التعليم من خلال إدماج حقوق الإنسان وبرامج التعليم وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، من

---

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2005/45.

(٢) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2006/45.

(٣) ناقش التقرير العالمي لرصد التعليم لعام (٢٠٢١-٢٠٢) عن دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في حماية التعليم الصادر عن منظمة اليونسكو ذات الموضوع وضرورة تعاون الجميع من أجل انجاح العملية التعليمية.

(٤) وهذا ما اكدت عليه تقارير منظمة اليونسكو في عدة تقارير كتقرير المساءلة في مجال التعليم لعام ٢٠١٧، وتقرير التعليم الشمل لعام ٢٠٢٠ .

(٥) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الانسان) في دورته الـ (٤٧) لعام ٢٠٢١ الصادر بموجب الوثيقةِ A/HRC/47/32.

خلال الاطلاع على الضمانات الدستورية واستراتيجيات التعليم المتبعة [١]، وقد حظي التعليم الابتدائي بتمويل حكومي، اضافة إلى الجهات المانحة الدولية وفي مقدمتها البنك الدولي يساعد نوعاً ما في التخفيف من العقبات التي تواجه حق التعليم في تلك الدولة، وزارت عدد من الدول التي تعاني من بعض المشاكل وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات العرقية والطائفية، ففي عام ٢٠٠٢ زارت المقررة الخاصة ايرلندا الشمالية، اذ كان التعليم متأثرا بالأحداث التي جرت في سنوات سابقة، لذلك ظهرت الحاجة إلى إجراء عدة تغييرات لدعم التعليم من خلال إدخال طرق تدريس جديدة وتفعيل الحكومة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعزيز مصالح الطفل الفضلى [٢]، وبينت المقررة الخاصة في زيارتها لإندونيسيا عام ٢٠٠٣ إلى سرعة استجابة الحكومة الإندونيسية بعد ازمات اقتصادية للاهتمام بحق التعليم، بما دفعها باتجاه زيادة التمويل الحكومي للتعليم [٣]، واستمرت زيارات المقرر الخاص لعدد أخر من الدول وفي عام ٢٠٠٧ زار المغرب للاطلاع على استراتيجيات التعليم والتدابير المعتمدة من قبل الحكومة المغربية مع الاهتمام بعدد من المواضيع التي تخص أطفال الريف والفتيات وذوي الإعاقة وعمالة الأطفال، إضافة إلى اللغات المحلية في المغرب، ورحب المقرر الخاص بالتدابير التشريعية في المغرب من ضمانات دستورية وتشريعات وطنية، وانشاء مؤسسات وطنية تهتم بالجانب التعليمي[٤] ، كما اثنى على جهود الحكومة المغربية في زيادة الإنفاق المالي على قطاع التعليم، وبالرغم من اتخاذ الحكومة لمجوعة من الخطوات الإيجابية إلا أن هناك تحديات ومعوقات أدت إلى حرمان بعض الفئات

---

(١) ومن المواد التي تضمنها دستور أوغندا لعام ١٩٩٥ المعدل والخاصة بحق التعليم المادة (٣٠) والتي نصت على ان " لجميع الاشخاص الحق في التعليم " ونصها الاصلي باللغة الانكليزية على اعتبار ان اللغة الرسمية في الدولة هي الانكليزية _ طبقا للمادة (٦) من الدستور _ "All Persons Have a Right to Education." كما تضمنت المادة (٣٤) على عدد من البنود الخاصة بحقوق الأطفال ومن بينها الفقرة (٢) من تلك المادة واشارت إلى انه " يحق للطفل الحصول على التعليم الاساسي الذي يعد مسؤولية الدولة والطفل " ونصها باللغة الانكليزية

"A Child is Entitled to Basic Education Which Shall be Esponsibility of The State and The Parents of The Child ".

(٢) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم ، وثيقة رقم E/CN.4/2003/6.

(٣) تقرير المقررة الخاصة للأمين العام الخاصة بالحق في التعليم عن زيارتها لتونس عام ٢٠١٩ والصادر بموجب الوثيقة رقم E/CN.4/2003/9/Add.1

(٤) عملت المغرب على تنظيم التعليم في دستورها وكذلك القوانين المحلية ففي دستور عام ٢٠١١ نظمت حقوقا للطفل ومن بينها الحق في التعليم في الفصل (٣٢) ورعاية حقوق بعض الفئات كالفتيات والمعاقين في الفصل (٣٤) وصدور قانون الميثاق الوطني للتربية والتكوين عام ٢٠٠٠ وانشئ المجلس الاعلى للتعليم عام ٢٠٠٦ ليضاف إلى المؤسسات التربوية في المغرب.

كالمعاقين والفتيات من التعليم وبالخصوص في المناطق الريفية وكذلك ظاهرة التسرب المدرسي، مع تصاعد ظاهرة عمالة الأطفال وعلل ذلك بأسباب عديدة منها: الفقر والظروف الاقتصادية والاجتماعية وبعض العادات والتقاليد، لذلك حث المقرر الخاص الحكومة على بذل المزيد من الجهود في سبيل تفعيل التشريعات الوطنية التي تعالج ظاهرة عمالة الأطفال والاهتمام بالأطفال ذوي الاعاقة والتصديق على الاتفاقيات ذات العلاقة وكفالة المساواة [١] ، وفي تونس ٢٠١٩ اطلعت المقررة الخاصة للحق في التعليم على عدد من التشريعات التونسية المتضمنة لذلك الحق اثناء زيارتها ومدى التزام تونس بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والخطط التي تبنتها الحكومة لإصلاح نظام التعليم، ومن ضمنها زيادة التمويل المالي والانفاق الحكومي على المستوى التعليمي، مع زيادة الاهتمام بمدارس الريف، مع تقدم في مستوى التعليم قبل المدرسي وارتفاع في نسبة التحاق الفتيات بالمدارس مقارنة بالأعوام السابقة، إلا أنها اشرت لوجود بعض السلبيات المتعلقة بالبنى التحتية وإن كانت هناك بوادر نجاح في جوانب أخرى منها ، لذلك حثت الحكومة التونسية على مواصلة تنفيذ التزاماتها في مجال التعليم بجميع تفاصيله [٢]، ولم تقتصر زيارات المقرر الخاص بالحق في التعليم على الدول التي تعاني من صعوبات وتحديات في مجال التعليم وقد زارت دولاً عديدة متقدمة تعليمياً ومنها المملكة المتحدة التي كانت محط اهتمام المقرر الخاص بعد زيارتها لأوغندا في العام نفسه _ أي في عام ١٩٩٩_ وتستخدم الحكومة هناك نظام تعليمي مميز قائم على العلم والابتكار والابداع وقد تعهدت الحكومة إلى المقررة الخاصة بالتعليم أن تمارس دوراً فعالاً في تفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لما لها من نفوذ عالمي وتأثير دولي، ساعد انفاق الحكومة ماليا على تنفيذ خطط التعليم خاصة وانها تطبق نظام التعليم المستند إلى الحقوق ولكون المملكة المتحدة لا تملك دستوراً مدونا فإنها تستخدم الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية كما أنها عضوا في الاتحاد الأوربي الذي يستند إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ في تطبيق عدد من الحقوق ومنها مجال التعليم، وقد لاحظت المقررة في جانب الالتزامات المترتبة على الحكومة وبالخصوص ما يتعلق بتوافر عناصر التعليم وكذلك الاهتمام ببعض الفئات كالأطفال المعاقين أو المهاجرين [٣] .

([١]) تقرير المقرر الخاص بالتعليم (فارنور مونيوز فيلالوبيوس) حول زيارته للمغرب الصادر الجمعية العامة للأمم المتحدة / مجلس حقوق الإنسان بموجب الوثيقة رقم A/HRC/4/29/Add.2.

([٢]) تقرير المقررة الخاصة للأمين العام الخاصة بالحق في التعليم عن زيارتها لتونس عام ٢٠١٩ والصادر بموجب الوثيقة رقم A/HRC/44/39/Add.2.

([٣]) التعليم المستند للحقوق يتمثل : بربط التعليم بالقضاء على الفقر من خلال فرص التعليم للجميع لأنه يعتقد ان الفقر هو سبب رئيس في فقدان فرص الحصول على التعليم لذا يتطلب سياسية اقتصادية تتمثل بزيادة الانفاق المالي من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي وتمكين الأطفال مستقبلا ان يكونوا منتجين اقتصاديا والحد من استغلالهم

كما زارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم قطر في نهاية العام ٢٠١٩ وتعد قطر من الدول المتقدمة وفقاً لنظامها التعليمي في العالم ، وبحسب تلك الزيارة فأنها اكدت تفاعل نظام التعليم في قطر دولياً ووطنياً، وكذلك تطور المدارس سواء على المستوى العام ام الخاص وكذلك المبادرات الحكومية للتعاون الدولي من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية أو معالجة بعض المتطلبات أو رفع بعض التحفظات السابقة، وهناك أنظمة مدرسية مختلف فهناك المدارس العامة وهناك الخاصة وأخرى للجاليات المختلفة، ويأتي تطور نظام التعليم بعد سلسلة من الإجراءات التي قامت بها حكومة قطر وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية والمناهج الدراسية والبرامج التدريبية والالتزام بالاتفاقيات الدولية، إذ لم يخلُ الأمر من صعوبة في البداية إذ كان هناك شعور القائمين على التعليم من عدم القدرة على التأقلم مع المناهج التعليمية إلا أنه مع مرور الوقت وجدية الحكومة القطرية التي سعت لتوفير الامكانيات كافة مع نظام رقابة حكومي شامل لتحسين مسار التعليم تم الوصول إلى مستوى تعليمي متميز [١].

المطلب الثاني

جهود المنظمات المتخصصة بحماية حق الطفل في التعليم

للمنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة دور كبير ومهم في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في التعليم ، ولمنظمتي اليونسكو و اليونيسف الدور الاكبر في مجال حماية حقوق الطفل عموماً والحق في التعليم على وجه الخصوص، من خلال الدور المناط بهما والذي يمكن ان يؤديانه سواء على مستوى الاهتمام المباشر أو التعاون في تطبيق الاتفاقيات الدولية، إذ أن ارتباطهما بالأمم المتحدة اعطاهما قوة اضافية للعمل، إذ لا يكفي مجرد وضع التشريعات والصكوك الدولية لمعالجة أو منح بعض الحقوق من دون آليات قانونية وأجهزة دولية متخصصة تعمل على تحقيق ما تبنته تلك الاتفاقيات، وهذا ما أفرزته نتاج هاتين المؤسستين من خلال سلسلة طويلة من العمل في مختلف دول العالم، لذا سنحاول دراسة ذلك في هذا المطلب وسنقسمه على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان جهود اليونسكو، فيما سنركز في الفرع الثاني على جهود اليونيسف في حماية حق الطفل في التعليم .

== من خلال استراتيجيات تعليمية مستدامة تكيف التعليم في ظل الظروف السائدة لكل دولة والتأسيس لنظام تعليمي قادر على ذلك . للمزيد ينظر تقرير المقررة الخاصة بالتعليم كاترينا كوماسيفسكي، وثيقة رقم E/CN.4/2000/6/Add.2 .

[١] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم عام ٢٠٢٠ الصادر بموجب الوثيقة رقم A/HRC/44/39

الفرع الأول

جهود اليونسكو في حماية حق الطفل في التعليم

تعد اليونسكو من أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تولي اهتمامها بحقوق الإنسان ولاسيما المتعلقة بالتربية والعلوم والثقافة والتي انشأت فيما بعد بموجب المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ [١]، وخرجت إلى الوجود عام ١٩٤٦، وتعد اليونسكو أن الحق في التعليم هو التزام يقع على عاتق الحكومات ويتطلب منها أن تترجمه على شكل تشريعات مع الانضمام للوثائق الدولية المختصة بحق التعليم حتى تكون تشريعاتها متلائمة مع تلك المواثيق الدولية ، لذا سنبحث في هذا الفرع وبفقرتين اثنتين:

أولا : مهام اليونسكو الخاصة بحماية حق الطفل في التعليم : جاء الاختصاص الدولي لمنظمة اليونسكو نتيجة احداث دامية شهدها العالم بسبب النزاعات المستمرة وما آلت إليه تلك النزاعات من آثار مدمرة على البشرية لذلك كان هناك سعي من المجتمع الدولي في مرحلة السلام التي تلت تلك النزاعات لإنشاء منظمة مختصة بالتربية والثقافة والعلوم [٢] ، وتعد اليونسكو التعليم من أهم وسائل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتشجع على تعليم الأطفال وساهمت على مدى سنوات عملها بتحقيق الكثير من المنجزات على صعيد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمتضمنة للحق في التعليم وحمايته، وكذلك مساهمتها في العديد من البرامج التعليمية سواء

---

(١) والتي تضمنت : " ١- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة ٦٣.

٢- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة ".

(٢) اصر واضعو ميثاق الأمم المتحدة بأهمية العلم والثقافة وخلق أجواء مناسبة للنهوض بمستوى شعوب العالم المختلفة، مما يؤدي بطبيعة الحال لتحسين العلاقات الدولية والحفاظ على الامن الدولي، من ناحية ومن ناحية اخرى توفير الظروف الملائمة لتوجيه الأبحاث العلمية لخدمة ونشر السلام واتباع أساليب للتربية على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وانطلاقاً من تلك المعاني السامية دعت العديد من الدول في مقدمتها فرنسا بضرورة انشاء منظمة دولية تعمل على تطوير قطاعات التربية و الثقافة والعلوم على أن تكون ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة وتم تهيئة الاجواء بعقد مؤتمر دولي في باريس عام ١٩٤٥ لبحث إنشاء هيئة دولية لتحقيق تلك الأهداف بناءً على مشروع يقدمه وزراء التعليم في دول الحلفاء وعقب انتهاء المؤتمر تقرر انشاء منظمة دولية تعنى بالعلم والثقافة تحت مسمى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) . للمزيد ينظر: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، دار المطوعات الجامعية ، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٧٣.

على المستوى القصير أم طويل الأمد[١]، بل وترتبط بتعليم المواطنة الصالحة لأنها تعمل في مفاهيم عامة حول التربية وحقوق الإنسان فهي تركز على المساواة وعدم التمييز، لذلك اهتماماً خاصاً بحقوق الإنسان من خلال رؤيتها الدولية لتلك الحقوق [٢].

ولليونسكو مهام عدة في تعزيز حماية حق الطفل من خلال البرامج التعليمية والاعلانات الدولية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي قامت برعايتها (اليونسكو) أو ساهمت بإنجازها وفي مقدمتها اتفاقية (اليونسكو لمنع لمكافحة التمييز في مجال التعليم) لعام ١٩٦٠[٣] ، والمؤتمرات التي رعتها على شكل إعلانات دولية كإعلان (جومتيين) (Jomentine) لعام ١٩٩٠[٤]، واعلان داكار عام ٢٠٠٠ [٥] والذي استهدف اكمال مشروع التعليم للجميع الذي بدأهُ المؤتمر السابق في (جومنتين) واعلان (انشيتون) لعام ٢٠١٥ لتأكيد التنمية المستدامة [٦] ، وجميع هذه الأعمال تحتاج إلى عمليات رصد ومتابعة متواصلة من حيث تنفيذ الرؤى والأهداف التي تلتزم

---

(١) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٣.

(2) Elizaveta Bagrintseva, Human Rights Education And Global Citizenship Education In Unesco Policies: Past, Present، And Prospectsmaster Of Philosophy In Comparative And International Education, University Of Oslo,2018,P.82.

(٣) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٤ كانون الأول عام ١٩٦٠ في دورته الحادية عشر ، تاريخ بدء نفاذه ٢٢ آيار/ مايو وفقا لاحكام المادة ١٤ منه.

(٤) وهو مؤتمر عقد برعاية اليونسكو واليونيسف والبنك الدولي في مدينة جومنتين في تايلاند عام ١٩٩٠ وكان نواة لإعلان التعليم للجميع الذي عقُد فيما بعد في داكار عام ٢٠٠٠ وشارك في المؤتمر (١٥٥) دولة و(٢٠) منظمة حكومية و(١٥٠) منظمة غير حكومية . نقلا عن وائل حسين عبد الله العمري ، مصدر سابق ، ص٣٠١.

(٥) تمت دراسته في الفصل الأول من الدراسة الصفحة (٦١).

(٦) نظمت اليونسكو المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ في مدينة اينشون في كوريا الجنوبية بالتعاون مع عدد من الجهات الراعية للتعليم كاليونيسيف والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبمشاركة ١٦٠٠ شخصا من ١٦٠ دولة بينهم مسؤولين كبار وكان الهدف الرئيسي تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم للجميع مدى الحياة) وأكد المجتمعون على نتائج وتوصيات المؤتمرات والإعلانات السابقة كمؤتمر جومنتين عام ١٩٩٠ وإعلان داكار عام ٢٠٠٠ والتأكيد والتواصل على تحقيق رؤية شاملة تستلهم الرؤية الإنسانية للتعليم ودوره في حقوق الإنسان والكرامة والعدالة الاجتماعية والتنوع الثقافي ، مع تخوف الجميع من أن هناك عدد كبير من الأطفال لم يلتحقوا بالمدارس لذلك تعهدوا بمواصلة الجهود من أجل توفير التعليم الجيد للجميع. للمزيد ينظر:
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) Incheon Declaration and SDG4 – Education 2030 Framework for Action2015,p.5.

بها الدول وهذا ما قامت به اليونسكو على مدار السنوات التي خلت ولعل أخر تقارير الرصد لعام ٢٠٢٠ أشارت إلى وجود تقدم محرز من قبل الدول على ان هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود لضمان قيام الدول بتقديم التقارير حول أهداف التنمية المستدامة [١] ، وتمكنها من تعزيز حقوق الإنسان والمساهمة في الرقابة والرصد وتقديم الدعم والمساعدة [٢] ، كما يتعين على السلطات الوطنية جمع المعلومات وتحليلها ومعالجة النواقص فيها [٣].

ثانيا : دور اليونسكو واجراءاتها في حماية حق الطفل في التعليم:

تؤدي اليونسكو دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم من خلال تقديم المساعدة إلى الدول، والاهتمام بالأطفال ورعايتهم وتنمية قدراتهم، لذلك سعت إلى القيام بعدة اجراءات بالتعاون مع الدول الاعضاء، مستهدفة توفير الحصول على التعليم للطفل وفي مقدمة تلك المساعي عقد الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات التعليمية [٤]، كما تساهم في مساعدة الدول في تنفيذ خطط العمل التي تتبناها بالتعاون مع حكومات الدول لمساعدتها في تنفيذها [٥].

وتنسق اليونسكو نشاطاتها مع المؤسسات التابعة للأمم المتحدة ذات العلاقة من خلال المساهمات التي تقوم بها في متابعة تعاون الدول في سبيل تحقيق الأهداف التي تتبناها من أجل مساعدتها على تطوير البرامج التعليمية [٦]، كما تقوم بدور كبير لتعزيز الحق في التعليم من خلال متابعة ورصد التزام الدول بمسؤولياتها المتعلقة بتنفيذ التزاماتها تجاه الحق في التعليم [٧]،

---

(١) اطلقت الأمم المتحدة مشروع الالفية الثانية عام ٢٠٠٠ لمشروع التنمية المستدامة من عام (٢٠٠٠-٢٠١٥) ثم اردفته بالألفية الثالثة (من عام ٢٠١٥ -٢٠٣٠).

(٢) د. وليد احمد سليمان، دور الأمم المتحدة في ارساء الديمقراطية، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص٢٤٨.

(٣) تقرير منظمة اليونسكو تحت هنوان التعليم الشامل للجميع (الجميع بلا استثناء) Monitoring Report Summary 2020: Inclusion and education: All means al الصادر عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٢٠.

(٤) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الإنسان ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٦.

(5) Matthew Stephensen, The Role Of Education In Emergencies: An Examination Of The Education Cluster Activities In Fulfilment Of The Right To Education During Humanitarian Crises, Master Of Philosophy In Comparative And International Education, University Of Oslo,2010,P.92.

(٦) اسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، اليونسكو حول العالم، مجلة دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوية، وزارة التربية، بغداد، العدد (٩)، ٢٠١٠، ص٢٠٩.

(7) Colin Power, The Power Of Education: Education For All, Development, Globalisation And Unesco, Springer,2014,P.14.

كما تتلقى اليونسكو التقارير الواردة من الدول بشأن التقدم المحرز عن إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [١].

أما في مجال الاجراءات فلديها خطط في حماية حق التعليم قسم منها طويل الأمد والآخر قصير الأمد ، فالأخيرة تتمثل بالاستجابة لمتطلبات التعليم من خلال ضمان استمرارية الطلبة بالمدارس والمساعدة بالتعاون مع الدول في توفير المستلزمات الضرورية وتهيئتها، مع مراعاة ظروف التفاوت بين الطلبة ومساعدتهم في تجاوز بعض العقبات في سبيل ضمان الحد الأدنى من التعليم الجيد، أما الاجراءات طويلة الأمد فتعمل من خلال إعداد خطط استراتيجية لضمان استمرار حق التعليم في حال حدوث الازمات والكوارث وإعداد العلاجات المناسبة وزيادة الدعم المالي والاهتمام بالبرامج التنموية [٢]، فتقوم بالعديد من الإجراءات للتعاون وتحقيق أهداف التعليم من خلال الإعلانات والاتفاقيات التي ساهمت فيها وعززتها من خلال النص على أهم أهدافها في نشر العلم والثقافة ومساهمة الدول الاعضاء في ذلك [٣]، كما يعمل قطاع التربية في منظمة اليونسكو على بناء القدرات الأساسية لأركان العملية التربوية وتحت مسمى بناء السلام من خلال المساعدة في إعادة توجيه السياسة التربوية بما فيها التشريعات الوطنية والعمل على تأطير الاستراتيجيات الوطنية لإصلاحات نظام التعليم الوطني و تدريب الكادر التربوي والمعلمين بهدف بناء قدرات المؤسسات الوطنية وتحسين المناهج، وتنقيح وتكييف الكتب المدرسية والمواد التعليمية وهذا الإجراء يتطلب التعاون التام من قبل الدول والشراكة التامة في هذا المجال مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة النظام العام في كل دولة وقد نفذت اليونسكو تلك الإجراءات في عدد من الدول كالهند وسيرلانكا والبانيا وتنزانيا من خلال إطلاق المشاريع التجريبية كذلك من خلال مكاتبها الاقليمية، وإنشاء المعاهد التخصصية كالمعهد الدولي للتخطيط التربوي الذي أسس لبرنامج التعليم في حالات الطوارئ وإعادة الإعمار ويشمل الإدماج والتأهيل وإعادة إعمار المدارس بعد انتهاء النزاعات المسلحة [٤].

([1]) Sital Kalantry, Joycelyn E. Getgen and Steven Arrigg Koh, Enhancing Enforcement of Economic, Social and Cultural Rights Using Indicators: A Focus on the Right to Education in the ICESCR، Cornell Law Faculty Working Papers,2007,P.13.

([٢]) اليونسكو التعليم في حالا ت الطوارئ http//.en.unesco. org /themes/ education emergencies

([٣]) تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق اواصر التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

([4]) Loreta Navarro , Jasmin Nario ، Peace Education : A Pathway to a culture of Peace ,Center for Peace Education, Miriam College ,Quezon City Philppines,2010،P.20.

وقد ساهمت بشكل فعال بعد الكارثة الانسانية التي وقعت في سوريا وتركيا على أثر الزلزال المدمر الذي حدث بتاريخ (٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٣) في تطبيق إجراءاتها بالتعاون مع الدولتين والمنظمات الدولية وغير الدولية المتطوعة بعد تحديد الإضرار لضمان استمرار حق التعليم من خلال بيئة آمنة [١]، وتصدر اليونسكو تقارير سنوية توضح فيها التقدم المحرز في مجال التعليم وتعاون الدول في هذا المجال والمؤتمرات التي تدعو لها والتوصيات الصادرة عنها وحجم الانفاق والموازنة وتعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص، ويقوم المجلس التنفيذي لليونسكو بدراسة التقارير الموجهة من الدول الأعضاء والشراكة مع الجهات غير الحكومية ودراسة القرارات المتخذة من الأمم المتحدة ذات العلاقة بحق التعليم و دورات المؤتمرات وجدول الأعمال من أجل تنفيذها ويتكون المجلس التنفيذي من (٥١) عضواً ومن جملة الإجراءات التي يقوم بها الاجتماع مرتين في العام الواحد وقد يجتمع لدواعي استثنائية يتطلبها عمل المنظمة لاتخاذ عدد من الإجراءات الخاصة بعملها [٢] .

الفرع الثاني

جهود اليونيسيف في حماية حق الطفل في التعليم

تتفق منظمة اليونيسف مع منظمة اليونسكو في أدوار عدة تخص حماية حقوق الأطفال ومن بين تلك الحقوق الحق في التعليم على طول فترات عملها منذ تأسيسها، إذ تسعى هذه المنظمة لأجل تحقيق أكبر قدر من الضمانات وتقديم المساعدة اللازمة في هذا المجال، وفي سبيل ذلك سنناقش في هذا الفرع من الدراسة مهام اليونيسيف وإجراءاتها في حماية حق الطفل في التعليم وذلك في فقرتين اثنين.

أولا : مهام اليونيسيف في حماية حق الطفل في التعليم : أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة تحت مسمى (صندوق الطوارئ الدولي للأطفال التابع للأمم المتحدة) بموجب القرار ٥٧ لعام ١٩٤٦ وبدأت العمل كصندوق إغاثة تابع للأمم المتحدة لمساعدة الدول من تأثير النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعة أو الهجرة والنزوح، ولقد نظم ميثاق الأمم المتحدة أحكاماً عديدة للمنظمات المتخصصة [٣]، وقد اعترفت الجمعية العامة

---

(١) اليونسكو تقدم الدعم لتركيا وسوريا في اعقاب الزلزال الذي ضرب الدولتين متاح على موقع المنظمة https://www.unesco.org/ar/articles/alywnskw-tqdwm-dmha-lswryt-wtrkya-fy-aqab-alzlazl-alty-drbt-albldyn تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢.

(٢) تقرير المجلس التنفيذي لليونسكو لعام ٢٠٢٢، الصادر عن منظمة اليونسكو في الدورة ٢١٣ لعام ٢٠٢٢، ص٢٢

(٣) د. ابراهيم السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد، الأول والثاني، ١٩٩٩، ص٤٥٦.

بالحاجة إلى العمل المتواصل لتحقيق آمال الأطفال ولاسيما في الدول النامية أو الدول التي تتعرض للحروب والكوارث، لذلك أكدت الأمم المتحدة في قراراها رقم ٨٠ الصادر عام ١٩٥٣ على مواصلة هذه المؤسسة لأعمالها وأن يتغير اسمها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة [١]، وتعمل المنظمة في إطار ممارساتها لحماية الطفل وحقوقه من خلال تطبيق الأهداف التي جاءت من أجلها وبالتعاون مع لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة [٢]، وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها وترسل للحكومات إذا طلبت منها أي استيضاح لأي معلومة أو بيانات أو عند ورود معلومات وتقارير من هيئات أخرى لدراستها ومناقشتها وإبداء الرأي فيها [٣]، هذا وأن مجالات التعاون بين المنظمة ولجنة حقوق الطفل اكدتها المادة (٤٥) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ [٤]، ولها مهام عديدة في مجال تمويل برامج الطفولة وتعزيز واحترام حقوق الطفل الواردة في الاتفاقيات الدولية والمساعدة في مجال التعليم من خلال رصد الامكانيات المالية والبشرية من أجل تعزيز قابلية التعليم وتبادل الخبرات مع الدول والمنظمات الدولية في سعيها لتطوير آليات التطبيق على المستوى الدولي، ويعد الهدف الأساس في حماية الطفولة وتوفير احتياجاتهم في عدة مجالات تتمثل بالخدمات الصحية ومكافحة الأمراض والرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم ، من خلال التعاون مع حكومات الدول سواء أكان في الظروف الطبيعية أم في الظروف الاستثنائية حيث تعمل بشكل فوري في حالة الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة ، كما أنها تمارس نشاطاتها عبر عدد من المكاتب الاقليمية المنتشرة في العديد من الدول لتقديم خدماتها [٥].

ثانيا : دور اليونيسيف واجراءاتها لحماية حق الطفل في التعليم: بعد الدور الكبير الذي منحته الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان لمنظمة اليونيسيف، وعلى طول المسيرة الطويلة لتلك المنظمة فإنها سعت بعد عدة تجارب لحماية الطفل ، اذ تعد الاعمال الميدانية واحدة من أهم أعمال منظمة اليونيسيف لحماية حقوق الطفل بشكل عام [٦] ، حتى تبنت في عام ٢٠١٩ استراتيجيات وبرامج جديدة من أهمها برنامج (كل طفل يتعلم) ووضعت

---

(١) د. فاطمة شحاته، مصدر سابق، ص ٤٠٣.

(٢) د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والاليات الدولية)، ط١، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، ٢٠١١، ص٢١١.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص٨٩.

(٤) ورد ذكرها في الهامش رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٥) د. يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٤.

(٦) د. وفاء مرزوق، مصدر سابق، ص٢٢.

فيها عدة أهداف لتحقيقها حتى عام ٢٠٣٠ ، اذ تبنت ثلاث منها في مقدمتها الوصول المنصف لفرص التعليم وتعلم مهارات أفضل وحماية الأطفال في حالات الطوارئ، مع التركيز على الأطفال المشردين وذوي الاعاقة والمتضررين من النزاعات المسلحة لأجل الوصول إلى رؤية واضحة تتبنى اعمالها وأهدافها لتنفيذ تلك البرامج [١].

لذلك تعمل اليونيسيف من أجل ضمان حماية الطفل وحقوقه سواء في وقت السلم ام وقت النزاعات المسلحة وتسعى بما تملكه من امكانات بشرية ومادية ودعم دولي لحماية الأطفال كونها احد ادوات الأمم المتحدة وتنشط في عدد كبير من الدول ومن بينها العراق، اذ تؤكد على تشجيع الدول والافراد على اهمية التحاق الأطفال في المدارس وتشجعهم على ذلك ، حيث بينت مخاطر عدم الالتحاق بالمدرسة أو تركها فقد يتم استغلال هؤلاء الأطفال في العمل أو استخدامهم في النزاعات المسلحة وهذا ما اكدته التقارير الدولية منذ ان عينت الأمم المتحدة مقررا خاصا يعنى بشؤون الأطفال تحت عنوان الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة والتي حددت فيها من ضمن الانتهاكات التي تلحق ضررا بالأطفال هو الاعتداء على المدارس والقتل والاختطاف أو استخدامهم كجنود، ولأجل ذلك كان هناك دور لمنظمة اليونيسيف من خلال التعاون وتنسيق الجهود التي تبذلها حكومات الدول مع الأمم المتحدة والجهات التابعة لها في سبيل حماية الاطفال، مع الرعاية الخاصة بحالة الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا ، وكذلك التركيز على الحد من عمالة الأطفال ، كون العمل يشكل تحدي كبير وعقبة رئيسة تمنع حصول جميع الأطفال على حقهم في التعليم[٢] ، لذا يتم مطالبة حكومات الدول باتخاذ التدابير والتشريعات الوطنية الخاصة في مجال التربية والتعليم وهذا ما اكده المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في العديد من التقارير عن اهمية دور اليونيسيف في حماية الأطفال وحقهم في التعليم [٣].

وعلى صعيد الاجراءات التي تقوم بها اليونيسيف تعمل من خلال التعاون مع الدول في اطلاق مبادرات الحماية في بيئة المدرسة ومنها الحماية من التنمر ومن العنف بجميع أشكاله ومظاهره والتواصل مع الأسرة والمجتمع لتعزيز حماية الطفل وبيان حقوقه، وتأكيد الاهتمام بالقيم والمبادئ الرصينة فيه، مع ضرورة تواصل المدارس مع أولياء الأمور للحد من بعض المظاهر السلبية، ومن ضمن المبادرات التي أطلقتها اليونيسيف ولقيت استجابة عالمية و تهدف إلى تطوير أو تعزيز نهج مشترك ومنهجي لتحديد ورصد التدخلات لمعالجة العنف والمساهمة في

---

(١) منشورات منظمة اليونيسيف كل طفل يتعلم ، استراتيجية اليونيسف التعليمية ٢٠١٩-٢٠٣٠

(2) Dr. .Bhim Rao Ambedkar، to Education : a Socio Legal Facully of Law, University Agra Ghana, College 2018 .P.9.

(٣) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم E/CN.4/2000/6 .

الحد بشكل كبير ومستدام من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدول المشاركة وتم اختيار اربعة دول كنموذج وهي توغو واثيوبيا وزامبيا وساحل العاج وبعدها انضمت حوالي (٧٠) دولة للمبادرة التي ساهمت إلى حد كبير في زيادة الوعي المجتمعي والثقافي بين افراد المجتمع [١]، ومن اجراءات اليونيسيف المتعلقة بالاهتمام بالطفل من خلال التعاون مع الاسرة في تهيئة الطفل للمدرسة والتركيز على جوانب متعددة منها الاجتماعية ومنها الثقافية بالإضافة للجوانب المعنوية والتأكيد في جميع ذلك على أن يكون الهدف من ذلك تنمية القدرات والمواهب الشخصية للطفل، وتشمل التهيئة الاستعداد النفسي والسلوكي والنمو الحركي من أجل إنماء العلاقة بين الطفل والمدرسة ونجحت اليونيسيف إلى حد ما في ذلك مع التأكيد على ضرورة اهتمام الدول في تلك البرامج [٢].

مما تقدم تبين أن هناك جهوداً كبيرةً من المنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة لأجل حماية الحق في التعليم، وبمشاركة المنظمات المتخصصة، منطلقة في ذلك من مواثيقها وانظمتها الداخلية التي تركز على العمل الإنساني من أجل تحقيق أهدافها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي ما بين الوصول إلى مراحل متقدمة إلى التراجع في أحيان، مما يتطلب منها آليات عمل جديدة وطرح الحلول الواقعية والبديلة اخرى الا انها لم تحد من الآثار السلبية التي يتعرض لها الأطفال نتيجة حرمانهم من التعليم، قد تكون الأسباب خارج عن إرادة تلك المنظمات وقد تكون سياسات المنظمة وبرامجها لا تتوافق مع متبنيات الدول التي يستوجب تعاونها معها في سبيل الوصول للهدف المنشود وغالباً ما يجد هذا الامر صداه في برامج البنك الدولي للشروط الصعبة التي يضعها في سبيل تقديم الدعم، مما يتطلب المرونة وتذليل العقبات إزاء عدد من الشروط المطلوبة، وأن تتبنى هذه المنظمات برامج بديلة في مرحلتين الأولى آنية لمعالجة المشاكل العاجلة واخرى طويلة أو على الأقل متوسطة الأمد وان تكون هناك انظمة رقابة فعالة للتنفيذ في سبيل تحقيق الهدف الأسمى وهو حصول جميع الأطفال على التعليم الأولي على أقل تقدير، مع ملاحظة أن عناصر التعليم ذات الاهمية (الالزامية والمجانية) بدأت بالتراجع مع قلة دعم الحكومات وتبني نظام الخصخصة، كذلك عدم وجود جزاء مناسب للمتسربين أو عدم الملتحقين بالدراسة اصلاً وذويهم ، وكانت الجمعية العامة قد أكدت في قرار لها على التعاون الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية في حال حدوث الكوارث الطبيعية، وحثت الدول المتضررة على تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية

([1]) Changu Mannathoko, Role of Education and Protection of Children At-Risk, UNICEF NYHQ Education Section,2015,p.3.

([2]) A Rebello Britto , Abhiyan Jung Rana And Cream Wright, School Readiness A Conceptual Framework ,United Nations Children's Fund, New York,2012,P.11.

وفي مقدمتها اليونيسف وكذلك منظمات المجتمع المدني والصليب الاحمر والهلال الأحمر لتوفير بيئة آمنة لاستمرار التمتع بحق التعليم في حالات الطوارئ وتعزيز قدرات المدارس لمواجهة تلك الكوارث [١].

كما يتضح الدور المهم الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة والجهود المبذولة بوساطة المنظمات المتخصصة في حماية حق الطفل في التعليم، فقد انتج هذا الاهتمام مواثيق دولية من اتفاقيات وإعلانات خاصة في حماية حقوق الطفل بشكل عام وتبنت حماية حقه في التعليم بشكل خاص، وتنوع الآليات القانونية لتعزيز تلك الحماية، وقد كان لقيام منصب المقرر الخاص المعني بحق التعليم الأثر الاكبر في رعاية الأمم المتحدة لحق الأطفال في التعليم وتضمين ذلك وفق استراتيجيات خاصة لتحقيق أهداف التعليم التي أكدتها المنظمات المتخصصة بالتعاون مع الدول والاستفادة من خبراتها في ذلك المجال، وقد استطاعت تلك المنظمات من العمل على مساعدة الدول في حماية أطفالها في جميع الأوقات والسعي لضمان توفير حق التعليم من خلال التدابير والإجراءات التي تتخذها في ذلك.

المبحث الثالث

الاساس القانوني بموجب القانون الدولي في أوضاع خاصة

اهتم القانون الدولي بحقوق الطفل بصورة عامة وبتوفير عدداً من الضمانات القانونية لضمان تحقيقها تضمنتها المواثيق الدولية ومنها الحق في التعليم؛ ولأن هذا الحق يعد من الحقوق واجبة الحماية فقد سعى المجتمع الدولي لحمايته في جميع الظروف سواء اكانت طبيعية ام غير طبيعية، وتنوعت طرق الحماية بحسب الأوضاع التي يتواجد فيها الطفل، ولأن حقوق الإنسان دائما ما تتعرض لخطر الانتهاك سواء في ظروف السلم ام في ظروف النزاعات المسلحة وحالات النزوح والهجرة وكذلك الامراض والأوبئة وما قد يرافق كل ذلك من احداث من الممكن ان تؤدي إلى عرقلة الاستمرار بالتعليم أو حماية المنشآت التعليمية، مما يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يكفل حماية التعليم من جانب وضمان استمراره من جانب اخر كون هذا الحق مكفول في جميع الظروف، ومن أجل الإحاطة بجميع التفاصيل وكيفية دراسة حماية هذا الحق سنتولى في هذا المبحث وبمطلبين اثنين إذ نبحث في المطلب الأول حماية الحق في التعليم بموجب القانون الدولي الإنساني ونتطرق في المطلب الثاني حماية الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .

---

(١) تقرير الجمعية العامة تحت عنوان (التعاون الدولي في تقديم المساعدة الانسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الاغاثة الى مرحلة التنمية)، الصادر بالوثيقة رقم A/RES/77/29 (2022)

المطلب الأول

حماية حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي الإنساني

تؤثر النزاعات المسلحة بنوعيها على الجميع وتخلف آثاراً كبيرة على جميع المستويات وفي مقدمتهم الإنسان وبطبيعة الحال يتأثر الأطفال بتلك النزاعات، لذلك عالجت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ هذا الوضع محاولة التخفيف من آثارها المدمرة وذلك بتضمينها عدد من البنود التي تحفظ للأطفال حياتهم أولا والتمتع بحقوقهم ثانيا ومن بين أهم تلك الحقوق حقهم في التعليم مع السعي الحثيث من المجتمع الدولي لتوفير حماية أكبر للأطفال لذلك سنناقش في هذا المطلب كيفية حماية الطفل وحقوقه في اطار النزاعات المسلحة وما يتخللها من اعتداءات وانتهاكات على البشرية جمعاء وذلك من خلال فرعين اثنين نخصص الأول لحماية حق الطفل في التعليم في النزاع المسلح الدولي وفي الفرع الثاني حماية حق الطفل في التعليم في النزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الأول

حماية حق الطفل في التعليم في النزاع المسلح الدولي

تعد اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧ أبرز أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني[١] ، التي تحكم النزاعات المسلحة، و تنقسم بطبيعة الحال إلى نزاع مسلح دولي[٢]، وغير دولي وإذا كانت حماية الأطفال مسألة ذات أهمية كبيرة خاصة في الوقت الحاضر، إذ لم يتوقف حماية الطفل على كونه مدني فقط و التمييز بينه وبين المقاتلين بل؛ لكونه من أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع، لذا يكون معرضا للخطر كأكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة وآثارها، ومن ثم يفترض توفير الحماية لهم، ومن هنا كان للنزاعات المسلحة آثار مباشرة على الطفل وحقوقه بطبيعة الحال ومن أهمها حقه في التعليم، فبينما تؤدي تلك

---

(١) ربما يكون هناك خلط بين مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أنهما يختلفان في جانب ويلتقيان في آخر فمناط اللقاء أنهما يهدفان لحماية حقوق الإنسان إلا أن الأول يطبق في حالة السلم في حين أن الآخر يطبق في حالة النزاعات المسلحة . للمزيد ينظر: د. نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، بغداد ، ٢٠١٨،ص١١وكذلك: د. ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٣٨. كذلك : د. حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص١٢١.

(٢) يعرف النزاع المسلح على انه نزاع بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي ، ينظر . د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢.

النزاعات إلى انتهاكات صريحة ضد الأطفال فإنها تكون ذات تهديد مباشر للإنسان بشكل عام وللأطفال بشكل خاص لأنهم غير قادرين على حماية أنفسهم [١] ، ومن ثم فإن نتائج استمرارها تؤدي إلى حرمان الطفل من الحصول على حقه في التعليم، من خلال ما تقدم سنقدم دراسة هذا الفرع في فقرتين :

أولا : القواعد القانونية المنظمة لحماية حق الطفل في التعليم في النزاعات المسلحة الدولية:

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تكن على ذات مستوى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كون الأخيرة مختصة بحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود نصوص قانونية تشير إلى حماية التعليم كحق من حقوق الإنسان إذ استشعر واضعو اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٢]، الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له الأطفال خلالها وبالتالي انتهاك حقوقهم، مما استوجب معالجة عدد من الحالات التي تستدعي الحماية في مثل تلك الظروف وان كانت هناك محاولات سابقة لحماية حق الطفل بشكل عام [٣].

فيما تضمنت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبالخصوص الاتفاقية الرابعة منها الحق في التعليم، إذ أوجبت المادة (٢٤) منها على أطراف النزاع كفالة حق التعليم بالنسبة

---

(١) د. ابراهيم حسن محمد، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥١.

(٢) سيكون نطاق دراسة هذا الموضوع على وفق ما جاء من نصوص في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لأنها المختصة بحماية المدنيين والاتفاقيات الثلاث الأولى تخص المقاتلين، مع الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والخاصة بمعاملة اسرى الحرب قد تطرقت إلى الحق في التعليم ضمن المادة (٣٨) منها التي نصت على أن " ... تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الانشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية ..." إلا أن هذا ليس محل دراستنا لسببين؛ الأول انها خاصة وبحسب سياق الكلام بكبار السن ، والثاني ان الأطفال لهم حماية خاصة بموجب الاتفاقيات الدولية مراعاة لوضعهم الانساني، وهذا ما تأكد في المادة (٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي سنشير إليها لاحقاً، عليه سنقتصر في دراستنا على الاتفاقية الرابعة.

(٣) إذ صدر إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤ والمعروف بإعلان جنيف والذي اعتمده من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في ٢٣ شباط ١٩٢٣، وتم إقراره النهائي بعد التصويت عليه من اللجنة التنفيذية في ١٧ ايار ١٩٢٣، ووقع عليه من المجلس العام في شباط ١٩٢٤وتضمن حقوق عامة اكدتها (٥) بنود تتعلق بواجبات الإنسانية تجاه حق الطفل في نمو بالشكل الصحيح وحقه في العلاج والطعام وحق الطفل في أوضاع خاصة كاليتم والهجرة وايوائه مع تلقيه كافة أنواع المساعدة في حالات الشدة وحمايته من حالات الاستغلال وتربيته بشكل صحيح من دون النظر إلى جنسه أو هويته أو دينه دونت تلك الحقوق بشكل عام دون التطرق للتفاصيل كحق التعليم.

للأطفال الذي تيتموا أو تفرقوا عن عوائلهم [١]، كما نظمت المادة (٥٠) من ذات الاتفاقية حالة الاحتلال الحربي، وبينت فيها مسائل عديدة كالتزامات مفروضة على قوات الاحتلال في تسهيل الأمور الخاصة بالدولة المحتلة مع الاستعانة بالسلطات الوطنية _ هذا الأمر يتعلق كواجب مفروض بموجب الاتفاقية _ بمعنى أنها تمتنع عن الاعتداء على المؤسسات الحكومية ذات النفع العام ومنها التعليمية وواجب حماية الطفل بشكل عام وتوفير الدعم والاهتمام خاصة في حالة عجز السلطات المحلية عن ذلك [٢] ، لذا فمن واجبات قوات الاحتلال بموجب الاتفاقيات الدولية احترام الحق في التعليم في الدولة المحتلة وتسهيل عمل المدارس [٣] ، كما أن هناك التزام آخر أشارت اليه المادة (٩٤) على الدولة الحاجزة بضرورة توفير التعليم بالطرق التي بينتها تلك المادة سواء داخل المعتقل أم خارجه [٤]، يضاف ذلك إلى الالتزامات المترتبة بحق الدولة الحاجزة والتي تكفل ضمانات السلامة وتوفير الحماية الكافية لهم [٥] ، لذا تعمل تلك الاتفاقيات على تقرير حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال منع تجنيدهم سواء من القوات النظامية أو الجماعات المسلحة وتأكيد الحماية الخاصة للتعليم ومؤسساته من خلال حظر الهجمات ضد المدنيين واعادة تأهيل الأطفال المتضررين ودمجهم في المجتمع [٦].

ثانيا : حماية المؤسسات التعليمية في النزاعات المسلحة الدولية : لأجل استمرار التعليم وديمومته لابد من وجود مؤسسات تعليمية جيدة وآمنة من النزاعات المسلحة وآثارها المدمرة،

([١]) نصت المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها ... ".

([٢]) نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ على أن " تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم...".

([3]) Gerd Oberleitner: Human Rights In Armed Conflict, Cambridge University Press, 2015, P. 227.

([٤]) نصت المادة (٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ " على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، ... ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، ... وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب" .

([٥]) د. محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦٢. محمد محمود منطاوي، الحروب الاهلية وآليات التعامل معها وفق القانون، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٣٥.

([٦]) د. عامر علي سمير، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقيات والسياسات الدولية، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٣٨.

وعادةً ما تكون تلك المؤسسات محط انظار أطراف النزاع، فقد يتم الاعتداء عليها واستخدامها كثكنة عسكرية أو مخزن للسلاح أو غيرها من الاستعمالات التي يحددها طبيعة النزاع، فالأمر لا يتوقف على حماية الحق الشخصي للأطفال كحق من حقوق الإنسان الواجب تمتعهم بها، بقدر ما يتطلب توفر الظروف والبيئة المناسبة للتعليم لذلك تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عددا من النصوص القانونية التي تضمن استمرار الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلح، ومن أهم المبادئ التي دونتها تلك الاتفاقية من أجل تجنيب الاماكن المدنية من آثار النزاعات المسلحة، حيث أكدت الاتفاقية على مسألتي التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية وحظر الهجمات العشوائية التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المؤسسات التعليمية [١].

فيما سبقت قواعد القانون الدولي العرفي الإشارة إلى تلك المسألة [٢]، التي تم تقنينها بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ [٣]، الذي تضمن حماية المدارس ضمن نطاق الأعيان المدنية وإن لم تكن بالمستوى المطلوب إلا أنها تمثل الحد الأدنى من الحماية التي من المفترض أن تبعد المدارس عن آثار النزاعات المسلحة [٤].

ومن أجل تعزيز حماية المدارس وابعادها عن آثار النزاعات المسلحة فقد تم تبني عددٍ من الجهود الدولية كإعلان المدارس الآمنة والذي انطلق بمبادرة ثنائية في الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنتها دولتي الأرجنتين والنرويج ليتم اقرارها في صيغة مؤتمر دولي في أُوسلو تحت

---

(١) نصت المادة (٥٢) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على الاتي : "

١-لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

١- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب " .

(٢) اشارت القاعدة (٧) من قواعد القانون الدولي العرفي على أن " يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب ، ولا يجوز أن توجه إلى الاعيان المدنية ".

(٣) نصت المادة (٤٨) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ... " .

(٤) نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ".

عنوان المؤتمر الدولي الأول للمدارس الآمنة عام ٢٠١٥ وحدد مجموعة من الآليات التي يمكن بوساطتها بيان مخاطر الاستخدام العسكري للمدارس وتعزيز طرق الحماية من خلال دعم البرامج الإنسانية واستمرار التعاون الدولي في هذا المجال [١].

وقد جاءت هذه المؤتمرات نتيجة جهود كبيرة وعمل متواصل قادها التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات [٢]، أطلق من خلاله المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاعات المسلحة وتضمن عدداً من المبادئ التي تعمل على المدارس من اثار النزاعات المسلحة [٣].

مما تقدم نستطيع القول: إن اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩و بخاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول عام ١٩٧٧ عملت على تحقيق حماية مقبولة نوعا ما، إلا أنها كانت غير كافية في ظل الانتهاكات التي يمكن أن تقع أثناء النزاعات المسلحة، لذا كان إعلان المدارس الآمنة وما تضمنه من مبادئ ومصادقة عدد كبير من الدول عليه ودعم الأمم المتحدة له ولما جاء به من مضامين، نأمل أن يعمل في سبيل تخفيف الآثار التي تلحق المدارس خلال النزاعات المسلحة .

---

(١) تضمن المؤتمر عدد من البنود منها (بذل الجهود من أجل جمع البيانات عن المدارس التي تعرضت للانتهاك والضحايا، والتحقيق في تلك الانتهاكات ومحاسبة الفاعلين، العمل على ضمان استمرار التعليم وفق برامج تتطلب التعاون الدولي ودعم الأمم المتحدة وجهودها في ذلك المجال، فضلا عن عقد اجتماعات دورية لبيان نتائج هذا المؤتمر والعمل على تنفيذها) عُقِدت اربع مؤتمرات لغاية الآن الأول في النرويج عام ٢٠١٥ والثاني في الارجنتين عام ٢٠١٧ والثالث في اسبانيا عام ٢٠١٩ والرابع في نيجيريا عام ٢٠٢١ وقد صادق على الإعلان (١١٧) دولة من بينها العراق . للمزيد ينظر : إعلان المدارس الآمنة متاح على الموقع الالكتروني : https://ssd-protectingeducation-org.translate تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٢/٢.

(٢) يتكون هذا التحالف من منظمات دولية واخرى دولية غير حكومية عام ٢٠١٠ تتمثل بـ (اليونسكو ، اليونيسيف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة العفو الدولية، مؤسسة التعليم فوق الجميع، Human Rights Watch) .متاح على الموقع الالكتروني https://protectingeducation-org.translate.goog/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٥/٢٥.

(٣) يجب حث أطراف النزاع المسلح على عدم استخدام المدارس والجامعات لأي غرض من الأغراض لدعم المجهود العسكري ... يجب على جميع الأطراف السعي لتجنب المساس بسلامة الطلاب وتعليمهم :

المبدأ الأول : المدارس والجامعات العاملة لا ينبغي أن تستخدم من قبل أطراف النزاع في أي من الأحوال في دعم الجهد العسكري ويمتد هذا المبدأ إلى المدارس والجامعات المغلقة مؤقتاً خارج ساعات الدراسة العادية أو خلال عطلة نهاية الأسبوع وخلال الاجازة الاعتيادية.

الفرع الثاني

حماية الحق في التعليم في النزاع المسلح غير الدولي

منذ أن نشأت وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح [١]، أخذ الاهتمام يتزايد بحقوق الأطفال لاسيما وأن هذه الوظيفة حددت ستة انتهاكات خطيرة ممكن أن تقع على الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة من بينها الاعتداء على المدارس، خاصة مع ازدياد حالات النزاع المسلح غير الدولي، وإن كان الاهتمام سبق ذلك التاريخ بنصف قرن تقريباً مع عقد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي بينت من خلال المادة (٣) المشتركة تلاها البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بتلك الاتفاقيات آلية التعامل والحماية في اثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وعليه سنبحث هذا الموضوع في فقرتين :

أولا : القواعد القانونية المنظمة لحماية حق الطفل في التعليم في النزاعات المسلحة غير الدولية: بالرغم من عدم الاشارة الصريحة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩_ وبالخصوص الاتفاقية الرابعة كونها المعنية بحماية المدنيين_ حول حماية حق التعليم في النزاع المسلح غير الدولي[٢]، إلا أن ذلك لا يعني عدم الافادة من الحماية العامة من جهة والخاصة من جهة أخرى فان كفالة حق التعليم لا تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية وإنما تشمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية [٣] ، فالأخيرة _ أي الحماية الخاصة _ تضمنتها الفقرة (٣) من المادة (٤)

---

(١) أسست وظيفة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر بالوثيقة رقم A/RES/51/77.

(٢) بينت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ احكام النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، لكنها لم تعرف النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي وانما أوضحت الاتي: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الاحكام التالية :

١ . الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر ... " لذا تكفل الفقه الدولي والكتاب بيان مفهومه فقهيا ومن بينها على سبيل المثال: (هو النزاع بين قوات مسلحة حكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة اخرى) . د. هند يحيى محمد، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٣) د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٠.

من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ [١]، ومن هنا كان لهذا البروتوكول أثر في ضمان حماية أكبر وشمل ما لم تتضمنه المادة الـ(٣) المشتركة وهذا الأمر يتطلب التزام من الدول للتطبيق الفعلي لما ورد في نصوص الاتفاقيات، إذ يكشف لنا عدم الالتزام إلى مزيد من الانتهاكات [٢] .

ومع تزايد الانتهاكات وعدم كفاية ما ورد من نصوص قانونية في الاتفاقيات المتقدمة مارست الأمم المتحدة دوراً مهما في معالجة ذلك النقص، من خلال آليات قانونية لتحقيق أكبر قدر من الحماية، ومنها آلية الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة [٣] ، وقد عمل على رفع التقارير إلى الأمين العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة [٤] ، كما تم عَد جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية جريمة حرب بموجب النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨[٥].

مع العلم أن واحدة من أسباب انتهاك حق التعليم هو استغلالهم من قبل الجماعات المسلحة وتجنيدهم، وما رافقها من آثار كبيرة في حق الأطفال ومن ثم حرمانهم من الاستمرار في حقهم بالتعليم مما استدعى الالتزام بتطبيق المادة (٣) المشتركة والتي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة

---

(١)المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتحت عنوان : الضمانات الأساسية بالاتي : " ...

٣- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة :

أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم ... ".

(٢) د. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧القاهرة، مصر ، ص١٥.

(٣) اشرنا إلى انه تأسس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ رقم A/RES/51/77 .وحددت انتهاكات ضد الأطفال يعمل المقرر الخاص على تجنيبها الأطفال وتتضمن القتل و العنف والخطف والاعتداء على المدارس وتجنيد الأطفال وحرمانهم من الحصول على المساعدات الانسانية.

(٤) تم تأسيس وظيفة الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح منذ عام ١٩٩٣ بموجب الوثيقة رقم A/51/306 .

(٥) الفقرة (٧/هـ) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية " .

تمثل الأحكام القانونية التي توفر حماية أكبر للأطفال[١]، وتفعيل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تطبيقه فعلياً ومراقبة احترام قواعده وردع اي انتهاك يقع عليه [٢].

مما يجعلنا نعتقد أن ما جاء من نصوص قانونية لحماية حق التعليم، وإن كانت غير كافية لحماية ذلك الحق باعتبار أن تأثير النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي اكثر من النزاعات المسلحة الدولية؛ لان هذه النزاعات تكون داخل ارض الدولة وربما تستمر لسنوات طويلة وتؤثر تأثير مباشر على المدنيين، مما ادى إلى أخذ الأمم المتحدة لمسؤولياتها في سبيل تخفيف معاناة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، لكن هذا لا يعني ان يتخُذ ذريعة لعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو اتفاقيات حقوق الإنسان، مع التأكيد على الدور الفاعل للمنظمات الدولية ذات العلاقة كاليونسكو واليونيسيف، طالما كان الهدف الرئيس هو حماية حقوق الإنسان وضمانها في النزاعات المسلحة.

ثانيا : الحالات التي لا يشملها النزاع المسلح : أخرج القانون الدولي الإنساني الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق النزاعات المسلحة، وللنتائج الكبيرة وللآثار المدمرة التي تترتب عليها فقد أسبغ قانون حقوق الإنسان حماية لها ضمن قواعد وأحكام اتفاقياته، وإذ تمثل تلك المواقف التي تستدعي مواجهات خطيرة ومستمرة، قد تؤدي إلى نزاع مفتوح مع القوات الحكومية [٣]، ممكن معالجة هكذا أوضاع من خلال إعلان حالة الطوارئ والتي تنص عليها بعض التشريعات الوطنية سواء اكانت عامة ام خاصة [٤]، كما أن المنظمات الدولية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تطبيق المعاملة الإنسانية على الحالات التي تشملها الاضطرابات والتوترات الداخلية، ودورها يتأتى من المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وتطبيق

---

(١) د. مصلح احمد حسن، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بغداد، العدد(٦٧)،٢٠١١، ص٣٣، كذلك د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٥، كذلك د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٥٦.

(٢) د. عبد علي محمد سوادي، مصدر سابق، ص١٧.

(٣) عمار جبابلة، الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، العدد (١)، الجزائر ، ٢٠١٠،ص١٤٣.

(٤) رابح طاهر، ضمانات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الاقليمية اثناء حالة الطوارئ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد (١)، ٢٠٢١، ص٦٧.

قواعد القانون الدولي الانساني بشكل دقيق وتكون وظائفها بالرصد تارة وتعزيز القواعد القانونية تارة اخرى[١].

والسؤال في ضوء ما تقدم كيف تتم حماية الحق في التعليم في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية؟ بسبب الاثار المدمرة لكل انواع النزاعات اعمال الاضطرابات _ التي قد ترافقها أو تستقل عنها _ اعلنت الأمم المتحدة عن كفالة حق التعليم وتميكن الأطفال منه وفق مبدأ المساواة مع حماية حياتهم، والاعتماد في تحديد معايير حماية التعليم في الاتفاقيات الدولية وبالخصوص اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ التي أكدت بقاء التعليم من الأولويات الأساسية للدول ، على أن تستمر الجهود الرامية لتعزيز البرامج التعليمية في العالم من ضمن الالتزامات المفروضة على عاتق الدول لحماية حق الطفل في التعليم [٢] ، من خلال تعاون الجهات ذات العلاقة واستخدام الاستراتيجيات الداعمة للتعليم وزيادة التمويل المالي مع حث الحكومات على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان وحماية المؤسسات التعليمية وتأمين حمايتها بعيداً عن آثار النزاعات وأعمال العنف المصاحبة للاضطرابات والتوترات الداخلية [٣].

مما تجدر الإشارة إليه أن العمليات الارهابية التي تحدث في بعض الدول وتقودها بعض الجماعات المسلحة التي تعمل خارج نطاق الدولة تتداخل مع النزاعات المسلحة غير الدولية _ وأن اختلفت في تكييفها القانوني _ وقد خلفت العديد من الانتهاكات بحق التعليم من استخدام المدارس كمراكز عسكرية للتدريب أو انطلاق عملياتها العسكرية، أو تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات منتهكة بذلك جميع الاعراف والقوانين الدولية وادت إلى حرمان عدد كبير من الأطفال لحقهم في التعليم، بالإضافة إلى الحقوق الاخرى [٤].

---

(١) عمر حمود عبد الله، حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (الحالة اليمنية)، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة الخرطوم، العدد(١٦)، ٢٠٢١،ص٥٣٦٨.

(2)Lisa Waddington & Carly Toepke Moving Towards Inclusive Education as a Human Right An analysis of international legal obligations to implement inclusive education in law and policy Faculty of Law Maastricht University2014،p,22.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الـ (٦٤) تحت عنوان الحق في التعليم في حالات الطوارئ عام ٢٠١٠ بموجب الوثيقة A/RES/64/290.

(٤) د. بشرى سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص١٩٤.

المطلب الثاني

حماية حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

وردت حقوق الإنسان في العديد من الاتفاقيات الدولية ولكوننا نتحدث عن حق التعليم الذي يمكن توفيره في الظروف الطبيعية، إلا أنه في ظل وجود ظروف طارئة كحالة النزوح أو الهجرة أو حالة الوباء، فأنه يحتاج بطبيعة الحال إلى بذل مزيد من الجهود والعمل على كفالة حقوق الإنسان وتقرير تلك الحماية على وفق قواعد وأحكام قانونية حددها القانون الدولي، كذلك من خلال المعطيات والظروف المرافقة لتلك الحالات، ولما كانت الظروف متعددة سنكتفي بالإشارة إلى عددٍ منها كحماية الحق في التعليم في حالات النزوح والهجرة وكذلك الأمراض والأوبئة وسنتطرق لدراسة هذا الموضوع في فرعين اثنين نعقد الفرع الأول لبيان حماية حق التعليم في حالات النزوح والهجرة ونهتم في الفرع الثاني بتسليط الضوء على حماية الحق في التعليم في حالة الأوبئة والامراض .

الفرع الأول

حماية حق التعليم في حالات النزوح والهجرة

تشهد عدد من الدول بعض الظروف التي تؤدي إلى ظهور حالات ترافقها مما قد تؤثر على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص، ما يتطلب من الدول القيام بمجهودات استثنائية لاستمرار حماية حقوق الإنسان كونها غاية عليا وسامية لكافة التشريعات ومنها حالات النزوح الداخلي أو الهجرة الخارجية ولأن الطفل معرض بشكل كبير تحت تلك الظروف للحرمان من حق التعليم، فقد وضعت الدول تطبيقاً للمواثيق الدولية وتشريعاتها الوطنية وبالتعاون مع المنظمات الدولية عدداً من القواعد القانونية لضمان حقوق الفئات المتقدم ذكرها، لذا سنتولى متابعة ذلك في فقرتين اثنتين :-

أولا : حماية حق التعليم في حالة النزوح : ترافق حالة النزوح [١]، بعض الظروف تكون خارج إرادة الدول، لذلك تحاول تلك الدول جاهدة معالجة الآثار المترتبة عليه، من خلال التعاون بين المؤسسات الحكومية على جميع المستويات ومنها السلطات التشريعية والتنفيذية، كما هو الحال في العراق الذي انشأ وزارة الهجرة والمهجرين العراقية وفق القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٩ الذي

---

(١) عرف الفقه حالة النزوح في مفاهيم ومعاني عديدة على سبيل المثال عرف على انهم (الاشخاص الفارين من ديارهم بسبب تهديد حياتهم أو امنهم أو حريتهم بسبب اعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف اخرى اخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم) نقلا عن : د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار الحامد للنشر ، عمان، ٢٠٠١، ص٢٤٢.

بَين القواعد التي تنظم احوال النازحين [١]، و لأن حقوق الإنسان تتأثر بحالة النزوح، وما يترتب عليه من آثار مختلفة ومنها ما يقع على حق التعليم وقد يؤدي إلى الحرمان منه، أو عدم استمراره، إذ أن هنالك مشكلة في مواصلة النازحين للتعليم وخاصة الأطفال فلا يمكن فصل النظام التعليمي تماماً عن آثار النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية فمن نتائجها تدمير البنى التحتية في المحافظات التي تعرضت للأعمال العسكرية والإرهابية، وخاصة بعد الإحداث الارهابية التي مرت في العراق ودمرت بدورها فرص التعليم على نطاق واسع، وفي ظل هذه الظروف التي مع سيطرة مؤقتة من قبل التنظيمات الارهابية أدى ذلك إلى نزوح داخلي واسع النطاق، وأصبح العراق أحد أكبر تجمعات النازحين في العالم، حيث نزح أكثر من ٢,٥ مليون مواطن، فكان لابد من توفير الحماية للنازحين داخلياً بشكل يجعلها أكثر فعالية [٢] ، ومن هنا فإن واجب السلطات الوطنية كفالة حق التعليم بصورة متساوية مع منح أولوية في الاهتمام لبعض الفئات وخاصة النساء والاطفال، كذلك حماية المرافق التعليمية مع ضمان البديل المناسب [٣] ، وقد اهتمت الأمم المتحدة بهذه الفئة وحماية حقوقها وأصدرت مبادئ توجيهية تسترشد بها الدول للتعامل معها [٤] ، وعينت مقرراً خاصاً يعنى بحقوق الإنسان النازحين _ المشردين _ داخليًا وقد عُيِّن أول مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا في عام ٢٠١٠ ليضطلع بمهام حماية حقوق الإنسان النازحين داخليًا [٥] .

---

(١) القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤١ في ١١ كانون الثاني٢٠١٠ .

(٢) عمار مراد ورياض طالب، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الانساني (العراق انموذجا)، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد(٣٦)،٢٠١٥، ص٦٠٨.

(٣) د. حيدر ادهم الطائي و نرجس محمد كاظم، بعض جوانب النظام القانوني لحماية النازحين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤٧)، ٢٠٢٠، ص١٧٦.

(٤) تضمنت تلك المبادئ مجموعة من الحقوق اذ " تهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتمشى معهما، وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على المشردين داخلياً الموجودة حالياً بصورة متناثرة للغاية في العديد من الصكوك، وتوضح الجوانب الغامضة المحتمل وجودها، وهي تنطبق على مختلف مراحل التشريد، وتوفّر الحماية من التشريد التعسفي، فضلاً عن الحماية والمساعدة أثناء التشريد والضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج " . صدرت بموجب الوثيقة رقم .E/CN.4/1998/53Add2.

(٥) تم تعين المقرر الخاص بموجب الوثيقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان رقم (H/HRC/RES/4/6) والمقرر الخاص المعني بالنزوح الداخلي خبير دولي في مجال حقوق الإنسان عيَّنه مجلس حقوق الإنسان، مهام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المشردين داخليا : ==== =====

ثانيا : حماية حق التعليم في حالة الهجرة: تكاد أن تكون حالة اللجوء [١]، مقاربة لحالة النزوح الداخلي إلا أنها تختلف عنها في مواضع كثيرة، و تعد ظاهرة اللجوء من الظواهر القديمة ولأسباب عديدة قد تكون سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو حتى بيئية، وربما تكون السياسية هي الأكثر وضوحا وتدخل النزاعات المسلحة كسبب من أسباب الهجرة لذلك بدأ الاهتمام بشؤون اللاجئين مع عهد عصبة الأمم بسبب ما آلت إليه الأمور في الحرب العالمية الأولى وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان التفكير أكثر جدية لحل مشاكل الاف اللاجئين بسببها، لذلك أثمرت الجهود الدولية عن إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ تلاها بروتوكول إضافي لترتيب بعض الاعتبارات عام ١٩٦٧، وازداد الاهتمام الدولي باللاجئين وحق اللجوء هو حق إنساني أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ [٢]، وقد منحت الاتفاقية عدداً من حقوق الإنسان وما يهمنا هو الحق في التعليم ولضمان ذلك الحق بينت المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللجوء عام ١٩٥١ على حق الطفل في التعليم والزمت الدول التي يتم اللجوء اليها بمعاملة إنسانية متساوية مع مواطنيها وبالخصوص ما يتعلق بالتعليم الابتدائي[٣].

== ١-يعمل على تعزيز الاستجابة الدولية لمشكلة التشرد الداخلي المعقدة، التي تولّدها النزاعات المسلحة والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث على سبيل المثال لا الحصر.

٢- الانخراط في الأنشطة التوعوية والأعمال الدولية المنسقة لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخليًا...".

(١) عرفت الفقرة (٢) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١. اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد نتيجة احداث وقعت قبل ١٩٥١/١/١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف ان يعود إلى ذلك البلد".

(٢) اشارت الفقرة (١) المادة (١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨" لكل فرد حق التماس ملجأ إلى بلدان اخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد".

(٣) نصت المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاص باللاجئين لعام ١٩٥١ :

" ١- يمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين افضل معاملة ممكنة على الا تكون في حال اقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة وفي نفس الظروف فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصدقات ولشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والاعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية ".

وتعضيداً لذلك الموقف الدولي منحت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ حق التعليم للطفل اللاجئ وبذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني الدولة [١]، وتأكد حق اللاجئ وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم عام ١٩٩٠ التي أكدت مَنْحَ الأطفال المهاجرين حقهم في التعليم بشكل متساوٍ[٢]، وهو ما تم تبنيه في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان وفق مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي تقرر بشكل أساس في تلك الاتفاقيات ومبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وتقاريرها الصادرة عن الجهات التابعة لها وشددت على ضرورة مواجهة العقبات التي تواجه الأطفال اللاجئين من أجل دعمهم للحصول على حقهم في التعليم تحقيقا لمبدأ المساواة [٣].

أخيراً لابد من الإشارة إلى اهتمام الأمم المتحدة بتوفير التعليم للأطفال المهاجرين كحق من حقوق الإنسان وضمانة أساسية لإدامة مبدأ المساواة واحترام الحريات الاساسية [٤] ، ومن ثم وجب منح الأطفال اللاجئين الضمانات اللازمة للحصول على حقهم في التعليم بموجب ما تقدم من الاتفاقيات الدولية في ظل مبدأ المساواة والكرامة الانسانية [٥]، ومن ثم لابد من منح دولة اللجوء حق التعليم للاجئين ومعاملتهم بالمعاملة نفسها التي تقدم لمواطنيها في إطار مبدأ حق المساواة [٦].

---

(١) نصت المادة (٢٢) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ " من حق الأطفال الذين ينتقلون من وطنهم إلى بلد آخر كلاجئين الحصول على المساعدة والحماية إذا لم يعد البقاء في الوطن آمناً وأن يتمتعوا بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في ذلك البلد ".

(٢) نصت المادة (٣٠) من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ " لكل طفل من اطفال العامل المهاجر الحق الاساسي في الحصول على التعليم على اساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدول المعنية، ولا يجوز رفض أو تقييد امكانية الالتحاق بالمؤسسات للتعليم الحكومية قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الاقامة أو الاستخدام لأي من الابوين أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل "

(٣) تقرير عن الحق في التعليم بموجب مذكرة الامين العام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الوثيقة A/76/158 عام ٢٠٢١.

(4) Julia gonzalez Fernandez ،ku leuven- katholieke Universiteit leuven، european، international legal protection of ،master's degree in human rights and democratization the right to education for refugees and asylum-seekers developments and challenges 2016. a.y. P.18.

(5) Julia González Fernandez، International Legal Protection Of The Right To Education For Refugees And Asylum-Seekers Developments And Challenges، European Master's Degree In Human Rights And Democratization، Ku Leuven-Katholieke Universiteit Leuven،2017.P.25.

(٦) د. خالد حسن احمد، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي في اطار اتفاقية جنيف ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص١٥٩.

جاء ذلك نتيجة الجهود الدولية المتقدمة وبالتعاون مع المنظمات الدولية [١]، التي تكللت بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام ٢٠١٦ الذي تعهد بالزام الدول المضيفة بتقديم التعليم الجيد في بيئة آمنة في غضون أشهر من بعد اللجوء وبالخصوص التعليم الابتدائي والثانوي [٢]، واستكمالا لجهود الأمم المتحدة صدر الميثاق العالمي لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١٨ الذي أكد دعم الدول المضيفة بالموارد والخبرات لتعزيز جودة التعليم وشموليته لضمان تمتع جميع الأطفال بحق التعليم، فضلاً عن تذليل العقبات التي قد تواجه هذه الهدف من خلال تسهيل متطلباتهم من تيسير دخولهم للدول وتسهيل عملية تسجيلهم في المدارس [٣].

وعلى الرغم من النصوص القانونية المتقدمة التي تناولت حق تعليم الطفل إلا أنها لا تزال قاصرة بإزاء معاناة الأطفال وبالخصوص بعض العقبات في تسجيل الأطفال المهاجرين كتلاميذ فقد تكون من جانبهم كالخوف من كشف الهوية أو الخوف من العمليات الانتقامية التي قد تستهدف العوائل في حال إرسال الأطفال للمدارس أو حتى الخشية من جانب الحكومات المضيفة بسبب مزاحمة هؤلاء لسكان الدولة وما يترتب عليه من تفاقم الازمات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن هنا كان لزاماً على الدول ان تقوم بواجبها الانساني ازاء هذا الموضوع واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسهيل مهمة الأطفال في إكمال دراستهم من خلال سلطاتها المختلفة ولا سيما التشريعية والتنفيذية، كما ينبغي أن يكون الاهتمام أكبر من قبل المنظمات الدولية وبالخصوص البنك الدولي من خلال تقديم المعونات المالية للدول التي تستضيف اللاجئين على اراضيها وان يكون لليونسكو واليونيسف دور اكبر في هذا المجال ، وكذا تعزيز حقوق الإنسان بما يتناسب ومبدأ المساواة الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتصدره لمختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني

حماية حق التعليم في حالة الامراض و الأوبئة

يعد الحق في الصحة من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها من أجل تمتعه بحقوقه واستمرار حياته، وهذا ما سعى إليه المجتمع الدولي وأكدته المواثيق الدولية، وإذ تشكل الأمراض والأوبئة واحدة من أهم المخاطر التي رافقت حياة البشر منذ القدم، ومن ثم سيتعرض هذا الحق

---

(١) د. علي رحيم راضي ، اللاجئون والقانون الدولي، ط١، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٨، ص١٤.

(٢) صدر الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة (١/٧١) في عام ٢٠١٦ بموجب الوثيقة A/RES/71/1 ، ص٢٠.

(٣)الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ، الدورة (٧٣)، ٢٠١٨، الصادر بالوثيقة A/73/12، ص١٦-١٧.

للخطر مما يترتب عليه حرمان الإنسان من التمتع ببقية الحقوق ؛ ولأن الأطفال اكثر الفئات عرضة للإصابة بالأمراض والأوبئة، مما سيؤثر بشكل أو بآخر على بقية حقوقهم ومنها الحق في تلقي الدراسة والتعليم ، لذلك تحاول الدول والمنظمات الدولية تفادي أخطارها بالوقاية تارة وبالعلاج تارة أخرى، مع انتشار وباء عالمي نهاية العام ٢٠١٩ ألا وهو وباء كورونا الذي أثر بشكل عام على جميع مفاصل الحياة ومنها حق التعليم، من هنا سنناقش أثر هذه الأمراض على التعليم وما هي إجراءات الدول في حال تفشيها لأجل ضمان الحق في التعليم وذلك من خلال الفقرتين الاتيتين :-

أولا : حماية حق الطفل في التعليم في حالة تفشي الامراض المعدية : أكدت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حق الإنسان في الصحة، إذ تضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ النص على أن لكل إنسان وأفراد أُسرته الحق في مستوى معين من الصحة يكون كافياً لضمان صحته وسلامته [١]، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على حق الإنسان في الصحة واتخاذ التدابير اللازمة من أجل الوقاية من الامراض[٢] ، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على ذلك الحق [٣]، لذا صار لزاماً على الدول وهي ترعى كافة المسؤوليات الملقاة على عاتقها ان تكون من أهم أولوياتها الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان ومكافحة الامراض والأوبئة [٤]، وعلى مر العصور مرت عدد من الدول بأمراض وأوبئة مختلفة كالجذام والجدري والانفلونزا والطاعون[٥]، فضلاً عن ظهور أمراض أخرى في سنين مضت كوباء ايبولا وسارس فما مدى تأثيرها على تعليم

---

(١) نصت المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨" لكل شخص الحق في مستوى معين يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ... ".

(٢) نصت المادة الفقرة (١) من المادة (١٢) على ان " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ..." . في حين نصت الفقرة (٢/ج) من ذات المادة على ان " تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: ... الوقاية من الأمراض الوبائية ... والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ... ".

(٣) ومنها ما نصت عليه الفقرة (١/ ب) من المادة (٢٤) " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي... ".

(٤) ففي العراق اشار قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٥) بتاريخ ١٧/آب/١٩٨١ في المادة (٣/ ثالثا) على " العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة " وهذا ما اكده دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في مادته (٢٩/ أولا /ب) منه على " تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة ... ".

(٥) د. ازهار عبد الله حسن ، وشيماء جمال محمد ، الأوبئة العالمية وتداعياتها على المجتمعات في العالم (كورونا انموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة تكريت ، العدد (٤)، العراق، ٢٠٢١، ص٣٣.

الأطفال ؟ وما هي الاجراءات المتبعة من الدول للتخفيف من اثار تلك الأوبئة واستمرار التعليم ؟ إذ تعد المدارس بيئة مساعدة لانتشار الأمراض وذلك لوجود اعداد كبيرة من الأطفال ومكان للقاء اليومي بين التلاميذ والاحتكاك المباشر فيما بينهم مما يسهل انتقال العدوى ومن ثم يتحول من مجرد مرض إلى وباء عام لذلك اعدت منظمة الصحة العالمية مجموعة من التدابير لمواجهة مخاطر انفلونزا الطيور عام ١٩٩٩ ابان تفشي المرض، كما نجحت في مكافحة مرض الالتهاب الرئوي الحاد (SARS) عام٢٠٠٣ بالتعاون مع الجهات الوطنية ، كما تقوم بإصدار تعليمات تخص سبل مواجهة مخاطر تلك الامراض ومنها اعلان حالة الطوارئ وغلق المدارس عند الضرورة لتجنب المزيد من الاصابات [١]، في حين انتشر وباء إيبولا في عدد من الدول لاسيما الافريقية منها وأثر بشكل كبير على قطاع التعليم فيها، ومن هذه الدول سيراليون وليبيريا وغينيا واغلقت المدارس لفترة امتدت ما بين (٦-٨) أشهر لذلك سارعت المنظمات الدولية في مقدمتها البنك الدولي لتقديم المساعدات المالية العاجلة للحد من آثار المرض ومساعدة التلاميذ في العودة إلى المدارس[٢] كما سعت الأمم المتحدة بواسطة منظمة الصحة العالمية واليونسكو لتفادي الآثار المترتبة على تفشي ذلك المرض، وأكدت على أن الصحة العامة تشكل هدفاً انمائياً واستراتيجيا طويل الامد كما اكدت على ضرورة استمرار التعليم بالطرق التي تكفل استمراره لأن التعليم الجيد يخفف من الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية ويعطي نوعاً من الاستقرار والأمل في المستقبل[٣].

و لأن التعليم يستهدف تعليم الأطفال وزيادة وعيهم وتطوير إمكانياتهم التي تتفق وقابلياتهم نعتقد أن هذا الهدف يُمكن التلاميذ من مواجهة الأمراض وتوخي أخطارها، لذا نقترح أن تكون هناك ندوات صحية للتعريف بمخاطر تلك الامراض بالتعاون مع أولياء الامور، وإن أمكن تأمين كادر صحي لكل مدرسة أو على الأقل موظف واحد لكل مدرسة أو مجموعة من المدارس القريبة المتواجدة في المنطقة والفحص الدوري للوقاية من الأمراض والحد من انتشارها إن وجدت وحسنا فعلت الجهات الصحية في العراق من متابعة الأطفال في عدد من اللقاحات

---

(١) د. رضا سميح ابو السعود، د. رمضان محمود عبد العليم، دور التعليم الاساسي في الحد من انتشار انفلونزا الطيور والخنازير في الريف والمناطق الشعبية بمصر، مجلة بحوث التربية والنوعية، جامعة المنصورة، العدد(٢)، مصر، ٢٠١١، ص٢٤١.

(٢) العودة إلى المدارس بعد وباء الإيبولا، مقال متاح على الموقع الالكتروني : https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2015/05/01/back-to-school-after-ebola-outbreak. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٧.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/RES/64/291) الصادر بموجب الوثيقة رقم (A/64/L.56) في عام ٢٠١٠.

وفحص النظر وغيرها من الأمور مما يساعد في بيئة صحية جيدة تقلل من مخاطر الاصابة بالأمراض، مع التأكيد على ضمان بيئة سليمة من ناحية اعداد التلاميذ والبنى التحتية.

ثانيا : حماية حق الطفل في التعليم في ظل جائحة كورونا: شهد العالم مع نهاية العام ٢٠١٩ ظهور فايروس جديد اسمه (كورونا) والمسمى بـ (COVID-19) وأدى إلى توقف شبه تام في الحياة وفي جميع أنحاء العالم وأثر على القطاعات كافة ومنها قطاع التعليم ولأن الصحة العامة من أولويات اهتمام الدول فقد قامت بمحاولات عديدة لاحتواء الوباء وفي ضوء ذلك أعلنت منظمة الصحة العالمية في يوم ١١ آذار/ مارس٢٠٢٠ عن كون هذا الوباء يشكل جائحة عالمية [١]، لذا اتُخذت مجموعة من الاجراءات للحد من الوباء ومعالجة آثاره مع إعلان حالة الطوارئ بتاريخ ٣٠/كانون الأول/٢٠٢٠ ومنها إجراءاتها فيما يخص حق التعليم، إذ قامت معظم الدول بغلق المدارس وتفعيل دور الحجر الصحي، وفي الوقت الذي كانت الغاية من إتخاذ تلك الاجراءات حماية ارواح الناس فأنه ادى إلى حرمانهم من حق التعليم ، إذ ليس كل الدول بالإمكانات ذاتها ، ومن جملة الاجراءات المتخذة التباعد الاجتماعي والحجر الصحي، فأما التباعد الاجتماعي فتمثل بقيام الجهات المختصة بأغلاق أماكن التجمعات مثل الجامعات والمدارس والأسواق وقاعات الالعاب الرياضية والهدف هو تقليل التجمعات التي يمكن أن تسبب مخاطر نقل الوباء ، أما عملية الحجر الصحي أو ما يسمى بالأغلاق التام [٢] ، فهي خطوة أكثر صرامة إذ عمدت غالبية دول العالم إلى تطبيق إجراءات الغلق التام لأماكن التجمعات باستثناء بعض أماكن الخدمات الضرورية[٣]، ومن ثم على الدول التزامات عديدة في ضوء حماية مواطنيها من الكوارث الطبيعية والأوبئة وعليها التعاون مع الجهات المختصة للتقليل من

([١]) اطلقت منظمة الصحة العالمية على ذلك الوباء بالجائحة بعد الانتشار السريع وتأثير تداعياته على مختلف جوانب الحياة مع بدء ضهوره في مدينة ووهان (Wuhan) الصينية الا انه سرعان ما انتشر الى معظم دول العالم . للمزيد ينظر : د. احمد علي محمد، د. زمن ماجد عودة، د. سيف نصرت توفيق، د. مثنى فائق مرعي، د. سعد فضالة حمزة، رؤى خليل سعيد، ازمة جائحة كورونا والنظام العالمي، المركز العربي للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٢١، ص٥.

([٢]) في قارة أوروبا نفذت جميع الدول توصيات الاغلاق التام للمدارس باستثناء النمسا التي ابقت على عدد من المدارس الدينية في حين اغلقت السويد المدارس في مراحلها الاعدادية فقط . للمزيد ينظر :

Loes Van Der Graaf, Jekatyerina Dunajeva, Hanna Siarova, Radvile Bankauskaite, The European Parliament's Committee On Culture And Education, European Parliament,2021,P.35.

([٣]) د. وليد علي حسين ود. فرست علي شعبان ود. وضاح عامر حاتم ، اجراءات جائحة فايروس كورونا (كوفيد – ١٩) فرصة في تقرير جودة التعليم في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، العدد (٣٠)، العراق، ٢٠٢٠، ص١٥٥.

آثارها ، وقيامها بإجراءات خاصة لتلافي المخاطر المترتبة على الوباء ومنها الدراسة عن بعد أو ما يعرف بالتعليم الالكتروني لغرض استكمال المناهج الدراسية وحلوله كبديل مؤقت للتعليم الحضوري[١] ، ذلك أن أهم التزام ينعقد على الدولة هو ضمان حق التعليم خلال فترة الازمات وما ينتج عنها من قيام الدول بالتدابير المناسبة [٢] ، لذلك سعت الدول لتلك الخطوة من أجل استمرار التعليم، بالرغم من بعض المعوقات كضعف الانترنت أو عدم توفر المواد اللازمة للتعليم وخاصة في الدول العربية ومن بينها العراق [٣] ، ويمكن الإشارة إلى أن التقارير الدولية تشير إلى ضعف مستوى التعليم في ظل الجائحة وتسببت في حرمان الأعم الأغلب من الطلبة من استمرار التمتع بحق التعليم [٤].

وفي سياق الحديث عن تعليم الأطفال في حالة المرض لا يمكن أَن نستبعد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فقد يصاب الأطفال _ حالهم حال العديد من الناس _ بعوق قد يكون ولادياً أو عرضياً نتيجة حادث معين وقد تكون الاصابة ذهنية أو سمعية أو عقلية لذلك استهدفت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ عدداً من الأهداف التي تكفل تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوق متساوية مع اقرانهم [٥]، لذلك يعد استبعاد الأطفال ذوي الاعاقة أو عزلهم في صفوف خاصة انتهاكا لحق الطفل في التعليم العام [٦] ، لذا يتطلب مزيداً من الاهتمام من الدول والمنظمات الدولية لتمكينه من الحصول على حقه وفق الامكانيات الصحية والنفسية وتذليل المعوقات والتحديات التي تواجهه اثناء الدراسة، ومن ثم فان الحق في التعليم لذوي

([1]) Joss Saunders, Covid-19 And Human Rights States, Obligations And Businesses, Responsibilities In Responding To The Pandemic, Oxfam Discussion Paper, Anna Coryndon For Production And Publishing, Oxfam International -Oxfam Gb,2020,P.2.

([2]) Conor Casey,Oran Doyle, David Kenny and Donna Lyons, Ireland’s Emergency Powers During the Covid-19 Pandemic، report by : Human Rights Observatory, the Trinity College Dublin,2020,p.12.

([٣]) د. علي اسعد وطفة، اشكاليات التعليم الالكتروني وتحدياته في ضوء جائحة كورونا، ط١، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ٢٠٢١، ص١٥٨.

([٤]) تقرير منظمة اليونيسيف عن حالة تعليم الأطفال اثناء جائحة كارونا تحت عنوان (هل يتعلم الأطفال حقا) ٢٠٢٣.

([٥]) نصت الفقرة (١) من المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص عام ٢٠٠٧ " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال".

([6]) Lisa Waddington, Arly Toepke & Marie Curie Dream، Moving Towards Inclusive Education As A Human Right An Analysis Of International Legal Obligations To Implement Inclusive Education In Law And Policy، Maastricht Working Papers Faculty Of Law,2014,P.3.

الإعاقة هو حق ثابت في الاتفاقيات الدولية [١] ، وكذلك في التشريعات الوطنية ففي العراق صدر قانون خاص لتلك الفئة منح عددا من الامتيازات لتلك الفئة ومنها في ميدان التعليم وبالخصوص للأفراد القادرين عليه [٢]، ولا يزال حق الأطفال ذوي الاعاقة في التعليم يتعرض للتمييز غير المباشر، مما يؤدي إلى حرمانهم من الوصول إلى مقاعد الدراسة [٣] .

من خلال ما تقدم وبالرغم من الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية في سبيل السيطرة على الامراض والأوبئة وضمان حماية حقوق الإنسان خلالها، إلا أن كثيراً من الأطفال حُرم من الدراسة مع تلكؤ انتظامها حتى مع عودتها، كما أنه وبالرغم من الاهتمام بذوي الإعاقة والجهود الدولية والوطنية في ذلك إلا أن هناك ملاحظات على القانون العراقي من بينها أن وجود مفردة للقادرين عليه قد تقيد وتحدد من فرصة الحصول على التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ونقترح رفعها من القانون لتمكين اكبر فئة منهم من الحصول على التعليم وخاصة مع وجود معاهد متخصصة للتدريس وكذلك اهتمام وزارة التربية والتعليم بتلك الفئة بعد أن تم فتح فرع التربية الخاصة في كليات التربية الأساسية وكذلك افتتاح صفوف خاصة في بعض المدارس العراقية، ومما تجدر الإشارة اليه وفي ضوء ما تقدم دراسته في هذا الفصل يتضح : أن الأساس القانوني للحق في التعليم دولياً بدء بعد نشوء الأمم المتحدة واهتمامها برعاية المواثيق الدولية وزاد الاهتمام من خلال الوكالات التابعة للأمم المتحدة مثل اليونيسيف واليونسكو والتي ساهمت في حماية الحق في التعليم سواء في الظروف العادية أو غير الطبيعية الذي انعكس بطبيعة الحال على تشريع القوانين الوطنية للدول والذي تم تشريعه بدءً بوساطة الدساتير، وتتفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على أهم عنصرين من عناصر التعليم ألا وهما الزامية التعليم ومجانيته، وهما على الأعم الأغلب مترابطان وتم ذكرهما في أكثر الدساتير الوطنية للدول، ولأن التعليم كبقية حقوق الإنسان معرض للاضطراب بسبب وجود بعض الحالات كالنزاعات المسلحة وما ينتج عنها كالنزوح والهجرة وكذلك تعرض الدول للأمراض والأوبئة وبالخصوص ما ساد العالم من توقف شبه تام للحياة عندما اجتاح العالم جائحة كورونا وأثر بشكل كبير على مفاصل الحياة كافة ومن بينها التعليم وكيفية تعامل الدول مع هذا الأمر ، خاصة مع غلق جميع

---

(1)Human Rights Education in the School Systems of Europe، Central Asia and North America : A Compendium of Good Practice Printed in Poland by Poligrafus Andrzej Adamiak,009,p131.

(٢) صدر القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ قانون ذوي الاحتياجات الخاصة الصادر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) في ٢٠١٣/١٠/٢٨.حيث نصت الفقرة (خامسا) من المادة (٣) على ان " توفير حق التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه ".

(3) Gauthier de Beco, Shivaun Quinlivan, Janet E. Lord: The Right to Inclusive Education in International Human Rights Law، Cambridge University Press, 2019, P 15.

المدارس واستخدام البدائل من خلال الدراسة عن بعد (التدريس الالكتروني) أو التعليم المدمج بالرغم من هذا الكم الهائل من الحماية القانونية، الا انه لا يزال الملايين من الأطفال بين محروم أو متسرب أو غير قادر على الالتحاق بالدراسة بسبب الظروف التي قد تحيط بهم والتي اثرت سلبا بطبيعة الحال على استحصال الحق في التعليم.

لذلك نقترح ان تكون هناك مؤتمرات دولية برعاية الأمم المتحدة خاصة بالتعليم وأن تكون الرقابة خمسية _ أي خمسة سنوات _ بدل الـ (١٥) عام التي تحددت بالألفية الثانية والثالثة، مع زيادة الإنفاق المالي على المشاريع التنموية في التعليم وبرعاية البنك الدولي، كون تلك المشاريع تحتاج إلى نفقات مالية، و ان تقوم المنظمات المتخصصة بالسعي الحثيث لأن يكون حق التعليم ذا اولوية في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن ذلك الحق ، إضافة إلى ضرورة قيام الجهات المختصة بتطوير البنى التحتية اذ تعاني أغلب المدارس من تهالك أبنيتها و ازدحامها بعدد التلاميذ، مع زيادة الانفاق الحكومي على قطاع التربية والتعليم.

الفصل الثالث

المسؤولية القانونية عن انتهاك الالتزامات بحق الطفل في التعليم

الفصل الثالث

المسؤولية القانونية عن انتهاك الالتزامات بحق الطفل في التعليم

بعد أن أوضحنا ماهية الحماية الدولية لحق الطفل في التعليم والجهود القانونية المبذولة لتأمينها، ودور الدول والمنظمات الدولية في ذلك، وما يمكن أن تؤول إليه مخالفة النصوص القانونية لتلك الحماية، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الطفل، مما يستوجب تحقق المسؤولية القانونية، ولأن انتهاكات هذا الحق مستمرة من خلال ما تشير إليه التقارير الدولية، سواء أكانت في الظروف الطبيعة أم في ظروف غير طبيعية، من جانب وما يشير إليه الواقع الميداني والعملي من جانب آخر، بالرغم من وجود القواعد القانونية التي تضمنت حماية حق الطفل في التعليم مما يتطلب بيان تلك المسؤولية وما هي شروط تحققها، إذ تفترض المسؤولية الدولية أن هناك انتهاكاً لهذا الحق قد وقع بمخالفة قواعد القانون الدولي، كما يمكن أن يتأتى الانتهاك وفقاً لمخافة القوانين الوطنية، ونتيجة لذلك يتم إلزام مرتكب الانتهاك بتحمل كافة النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع، فتحمل المسؤولية القانونية إنما هو ناتج عن التمتع بالحقوق التي أقرتها القوانين والأعراف الدولية اضافة للتشريعات الوطنية، ومن ثم فإن احترام تلك الحقوق وحمايتها واجب والعكس يوجب المساءلة والعقاب .

ومن هنا لابد لنا من ان نتعرف على تلك المسؤولية من خلال مفهومها وانواعها وشروط تحققها، و كفالة إيقاعها بحق مرتكب الجريمة وما القضاء المختص في المحاسبة القانونية؟ هذا ما سنسعى للتوصل إلى معرفته من خلال ثلاثة مباحث نخصص الأول منها لدراسة الالتزامات القانونية لمنع انتهاكات حق الطفل في التعليم، وفي المبحث الثاني سندرس الانتهاكات الموجبة لتقرير المسؤولية القانونية، ونخصص المبحث الثالث للتوصل إلى تقرير المسؤولية القانونية عن انتهاك حق الطفل في التعليم.

المبحث الأول

الالتزامات القانونية لمنع انتهاكات حق الطفل في التعليم

بالرغم من الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل وتعدد الآليات القانونية لحمايته، إلا أنه كثيراً ما يتعرض الأطفال لانتهاك حقوقهم، سواء أكانت في مرحلة النزاعات المسلحة أم في ظل الظروف الطبيعية، لأجل ذلك سعت الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية لوضع آليات قانونية قادرة على ردع الاعتداء عليهم، ولان الحق في التعليم واحداً من الحقوق المهمة التي تخص الطفل كونه الاساس لبناء شخصية الانسان، صار لزاما على المجتمع الدولي من أجل كفالة الحماية أولاً ومساءلة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات ثانياً العمل على التعاون بين الدول من تفعيل الالتزامات الدولية التي اتفقت عليها الدول واقرتها في صيغة مواثيق دولية، من خلال ما تقدم

سنناقش هذا الموضوع على وفق مطلبين اثنين نخصص الأول منهما لدراسة الالتزامات بمنع الانتهاكات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ونناقش في المطلب الثاني الالتزامات بمنع الانتهاكات في القانون الدولي الانساني .

المطلب الأول

الالتزامات بمنع الانتهاكات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا تقتصر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على منح الحقوق، إنما تعتمد على منهج وضع الإلتزامات القانونية على عاتق الدول لأجل تعريف الدول بتلك الالتزامات من جانب ووضع الآليات القانونية لتنفيذها من جانب آخر، فإذا كانت وثيقة حقوق الإنسان أساساً لمنح الحقوق فذات الوثيقة تفرض التزامات يتعين على الدول القيام بها، وإلا عُدت منتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتوقف ذلك على مدى استجابة الدول لتنفيذ تعهداتها بموجب تلك المواثيق، ولأن حق التعليم أُقر قانوناً في العديد من المواثيق، فكان لا بد من أن توضع النصوص التي تبنته موضع التنفيذ، لذا صار لزاماً على الدول القيام بعدة إجراءات للقيام بذلك، لذلك سنبحث في هذا المطلب من الدراسة كيفية تعامل الدول مع ما تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان في فرعين اثنين إذ سندرس في الفرع الأول منه الالتزامات الواردة في مواثيق حقوق الإنسان وفي الفرع الثاني سنركز على الآليات القانونية لتنفيذ الالتزامات الواردة في مواثيق حقوق الإنسان.

الفرع الأول

الالتزامات الواردة في مواثيق حقوق الانسان

من المُستَقر عليه دولياً أن المواثيق الدولية تسمو على القوانين الوطنية للدول التي لا يحق لها أن تتمسك بتلك القوانين للتحلل من التزاماتها الدولية أو الامتناع عن تنفيذها، ولكون اغلب مواثيق حقوق الإنسان انتهجت ذات النهج، لذلك فقد أوجبت اتفاقيات حقوق الإنسان عدة التزامات تترتب على عاتق الدول من أجل تنفيذ الحقوق الواردة فيها، ولا يمكن الاحتجاج بالتشريعات الوطنية من أجل عدم تنفيذ تلك الحقوق [١]، لأجل استكمال تنفيذ تلك الحقوق ضمن الأُطر القانونية الوطنية يحتاج الأمر إلى عدد من الآليات القانونية التي تضمن تنفيذها، لذا سنناقش هذا الموضوع وفق الفقرتين :

أولا: مستويات التزام الدولة بتنفيذ الحق في التعليم : هذه الالتزامات تقع تحت مستويين تتمثل بالالتزامات القانونية العامة والالتزامات القانونية المحددة، فأما الالتزامات العامة فتتضمن

([١]) نصت المادة (٢٧) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ... ".

الإعمال التدريجي للحقوق وتشمل التزام الدولة بسلوك والتزام بتحقيق نتيجة [١]، وعليها وهي تقوم بواجباتها في تنفيذ تلك الحقوق أن وفق خطوات لحين الوصول إلى التنفيذ الكامل على أن تخلو من أي تمييز [٢]، ولما كان الغرض من التنفيذ الإعمال التدريجي لتلك الحقوق فلا بد من القيام بخطوات تحقق السلوك المطلوب منها وهذا ما تتبناه من خلال تشريعات وطنية لتنفيذ ما ورد فيها من خلال الوصول للنتيجة المرجوة وهي إعمال حق التعليم وذلك كله مرتبط بالتعاون الدولي من أجل الإستفادة القصوى من التنفيذ [٣]، كما Hكدت ذلك مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنت في بنودها على إتخاذ الدول الخطوات اللازمة لتنفذ البنود الواردة في العهد بدءً بالتدابير التشريعية والادارية وصولا للتدابير القضائية [٤].

و يفرض الحق في التعليم ثلاثة أنواع من الالتزامات تقع على عاتق الدول مسؤولية القيام بها وهي التزام بالإحترام والتزام بالحماية والالتزام بالوفاء فإلتزام الاحترام يتطلب من الدول أن تبتعد عن إتخاذ أية تدابير تعرقل تمتع الأطفال بحقهم في التعليم، ومن ثم يفترض بالدول وهي تعمل على احترام هذا الحق أن تحترم حرية الوالدين في اختيار نوع التعليم الخاص بأبنائه وتمتنع عن التدخل في هذا الشأن في حين إلتزام الحماية أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع تدخل الآخرين من التمتع بالحق في التعليم على سبيل المثال قد يقوم الآباء بمنع ابنائهم من الدراسة وخاصة الفتيات أو تفشل الدولة في تشريع قوانين تمنع عمالة الأطفال أو تفشل في الرقابة الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان كإستخدام العنف أو العقوبات البدنية لمنع الأطفال من التمتع

([١]) نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية ".

([٢]) نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ".

([٣]) التعليق العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠ المتعلق بطبيعة تنفيذ التزامات الدول الخاص بالمادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في الوثيقة رقم E/1991/23 .

([٤]) اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال المدة من (٢ – ٦) حزيران/يونيه ١٩٨٦.

بحقهم في التعليم، أو استغلالهم في النزاعات المسلحة واستخدامهم كجنود مما يعرقل ذهابهم للمدارس، أما إلتزام الوفاء أو الاداء فيتطلب من الدول إتخاذ التدابير المناسبة من أجل إعمال الحق في التعليم بشكل كامل، كتشريع القوانين، وفرض إلزامية التعليم ومجانيته [١].

لذلك فإن أهم ما تلتزم به الدول هو واجب (الوفاء والحماية) بمعنى انها تقوم بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال اتخاذها تدابير إيجابية عندما لا تنجح التدابير الأخرى في ضمان الإعمال الكامل لهذه الحقوق، ويمكن أن ينطوي هذا الالتزام على قضايا مثل الإنفاق العام على التعليم وتوفير البنى التحتية لضمان حق التعليم [٢]، أما واجب الحماية فيتعلق بضمان حق التعليم من خلال قيام الدول بالحفاظ على توفير مستوى معين من التعليم كحد ادن يضمن التعليم الالزامي والمجاني لجميع الأطفال من دون تمييز [٣].

أما بالنسبة للالتزامات القانونية المحددة : فتتمثل بضرورة توجيه متطلبات التعليم ومستوياته كافة نحو الأهداف التي حددتها المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتمثل بما يلي [٤] :

١- توجيه الحق في التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية .

٢- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٣- اسهام كل شخص بدور نافع في المجتمع [٥].

في الوقت ذاته فإن الدول تعمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وفقا لما جاء في المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، إذ إن الهدف من تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية هو تعزيز تمتع الأطفال كافة بجميع الحقوق المنصوص عليها، من خلال تشريع القوانين وتأسيس الهيئات المعنية بالرصد والمتابعة وتشكيل اللجان واعتماد برامج وسياسات

([١]) بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص١٨٣.

([2]) Michael Mogensen, Economic, Social and Cultural Rights Handbook for National Human Rights Institutions, United Nations، Department of Public Information, 2005.p.18.

([3]) Jacqueline Mowbray,Is There a Human Right to Public Education? An Analysis of States, Obligations in Light of the Increasing Involvement of Private Actors in Education, Harvard Human Rights Journal , Vol.33,2019,P.161.

([٤]) هذا ما بينته الفقرة (١) من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ على أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم ".

([٥]) اخذ المشرع العراقي بهذه الأهداف في المادة (١) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

خاصة بالتنفيذ [١] ، وقد تضمنت المادة (٤) من الاتفاقية قيام الدول بإتخاذ كافة التدابير الملائمة لإعمال حق التعليم [٢]، وبخاصة ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبينت أن اجراءات الدول بهذا الخصوص تتطلب القيام بوضع تشريعات مناسبة لغرض التنفيذ ووضع الاستراتيجيات الوطنية من خلال إعداد خطط العمل الوطنية وضرورة التنسيق بين الهيئات الوطنية من أجل الاسراع بتنفيذها، مع مراعاة التعاون الدولي في هذا المجال من خلال تقديم التقارير الدورية عن إعمال حق الطفل في التعليم والاجراءات المتبعة في ذلك، فضلاً عن مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة والتي تؤدي ذات الغرض [٣].

من خلال ما تقدم يقع على عاتق الدولة الوقوف على العقبات التي تحول دون تمتع الأطفال بحقهم في التعليم في ضوء المستويات السابق ذكرها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها وإلا عُدّت منتهكة لالتزاماتها المترتبة على مواثيق حقوق الإنسان، وقد تكون هذه الالتزامات قانونية إيجابية كانت أم سلبية ومهما تكن فهي تقع على عاتق الدول لضمان ذلك الحق، والتي تؤكد التعهد بتنفيذها وإعمال حق التعليم بموجبها.

ثانيا: عناصر التزامات الدولة لتنفيذ الحق في التعليم : تم استخدام عدد من السمات والعناصر بشأن كيفية التزام الدولة بحق التعليم تمثلت بـ (وجود المدارس، امكانية الالتحاق، امكانية القبول، قالبيته للتكييف) ويمكن بيان هذه العناصر بما يأتي [٤]:

---

(١) التعليق العام رقم (٥) الصادر من لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ بموجب الوثيقة رقم CRC/GC/2003/5.

(٢) نصت المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي " .

(٣) التعليق العام رقم (٥)، المصدر السابق.

(٤) أوجدت هذه العناصر والسمات السيدة (كاترينا كوماسيفسكي Tomasevski Katarina) اول مقرر خاص مثل الامين العام للأمم المتحدة بخصوص الحق في التعليم، واعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (١٣) لعام ١٩٩٩. وللتفصيل اكثر ينظر : د. شادية ابراهيم مصطفى ، احمد محروس علي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٢، ص٢٥. د. ابراهيم جودة علي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص٣٢. سبيلا محمد، الاسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان، ط١،المركز الثقافي العربي، دمشق، ٢٠١٠، ص٨٢. د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١، ص١٥٦. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص١٢.

١- وجود المدارس : يشير وجود المدارس أو ما يعرف بعنصر التوافر إلى التزام الدول بضرورة توفير المدارس لجميع الأطفال [١]، يجب لذا يجب توافر المؤسسات التربوية والبرامج التعليمية وبمقدار كافي على أن يكون شاملاً لجميع الأطفال، على أن يؤخذ في الحُسبان الأوضاع الخاصة بكل دولة وبرامجها التنموية، لذلك حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأمور الأساسية الواجب ضمانها من قبل الدول حتى يمكنها تلبية متطلبات التعليم وعادة ما تخص الأبنية المدرسية ومرافقها العامة وتتصل كذلك بالكوادر التدريسية وتلبية احتجاجاتهم في سبيل انجاح التعليم، مع العلم إن هناك متطلباتٍ أكبر على الدول المتقدمة تتعلق بأمور تخص المكتبات العامة و استخدام التكنلوجيا والانترنيت [٢].

٢- إمكانية الالتحاق : يتمثل هذا العنصر بضرورة أن تكون المؤسسات التربوية وبرامجها التعليمية سهلة وللجميع من دون استثناء ولهذا العنصر ثلاثة أبعاد تتمثل بـ [٣] :

أ- عدم التمييز : يجب أن يكون التعليم متاحاً لجميع الأطفال ولا سيما الفئات الضعيفة .

ب-إمكانية الالتحاق مادياً : يجب أن يكون التعليم متاحاً بصورة مادية ويكون دوام الأطفال اما حضورياً وحسب المدارس المعتمدة أو اعتماد طريقة الدراسة عن بعد.

ج- امكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية : يجب أن يصل التعليم إلى جميع الأطفال، مع خلاف بضرورة توفير التعليم الابتدائي المجاني عن بقية انواع التعليم الأخرى .

٣- إمكانية القبول : يجب أن يكون التعليم مقبولاً من جميع النواحي بما فيها المناهج الدراسية والأساليب الدراسية [٤].

٤- قابلية حق التعليم للتكييف : يجب أن يكون التعليم مرناً لكي يكون متكيفاً لحاجات المجتمع ومستجيباً لإحتياجات الطلبة [٥].

فيما بينت اليونسكو أن من سمات حق التعليم، حصول الجميع على التعليم الابتدائي بشكل مجاني على أن يكون ملزماً مع إمكانية وصول الجميع لذلك الحق والقدرة على الوصول إلى مراتب دراسية متقدمة مع توفير ومنح التعليم المستمر وفقاً للمعايير الدولية [٦].

([١]) تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتعدة المعني بحق التعليم، الصادر بموجب الوثيقة رقم E/CN.4/1999/49.

([٢]) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٣) لعام ١٩٩٩ الفقرة (٦/أ).

([٣]) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٣) لعام ١٩٩٩ الفقرة (٦/ب).

([٤]) د. وائل حسين عبد الله، مصدر سابق، ص٥١.

([٥])التقرير السنوي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة (٢٥) لعام ٢٠١٣ صادر بالوثيقة رقم A/HRC/25/29.

([٦]) تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٨.

ومن ثم تكون الدول ملزمة بموجب الاتفاقيات الدولية _ ذات الصلة بحق التعليم _ بضمان هذا الحق [١] ، والهدف هو ضمان تمتع الافراد بحقوق الإنسان وتعزيز حمايتها من خلال منع الانتهاكات والمحاسبة عليها [٢]، لذلك اقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحدوث انتهاك في العديد من قراراتها ومنها قضية فولجير وآخرون ضد النرويج عام ٢٠٠٧ تتعلق بالإجراءات الإدارية من خلال إمتناع السلطات المحلية في النرويج منح أطفال المدعين إعفاء من دروس الفلسفة والدين الإجبارية [٣]، إلا أنه وبالرغم من إدعاء الدول الغربية بكونها راعية حقوق الإنسان إلا إننا نجد تمييزاً عنصرياً في عدد من دولها كفرنسا وغيرها إذ صدرت قوانين تحظر الحجاب للفتيات في المدارس العامة [٤].

الفرع الثاني

الآليات القانونية لتنفيذ التزامات مواثيق حقوق الانسان

تعمل الدول من خلال عدة أساليب لضمان الحق في التعليم بشكل أفضل مما يحقق الأهداف المرجوة منه، و بما أن ذلك ورد في العديد من المواثيق الدولية بدءً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ مروراً باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ حتى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بالإضافة إلى الاتفاقيات الاقليمية والثنائية ولأجل تقديم تعليم جيد ومستمر تتنوع الوسائل والاساليب التي تقوم بها الدول، لذا سنناقش هذا الموضوع في فقرتين اثنتين:

([1]) Jacqueline Mowbray, Op.Cit,P.145.

([2]) Greorgin Speight , Prevention is better than a Cure : assessing the development of obligations in International Human Right, Central European University, Austria, 2021,p.13.

([٣]) تتعلق تلك القضية (CASE OF FOLGERØ AND OTHERS v. NORWAY) بادعاء فولجير وعدد اخر من المواطنين يبلغ عددهم (١٧) ان السلطات المحلية في النرويج خالفت المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (٢) من البروتوكول الملحق بها، بسبب رفض منح اطفالهم اعفاء من درس الفلسفة والدين الاجباري، ومحالفة القانون النرويجي الذي يسمح بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الدراسة بالدين (اللوثري) دين الاغلبية، ولما كانت الدروس الدينية تتبع العقيدة جزء من المناهج التعليمية الا انه وبحلول عام ١٨٨٩ اصبح بإمكان الطوائف التي لا تعتنق اللوثرية الاعفاء من الدروس الدينية، وبسبب انتماء ابناء المشتكين إلى عقيدة ثانية وبعد استنفاذ كافة الطلبات والدعاوى أمام المحاكم المحلية وبعد الاطلاع على حيثيات القضية قررت المحكمة بحدوث انتهاك وبتعويض قدرة (٧٠،٠٠٠) يورو تدفع خلال (٣) اشهر. للمزيد قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم الطلب (١٥٤٧٢/٠٢) عام ٢٠٠٧.

European court of human rights grand chamber case of folgerø and others v. Norway (application no. 15472/02) judgment strasbourg 29 june 2007.

([٤]) قانون رقم (٢٢٨) في ١٥ آذار ٢٠٠٤ الصادر بالجريدة الرسمية في فرنسا JORF بالعدد (٦٥ ٠٠) في ١٧ آذار لعام ٢٠٠٤ .

أولا: أساليب الرقابة : تتنوع أساليب الرقابة سواء على المستوى الدولي أو الوطني وحتى الاقليمي، دولياً تتخذ عدة وسائل منها رفع تقارير عن التدابير التي تتخذها الدول في مجال حقوق الإنسان [١]، فضلاً عن آلية تقديم الشكاوى التي أخذت بها عدد من الاتفاقيات الاقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إضافة لتشكيل جهازين هما اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]، وكذلك الحال في إفريقيا التي أقرت مجموعة من التدابير لضمان تنفيذ حقوق الإنسان بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ [٣].

كما تقوم الدول في سبيل تفعيل تلك الالتزامات المقابلة للحقوق التي تتضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال المصادقة عليها أو الانضمام اليها أو تشريع قوانين وطنية _ تسهل تنفيذها_ والهدف الأساس من المصادقة على تلك الاتفاقيات هو وضعها موضع التنفيذ والإفادة من مزاياها، لأن لا فائدة ترجى منها إن لم تطبق على أرض الواقع، وبالخصوص اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمثل الأساس الذي ينطلق منه الحق في التعليم، فالأخير هو حق من حقوق الإنسان ويحتاج لضمانه وتفعيله تعاون الدول؛ مع كفالة وجود ضمانات على المستوى الدولي والوطني [٤]، وفي سبيل تحقيق الغرض من التعليم تسعى لتفعيل أُسلوب الرقابة على الجهات

---

(١) نصت المادة (١٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ على ما يأتي: " ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
٢- (أ) توجه جميع التقارير إلى الامين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.
(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة " .

(٢) وهذا ما اخذت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ في المادة (١٩) التي نصت على
" لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:
أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة.
ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة "

(٣) اقر الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ عدد من التدابير التي جاءت عن طريق اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان التي وردت في نصوص عديدة من الميثاق.

(٤) المادة (١/ رابعا / خامسا) من قانون المعاهدات رقم (٣٥) عام ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) في ٢٠١٥/١٠/١٢ .
التصديق : موافقة مجلس النواب و مصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها.
========== ======

المسؤولة عن التعليم، وهناك تشكيلات لمؤسسات تابعة للجهات التنفيذية تؤدي مهام محددة ومن هذه الجهات الرقابية التي تعمل على ذلك جهاز الاشراف التربوي [١] ، ويوجد في العراق أقسام للإشراف التربوي في كل مديرية عامة للتربية لها أدوار عديدة، منها الرقابة على المدارس من أجل ضمان حسن سير العملية التربوية [٢].

وبسبب اهتمام التشريعات الوطنية بحق التعليم نتيجة لاعتبارات الالتزام بالمعايير الدولية من جانب والالتزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها من جانب آخر ومن التطبيقات القضائية للقضاء الوطني تم تقديم طعن أمام المحكمة الدستورية في كولومبيا بتاريخ ١/١١/ ٢٠٠٩ من قبل ذوي التلاميذ بقرار فرض رسوم التعليم الابتدائي العام قضت المحكمة بأن فرض الرسوم الدراسية على المدارس الابتدائية العامة يُعّد انتهاكًا للدستور وأمرت بأن تتوقف جميع هذه المدارس في الدولة عن فرض الرسوم الدراسية على الطلاب كونه يخُل بالتزامات كولومبيا الدولية ويخالف دستور الدولة الذي جعل التعليم مجانيا مما يشكل عقبة في وصول الطلاب للتمتع بحقهم في التعليم [٣]، واقرت المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا بتاريخ ٣٠/١١/ ٢٠١٠ بفشل سلطات الحكومة المحلية في مقاطعة ويسترن كيب في جنوب افريقيا في اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير احتياجات التعليم مما تسبب في حرمانهم من التمتع بحق التعليم إلا في أماكن محددة

== الانضمام : موافقة مجلس النواب و مصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف لم يسبق التوقيع عليها خلال المدة المحددة للتوقيع عليها.

(١) يحتل الإشراف التربوي مكانة مهمة في العملية التربوية، لأنه يشكل القناة التي يشرف من خلالها على واقع التعليم، ولذا يعد أهم وسيلة من أجل تنظيم التربية والتعليم كونه يضع الخطط ويدرس استراتيجيات التعليم ويضعها موضع التنفيذ وهذا يمثل ضمانة حقيقية لنجاحها، كما أنه يعمل على ضمان تهيئة المتطلبات الضرورية لجميع محاور الدراسة لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة ، كما يعد ضرورة حتمية ومن أهم الأسس والوسائل التي يتم الاعتماد عليها بشكل كامل في تطوير نظام التعليم في أي دولة . للمزيد ينظر : حنان عبد الله مصطفى، الاشراف التربوي في المدرسة الابتدائية في ضوء اجراءات تطبيق كادر المعلم، مجلة جامعة بور سعيد، كلية التربية، العدد(٩)، مصر، ٢٠١١، ص٤٣٩.

(٢) نصت الفقرة (ج) من المادة (٢) من تعليمات مهام المديرية العامة للتفتيش والاشراف التربوي في وزارة التربية التربية رقم (١) لعام ١٩٩٧

أولا – يتولى القسم المهام الاتية:

١- اقتراح وضع أسس وقواعد الاشراف التربوي ومتابعة تنفيذها وتقويمها.

٢- وضع خطة سنوية لتنظيم الاشراف التربوي في رياض الأطفال والمستوى الابتدائي في التعليم الاساسي والمدارس الابتدائية ... ".

(٣) قرار المحكمة متاح على الرابط http://www.corteconstitucional.gov.co/RELATORIA/2010/C-376-10.htm تاريخ آخر زيارة ١٤/ ٦/ ٢٠٢٣.

ورأت المحكمة أن عدة انتهاكات قد حصلت، لذلك قررت الزام الحكومة المحلية بتوفير مراكز خاصة لتوفير التعليم ووضع خطة عمل لمعالجة الانتهاكات المتكررة [١].

وفي القضاء العربي قرار لمحكمة القضاء الاداري المصري عام ٢٠٠٨، بخصوص طعن ولي أمر أحد التلاميذ بقرار رفض تسجيل ابنه في المدرسة بالرغم من بلوغه (٦) سنوات من العمر [٢]، كذلك قرار بقبول طلبة المدارس الأزهرية بكافة الكليات في الجامعات المصرية بعدما كانت مقتصرة على عدد محدود منها [٣]، وفي العراق صدر قرار للمحكمة الاتحادية العليا برد الطعن المميز بشأن قرار وزارة التربية الذي يقضي بإيقاف اجراءات نقل الطلبة من المدارس الحكومية إلى مدرسة أهلية تم تأسيسها مؤخراً [٤] .

---

(١) قرار المحكمة متاح على الرابط http://www.saflii.org/za/cases/ZAWCHC/2010/544.html تاريخ آخر زيارة ٦/١٤/ ٢٠٢٣.

(٢) نظرت المحكمة بالطعن المرقم ٧٤١٨ حكم المحكمة في ٢٠٠٨/٢/٩ :" ادعى المدعي أن ولده مقيد بالصف الثاني حضانة في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، وأنه من مواليد ١٩٩٣/١/١٦، ويبلغ ست سنوات كاملة في ١٩٩٩/١٠/١، وعملا بأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل فإنه كان يتعين نقله إلى الصف الأول الابتدائي في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، إلا أن جهة الإدارة قد امتنعت عن ذلك دون مبرر، فأقام دعواه هذه للحكم له بطلباته وبعد الاطلاع على حيثيات الدعوى قررت المحكمة لما كان ابن المدعي قد تجاوز السادسة من عمره في ١٩٩٩/١٠/١ فإنه يكون من حقه الالتحاق بالصف الأول الابتدائي بالمدرسة المذكورة اعتبارا من العام الدراسي١٩٩٩/٢٠٠٠، دون حاجة في ذلك بأن أن نظام المدرسة أو ترخيصها لا يسمحان بذلك؛ وهذا لا يصلح أساسا لحرمان التلميذ من الالتحاق بالتعليم الإلزامي إذا بلغ السن المقررة، وإذ امتنعت جهة الإدارة عن نقل ابن المدعي المذكور إلى الصف الأول فإن مسلكها هذا يكون منطويا على قرار سلبي مخالف للقانون باعتبار أن تنفيذ القرار المطعون فيه يؤدي إلى ضياع سنة دراسية من عمر ابن المدعي، وفى ذلك إصابة للمدعي وابنه بأضرار يتعذر تداركها" .

(٣) في عام ٢٠١٧ قررت محكمة القضاء الاداري في مصر بإلغاء قرار وزير التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ بشأن نظام قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية الازهرية والذي يتضمن ان القبول في الجامعات المصرية يكون عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقا للشروط التي يقررها المجلس، فأقرت المحكمة احقية الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية من المدارس الازهرية الالتحاق بأي كلية يرغبون الدراسة فيها وبحسب درجات طالب بوصف تلك المدارس معادلة للثانوية العامة ... . قرار محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة (٤٨١٢١) في ٥ آب ٢٠١٧.

(٤) قررت المحكمة الاتحادية رد الطعن المقدم من صاحب مدرسة اهلية المتعلق بإيقاف اجراءات نقل الطلبة من المدارس الحكومية إلى مدرسته لأسباب تتعلق بأحد المؤسسين، وبعد تقديم اعتراض أمام محكمة القضاء الاداري مسبقا التي ايدت قرار الوزارة، وبدورها المحكمة الاتحادية صادقت على قرار المحكمة وردت الطعن في القضية اتحادية (١٠٥/ تمييز /٢٠١١ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١١.

ثانيا : اسلوب اللجان الوطنية والدولية : تشكل الرقابة الدولية الآلية الأبرز والأهم لحماية حقوق الطفل طبقاً لما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وعلى سبيل المثال وطبقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل [١] ، وقد تشكلت لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩١ بناءً على ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ [٢]، ومن مهامها تلقي التقارير المتنوعة من الدول وهي على عدة أنواع : التقارير الأولية و التقارير الدورية وكذلك التقارير الإضافية ثم تعمل على دراسة تلك التقارير ورصد تطبيق الاتفاقية من خلال إبداء ملاحظاتها حول الاتفاقية [٣]، كذلك إصدار التعليقات العامة [٤]، اذ تقوم بالتعليق على أحكام الاتفاقية وعلى التقارير المقدمة لها مع طرح النقاشات العامة [٥]، في عام ١٩٩٣ انشأت الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان [٦]، فضلاً عن لجان رقابية تأسست على وفق المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والهدف إلزام الدول بالتقارير المتضمنة رقابة الإجراءات المتخذة لحماية الطفل ومدى تناسب

---

(١) نصت الفقرة (١) في المادة (٤٣) " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل ... " .

(٢) نشأت اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/46/112 لسنة ١٩٩١.

(٣) د. رشيد عباس الجزراوي ، شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص١٦٣.

(٤) من التعليقات التي صدرت عن اللجنة (أهداف التعليم لسنة ٢٠٠١، حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٢ ، تطبيق حقوق الطفل في مرحلة الطفولة لسنة ٢٠٠٥ ، حقوق الطفل ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ ينظر: تقرير اليونيسف ، وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٩ ..

(٥) من المناقشات العامة التي اجرتها اللجنة : دور الاسرة في تربية الطفل لسنة ١٩٩٤، الأطفال والنزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٢. ينظر في ذلك: د. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بدون مطبعة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٤٥.

(٦) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/١٤١ لعام ١٩٩٣ وتم تعيين المفوض السامي ومن مهامه :

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- رفع توصيات إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة كي لتحسين وتعزيز حماية حقوق الإنسان.
- تعزيز وحماية الحق في التنمية.
- تنسيق برامج الأمم المتّحدة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان.
- بذل كلّ جهد ممكن من أجل إزالة الحواجز التي تعيق إعمال حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان المستمرّة.
- الانخراط في حوار مع الحكومات من أجل ضمان احترام كامل حقوق الإنسان.
- تحسين التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية كامل حقوق الإنسان.
- تنسيق الأنشطة الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن الأمم المتحدة.

التشريعات الوطنية مع الحقوق التي اقرتها المواثيق الدولية[١]، كذلك اللجان الوطنية ومنها اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من الآليات المهمة لتفعيل القانون الدولي الإنساني ونشره على الصعيد الوطني، لكونه وسيلة فعالة لتعزيز احترام الحقوق الواردة في هذا القانون بالرغم من عدم وجود الزام قانوني في الاتفاقيات الدولية يقضي بتكوين هذه اللجان، إلا أنها تبقى وسيلة فاعلة، كونها تتمتع بسلطات مهمة في مجال تطبيق القانون وبحسب ما نصت عليهِ القوانين الخاصة بإنشاء تلك اللجان، لذا بادرت العديد من الدول بإنشاء هذه اللجان التي تعمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني [٢]، وتضم هذه اللجان ممثلين عن الوزارات والمنظمات الوطنية، وهيئات غير حكومية ويكون لها اختصاصات مختلفة كما تعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية كالصليب الأحمر والمنظمات المتخصصة الاخرى[٣].

في العراق تشكلت اللجنة تحت مسمى(اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني) وتشكلت من مجموعة من الوزارات ومن بينها وزارة التربية وللجنة مهام عديدة منها ما يتعلق بالتعليم والتدريب وتنفيذ خطط التنمية التي تتبناها الحكومة [٤]، وكان للجنة دور مهم في من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وكذلك شُكلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقية وحماية الأطفال من الانتهاكات [٥]، فضلاً عن اللجان البرلمانية، كلجنة التربية والتعليم في البرلمان العراقي من مهامها رقابة وزارة التربية في أداء مهامها من توفير المناهج والبرامج الدراسية والبنى التحتية وقدرة الحكومة العراقية على ضمان متطلبات حق التعليم، بالإضافة إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تشكلت بموجب المادة (١٠٢) من الدستور [٦]، كما أخذت مصر بنظام الرقابة الادارية بموجب قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم (٥٤) لعام ١٩٦٤ وتمارس اختصاصاتها على وفق ما قرره القانون من خلال شكاوى المواطنين عن مخالفة القوانين أو عدم الالتزام بواجبات الوظيفة العامة [٧] .

---

(١) د. بن عيسى احمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين _ دراسة في ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري ، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢١٢.

(٢) د. علي زعلان نعمة و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، ط٢، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٥٩.

(٣) شريف عتلم، مصدر سابق، ص٢٩٥،

(٤) تشكلت اللجنة بموجب الامر الديواني رقم (١٠) عام ٢٠١٥.

(٥) تشكلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨.

(٦) التي اشارت إلى تشكيل هيئات مستقلة بموجب الدستور من بينها المفوضية العليا لحقوق الانسان.

(٧) بتول عبد الجبار حسين، مصدر سابق، ص١٥٨.

المطلب الثاني

الالتزامات بمنع الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني

تملي الاتفاقيات الدولية على الدول عدداً من الالتزامات _ في مقابل منحها الحقوق التي توفرها تلك الاتفاقيات_ ترد في صيغة قواعد قانونية توجب على تلك الدول أن تضع الوسائل والطرق القانونية المناسبة لحماية الطفل وحقوقه وسبق أن بحثنا عدداً من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حق الطفل في التعليم، التي وضعت التزامات قانونية تترتب على عاتق الدول لضمان حق الطفل في تعليم جيد ومناسب وفق الامكانيات المتوفرة لكل دولة، لذلك سنبحث في هذا المطلب وفق فرعين اثنين دراسة الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني وذلك في الفرع الأول كما سندرس تجريم الانتهاكات التي تقع في النزاعات المسلحة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني

إن من ضمن أهداف القانون الدولي الإنساني حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، وهذا الهدف لا يتحقق بمجرد إبرام المواثيق الدولية أو انضمام الدول إليها من دون آليات قانونية فعالة تضمن تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، وهذه الآليات متنوعة فتارة تكون عن طريق الدول الأطراف وتارة تكون عن طريق الأمم المتحدة وهذه تكون افضل وأوسع طالما أن الدول لا تستطيع بمفردها العمل من دون تعاون بقية الدول الأخرى، فضلاً عن أن الأمم المتحدة المنظمة الدولية التي تعمل على صون وحفظ الأمن والسلم الدوليين والقادرة بموجب أجهزتها وآلياتها على تنفيذ القانون الدولي بجميع مفاصله، وسبق أن تحدثنا عن دورها في حماية حق الطفل في التعليم تحت جميع الظروف ويأتي الدور الآن حول كيفية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان هذا الحق وتفعيله.

ولما كان القانون الدولي الإنساني تجمعه صكوك اتفاقيات جنيف وقانون لاهاي بوصفه المنظم قانونا لطرق ووسائل النزاعات المسلحة ووضع الحماية الكافية سواء للمقاتلين أو المدنيين على حد سواء بالرغم من أن حماية المدارس لم يكن لها ذلك الاهتمام كالمستشفيات في قانون لاهاي[١]، ولأجل تفعيل تلك الحماية تفرض تلك الاتفاقيات عدة التزامات على عاتق أطراف النزاع وفي سبيل بيان تلك الالتزامات سنقوم بدراستها وفق فقرتين اثنتين :

([1]) Gregory Raymond Bart, The Ambiguous Protection Of Schools Under The Law Of War—Time For Parity With Hospitals And Religious Buildings, Georgetown Journal Of International Law, Georgetown University Law,2009,P.406.

أولا : احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بنشره : بعد أن درسنا فيما سبق حماية حق الطفل في التعليم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني [١]، ومن أهم المسائل التي تتطلب تنفيذه هو احترام القانون الإنساني [٢]، وأن كفالة هذا الحق يجب أن تكون متوفرة في جميع الظروف بما فيها الظروف التي تحدث فيها نزاعات مسلحة، لذا هناك التزام يتعين على الدول الأطراف القيام به وهو احترامه واتخاذ التدابير اللازمة لتوثيق ذلك الاحترام الذي يقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ نصت المادة (١) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على قاعدة قانونية عامة بأن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " [٣] .

إن هذا النص يبين قاعدة عامة وجب على الدول الأطراف القيام بها على وفق ما تضمنه من التعهد بإحترام قواعد هذه الاتفاقية في جميع الظروف، وأشرنا سابقاً إلى وجود العديد من النصوص القانونية تضمنت حق التعليم تبنتها مواد اتفاقيات جنيف لذا فإن واجب الاحترام يتمثل بالمساواة وعدم التمييز و حرية الفكر والاعتقاد الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة، ومن هذه القاعدة العامة نلاحظ أن هناك التزام قانوني باحترام هذه الاتفاقية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها في جميع الأحوال، والمقصود من احترام القانون الدولي الإنساني [٤] ، أن تقوم كل دولة تدخل في نزاع مسلح بضمان توفير الآليات المنصوص عليها

---

(١) درسنا ذلك مفصلاً في الصفحة (١٠٧) وما بعدها من هذه الدراسة .

(٢) المقصود من احترام القانون الدولي الإنساني هو (أن تقوم كل دولة في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة بتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من أجل كفالة تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، وهذه الآليات هي التي تتيح للدول تحقيق الهدف الذي نشأ من أجله القانون الدولي الإنساني وهو حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة) نقلاً عن د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٢.

(٣) وبنفس المضمون نصت المادة (١) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩على ان " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنْ تحترم وتفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال"

(٤) للقانون الدولي الانساني معنيين احدهما واسع يمثل (مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته) اما المعنى الضيق فتم تعريفه على انه (مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات والاعراف الرامية على أوجه التحديد إلى حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب انسانية حق اطراق النزاع في استخدام طرق واساليب الحروب التي تروق لها أو تحمي الاعيان والاشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة) للمزيد. ينظر: د. صلاح جبر البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧مصر، ص١٥.

في هذا القانون من أجل كفالة تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، من أجل تحقيق أهم أهدافه حماية الأشخاص والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة [١]، وقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال بوصفهم مدنيين لا يجوز الاعتداء عليهم كما تم تجريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وفق تدابير عامة وخاصة أوردتها الاتفاقيات الدولية، فحق أطراف النزاع ليس مطلقاً في استخدام وسائل القتال، بل هو مقيد بالحفاظ على أرواح المدنيين وحماية الممتلكات العامة والخاصة وتتمثل تلك القواعد بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين وحظر مهاجمة الأعيان المدنية واتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل تحقيق ما تقدم [٢]، لذا يفترض أن تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني فاعلة في مجال توفير الحماية للأشخاص والأعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة، ومن هنا نشأت فكرة الحماية التي أُقرت لفئات محددة وفق هذا القانون [٣].

لذلك تضمنت الاتفاقيات عدد من القواعد القانونية التي أكدت توفير حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة، بالرغم من شمولهم بقواعد الحماية العامة التي اقرتها تلك القواعد ومنها : إغاثة الأطفال ولم شمل أُسرهم ونقلهم من الأماكن المحاصرة إلى أماكن أكثر أمناً [٤] ، أما بالنسبة لحماية حقوق الأطفال في النزاع المسلح غير الدولي فقد تضمنت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على ذات المضمون من ناحية التزام الدول باحترام قواعد هذا القانون [٥].

ومن الالتزامات الأخرى التي تتعلق بمسألة تنفيذ القانون الدولي واحترامه تتمثل بنشر قواعد القانون الدولي الانساني لما لها من أهمية في سبيل تعريف المقاتلين بقواعد القتال وضمان

([١]) د.شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٩١.

([٢]) د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الاسلامي)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٨٨.

([٣]) د. طيبة جواد حمد، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق _ دراسة في القانون الدولي ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص.

([٤]) وهذا ما اشارت اليه المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال ... ".

([٥]) نصت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام١٩٤٩ " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية ... ".

طرق الحماية الكفيلة بعدم خرق ذلك القانون [١]، والفائدة المرجوة فضلاً عن بيان طرق القتال واحترام القوانين ومن هي الفئات التي ليس لها علاقة بالنزاع ويتوجب حمايتها ومن بين هذه الحقوق حق الطفل في التعليم إذ تبنى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حماية خاصة للأطفال من بينها تمتعهم بحق التعليم [٢]، لذلك نجد هناك العديد من الدول قامت بإصدار قوانين وتعليمات لقواتها المسلحة في الميدان لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني واتخاذ التدابير اللازمة من أجل احترام حقوق الإنسان، سابقاً تقوم الدول بإصدار تعليمات لجنودها أثناء النزاعات المسلحة كما هو الحال في مدونة ليبر [٣].

ثانيا: التدابير اللازمة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني: تسعى الدول في سبيل ضمان حق الطفل في التعليم إلى اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات القانونية اللازمة، والتي تتطلب تعاون سلطات الدولة فيما بينها والتعاون مع المنظمات الدولية من أجل تحقيق ذلك، ومما تقدم يتطلب من الدول ان تقوم بعدة تدابير تكفل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات [٤].

ومن هذه الإجراءات المصادقة على الاتفاقيات الدولية فلكي تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة في الدولة ومن ثم تكون ملزمة قانونا تحتاج لعدة إجراءات وبحسب قانون كل دولة من الدول [٥]، فمنها ما يصبح نافذا بالتصديق عليها ومنها ما يحتاج إلى تشريع

---

(١) د. نعمان عطا الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، ط١، دار رسلان ، دمشق، سوريا، ٢٠١٥، ص٧.

(٢) نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على ذلك من خلال الإشارة إلى أنه " ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه " .

(٣) مدونة ليبر هي قانون داخلي صدر عام ١٨٦٣ ويعرف باسم تعليمات (جيوش الولايات المتحدة في الميدان) وهذه التعليمات وقعها الرئيس الأمريكي في حينه لنكولن (Lincoln) مع قوات الاتحاد في الولايات في أثناء الحرب الأهلية في أمريكا للبيان كيفية تعامل الجنود الامريكان أثناء الحرب. للمزيد ينظر: د. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٣٨. ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص١١١.

(٤) نصت المادة (٨٠) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على " ١- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول.

٢- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها " .

(٥) علما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ هي من تحكم قانون المعاهدات وبموجبها فقد نصت المادة (٢٦) منها على ان لـ " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" .

يصدر من السلطات المختصة [١]، وإذا ما اصبحت المعاهدات الدولية تشريعاً بموجب دستور الدولة وجب تنفيذها، من خلال نصوص وتشريعات قانونية، ومن هنا فأن الدول تعمل على حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم أما بالمصادقة على تلك الاتفاقيات أو تشريع قوانين في ضوء تلك الاتفاقيات، وهذا الأمر ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ طالما تشهد انتهاكات واضحة واعتداءات على المدارس والمؤسسات التربوية، فكان لزاماً على واضعي تلك الاتفاقيات التنبه لها ومعالجتها، كما أن البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وضعا حماية عامة و خاصة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، بعد أن رتب القواعد العامة في حماية المدنيين من خلال حظر الاعتداء عليهم وفق مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية [٢]، كذلك من التدابير الأخرى التعاون مع المنظمات الدولية وبالخصوص المنظمات ذات العلاقة كمنظمة الصليب الأحمر [٣]، التي تعمل

---

(١) بموجب دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ فأن المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحتاج إلى تشريع قانون في مجلس النواب يسن بأغلبية ثلثي اعضاءه وبحسب ما جاء في المادة (٦١/ رابعا " تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب "

اما بشأن الالتزام بالمعاهدات فقد نص قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) في ١٢ تشرين الأول ٢٠١٥ في المادة (١٥) منه على ان " يتم التعبير عن التزام جمهورية العراق بمعاهدة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى الوسائل الاتية :

أولا: تبادل وثائق التصديق في المعاهدات الثنائية .

ثانيا : ايداع وثائق التصديق في المعاهدات متعددة الاطراف الموقع عليها خلال المدة المحددة للتوقيع.

ثالثا: ايداع وثائق الانضمام في المعاهدات متعددة الاطراف بعد انتهاء المدة المحددة في نصها للتوقيع أو بعد دخولها حيز النفاذ ".

(٢) نصت المادة (٤٨) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " وكذلك نص المادة (١٣) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف والتي تشير إلى حماية المدنيين اثناء النزاع المسلح وحظر الهجوم على الاعيان المدنية، اذ بينت في الفقرة (١) من تلك المادة " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية ... "

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (٨١) من ذات البروتوكول " أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى: تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية... ".

على وفق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في المجال الإنساني وتبادر اللجنة إلى عقد مؤتمرات دولية والإعداد لخطط عمل تبين عملها الإنساني ومما قامت به اللجنة جملة من الالتزامات والأهداف لإداء عملها في مقدمتها اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة وحماية الأطفال في النزاع المسلح ولهذا الهدف تسعى المنظمة إلى التأكيد على تجنيب الأطفال آثار النزاعات المسلحة والعمل بشكل كبير على تفعيل منع تجنيد الأطفال واشراكهم في تلك النزاعات والمساهمة في تأهيل المتأثرين منها وإعادة دمجهم في المجتمع من خلال خطط وبرامج نفسية وبدنية وصحية وتعليمية [١]، ولما كانت الأمم المتحدة كما أشرنا مسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بواسطة آلياتها وأجهزتها المتعددة، فيما سبق بينا دور الأمم المتحدة في حماية حق الطفل في التعليم ودرسنا عدد من الأجهزة التابعة لها ومنها الجمعية العامة والمقرر الخاص للآمين العام المعني بحق التعليم [٢]، ومن الآليات الأخرى مجلس الأمن من خلال قراراته العديدة بشأن حماية الأطفال وخاصة في النزاعات المسلحة وما يترتب عليها [٣]، كذلك الدور

([١]) ويتحقق هذا الهدف بعدة أمور منها بـ :

- إقامة الندوات والنقاشات حول آثار تجنيد الأطفال نتيجة الاشتراك في النزاعات المسلحة .
- مناقشة قضايا الأطفال في المدارس والمنتديات .
- إقامة الحوارات والمؤتمرات مع الجيش والجماعات المسلحة من أجل التعريف بمخاطر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .
- دعم العاملين سواء في الجهات الوطنية أم المؤسسات الحكومية بالوثائق والمنشورات اللازمة . للمزيد ينظر: د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٢.

([٢]) درسنا دور الأمم المتحدة في حماية حق الطفل في التعليم في الصفحة (٩١) وما بعدها من الدراسة .

([٣]) كان لمجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تناولت حماية حقوق الطفل وخاصة في النزاعات المسلحة بدءً بالقرار (١٢٦١) لعام ١٩٩٩ مروراً بالقرارات (١٣١٤) عام ٢٠٠٠ ، (١٣٧٩) عام ٢٠٠١، (١٤٦٠) لعام ٢٠٠٣، وصولاً للقرار (٢٤٢٧) لعام ٢٠١٨ وكانت هذه القرارات تتضمن ادانة للإنتهاكات التي تقع على الأطفال وخاصة في النزاعات المسلحة وادانة الهجمات التي تقع على المؤسسات التعليمية، إلى أن جاء القرار (٢٦٠١) لعام ٢٠٢١ الذي اعلن صراحة على حماية الأطفال بشكل عام وحقهم في التعليم بشكل خاص، وأكد على مسؤولية المجلس في صون الأمن والسلم الدوليين والتصدي لتأثير النزاعات المسلحة على حق التعليم، وضرورة تعهد الدول بتوفير بيئة آمنة للتعليم واهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وضرورة استمرار تمتع الأطفال اللاجئين أو المشردين داخلياً على حقهم في التعليم وادان الهجمات على المدارس واستخدام المدارس للإستخدام العسكري، فضلاً عن الآثار السلبية على سلامة الأطفال وقدرتهم على استمرار التمتع بحقهم في التعليم إلى جانب الزيادة في عدد الانتهاكات المصاحبة لها وما يشكله ذلك من تهديد على حياة الأطفال وزيادة عمليات الاختطاف والعنف والتجنيد القسري، لذلك يشدد القرار على اهمية امتثال الأطراف كافة بالالتزامات المترتبة عليها وفقاً للمواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكليها=

الكبير الذي تقوم به منظمة اليونسكو واليونيسف الذي يتم بالتعاون مع حكومات الدول بشكل أساسي وبدعم مباشر من الأمم المتحدة [١] ، فضلاً عن أن هناك التزاماً على عاتق الدول يتمثل بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [٢].

الفرع الثاني

تجريم الانتهاكات التي تقع في النزاعات المسلحة

تعمل الدول في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ضمان حقوق الطفل ومنها حقه في التعليم على عدد من الاجراءات من بينها ما يتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية، عن طريق تجريم الأفعال التي تنتهك تلك الحقوق، والتي تختلف بحسب طريقة كل دولة فربما تعمَد بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بتجريم الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ [٣]، في حين تضع بعض الدول تلك الانتهاكات في صورة جرائم ضمن قوانينها وتشريعاتها العقابية [٤]، وسنقوم بدراسة هذا الموضوع من جانبين.

== لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما اكد على تفعيل المبادرات الدولية، مع الجهود الرامية لحماية حق الطفل في التعليم وتعاون الدول في هذا المجال وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي والتأكيد على اهمية التنسيق بين الأمم المتحدة وبقية المنظمات وكذلك التعاون مع الدول من أجل حماية ذلك الحق ووضع استراتيجيات وطنية لضمان استمرار حق التعليم وتشجيعها على اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض وتفعيل دور اجهزة الأمم المتحدة في سبيل حماية حق التعليم. للمزيد ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢٦٠١) لعام٢٠٢١ الصادر بالوثيقة S/RES/2601(2021).

(١) سبق ان درسنا دور اليونسكو واليونيسف في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(٢) نصت المادة (١٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان، يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها ".

(٣) قانون بشأن معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الصادر في ٦/ حزيران ١٩٩٣ والمنشور في الجريدة الرسمية في بلجيكا بتاريخ ١٥/ آب ١٩٩٣ والمعدل بموجب قانون ١٠ شباط ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣/آذار من نفس العام.

وللمزيد ينظر : د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العراقي للبحوث والدراسات ، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٧٩.

(٤) سمية فاضل عبد الله، دور الدولة في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٤)، ٢٠٢٢، ص٢٧٠.

أولا : إصدار تشريعات تجرم الانتهاكات الواردة في القانون الدولي الإنساني : ويتعلق هذا الجانب بتجريم الانتهاكات في القوانين والتشريعات الوطنية بعد الالتزام الذي فرضته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ من خلال اتخاذ الاجراءات التشريعية المتضمنة فرض عقوبات على الاشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني[١] ، اذاً هناك التزام فرض على الدول من أجل تعزيز تشريعاتها الوطنية بنصوص قانونية لتجريم بعض الأفعال والتي تمس حياة الإنسان وحقوقه، مع ما يتطلب ذلك من إجراءات قانونية، ذلك أن أكثر الدول تعمل بموجب مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويقضي هذا المبدأ على أن مصدر قانون العقوبات هو النص القانوني المكتوب فقط ، وعليه لا يمكن الأخذ بالمصادر الاخرى كالمبادئ العامة أو العرف، ولا يمكن أن يحاكم شخص أو يعاقب من أجل عمل أو فعل غير منصوص عليه قانوناً، بمعنى أدق على المشرع أن يحدد الافعال التي تعد جرائم ويحدد العقاب المناسب لها بنص القانون [٢]، وفي القانون الدولي ولأن العرف مصدره الرئيس فان هذا المبدأ لا ينطبق عليه، فضلاً عن كونه لا يحقق وجود ذات السلطات الموجودة في الدول ، كما أن المعاهدات وإن كانت بصيغة مكتوبة إلا أنها تكون كاشفة للعرف وليس منشأة ، ومن ثم لا ينطبق هذا المبدأ على القانون الجنائي، إلا أن هناك بعض الفقه أمثال (بيلا وبورا وسولدانا)(Bella،Bora and Soldana) أشار إلى إمكانية تطبيق المبدأ في القانون الدولي الجنائي، إلا أن هذا الرأي انتقد لأسباب تتعلق بعدم مراعاته لظروف المجتمع وطبيعة القانون الجنائي الدولي[٣]، لذا صار من الضروري على الدول أن تلتزم بتجريم الانتهاكات الواردة في الاتفاقية طالما تعهدت بموجب المادة (١) المشتركة على وفق قاعدة عامة تتمثل باحترام الاتفاقية وكفالة احترامها [٤]، وبحسب الاتفاقيات الدولية فهناك جانبين الأول يتعلق بالطفل نفسه والثاني بالجرائم التي يمكن أن تطاله وكلا الأمرين مهمان لحمايته، فنظام روما الأساسي ولأهمية ذلك ذكر عدة جرائم بالإمكان أن تنطبق على حرمان

---

(١) نصت المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩على ان " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم ...".

(٢) د. معمر خالد عبد الحميد، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد(٣)، ٢٠١٧، ص٤٦٨.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد،١، ٢٠١٣، ص٧٠-٧٤.

(٤) اذ نصت المادة (١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على ان " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "

الطفل من حقه في التعليم فمن الجرائم التي يراد حماية الطفل منها بصورة مباشرة هي جريمة تجنيد الأطفال والتي جاءت في سياق الوصف القانوني كجريمة حرب [١]، في حين يمكن أن تتأتى بقية الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية [٢]، لذا توصف هذه الأفعال كُلاً بحسب الجريمة التي تنطبق عليه وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية العراقية العليا [٣]، ومن هنا فقد تعددت أساليب الدول في تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فقسم منها يأخذ بأسلوب القوانين الخاصة للتجريم والذي يتمثل بإصدار قانون خاص لغرض محاسبة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني [٤]، وقد أخذ بهذا الاسلوب ايرلندا عندما صدر قانون الدفاع لعام ١٩٥٤ [٥]، كذلك القانون البلجيكي تحت مسمى (قانون منع المخالفات

---

(١) المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢)المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) اسست المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ والصادر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٦) في ٢٠٠٥/١٠/١٨ وقد تضمن نظامها الاساس العديد من الجرائم التي وردت في المواد (١١،١٢،١٣) قد تنطبق على ما قام به النظام السابق من جرائم ابان حكمه .

(٤) هذه الانتهاكات نصت عليها المواد (٥٠ ، ٥١ ، ١٣٠ ، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ تواليا ونصت في المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على ان " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية " وفي المادة (٥١) من الاتفاقية الثانية بالمضمون ذاته وزادت عليها في المادة (١٣٠) الاتفاقية الثالثة... وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية " في حين نصت المادة (١٥٠) من الاتفاقية الرابعة على " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية " .

(٥) نص قانون الدفاع رقم (١٨) لعام ١٩٥٤ في الجزء السابع المتعلق بالمناورات وممارسة القصف (القسم ٢٧٠ المتعلق الصلاحيات التي يمكن ممارستها لأغراض القتال) الفقرة (أ) من المادة (٢) منه على " ليس في هذا القسم ما يأذن بما يلي: أ- الدخول أو التدخل إلى اي مسكن أو مكان عبادة أو مستشفى أو مدرسة ... ".

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني) لعام ١٩٩٩ [١] ، كذلك أخذت كندا بالمسلك ذاته في قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ٢٠٠٠[٢] ، وهولندا بموجب القانون الجنائي للحرب عام ٢٠٠٠ [٣]، كذلك المانيا عام ٢٠٠٢ [٤]، أما الاسلوب الثاني فيتمثل بإسلوب إحالة القوانين الوطنية على الاتفاقيات الدولية ويكون من خلال إحالة القانون الوطني على القانون الدولي الإنساني لتحديد الانتهاكات الجسيمة وقد اخذ بهذا الاتجاه القانون الإنكليزي [٥]، وهناك دول

([1]) Leen De Smet & Frederik Naert: De wet betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht: een international rechtelijk perspectief, Working Paper, Instituut voor Internationaal Recht , Katholieke Universiteit Leuven Faculteit Rechtsgeleerdheid,2001,p .17.

([٢]) نصت المادة (١) من القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٠ على تسميته اذ نصت على ان (قانون الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب)، فيما اشارت المادة (٤) منه على الجرائم المرتكبة داخل (كندا)، فيما نصت المادة (٤) على الجرائم المرتكبة خارجها، وكلاهما يشملان جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وبالصيغة التي وردت في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، وعدل القانون مرتين بالقانون رقم (٢٥ و٢٩) لعام ٢٠١٩.

([٣]) نصت المادة (١) من هذا القانون على ان " تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المرتكبة في حالة الحرب أو التي لا يعاقب عليها إلا في حالة الحرب والمحددة في:

- أحد العنوانين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ؛
- قانون القانون الجنائي العسكري ؛
- المواد من ٤ إلى ٧ من هذا القانون ؛

١- إذا كان الفعل الإجرامي أو الجريمة المشار إليها في تلك المواد جريمة كما هو مشار إليه في هذه المادة.

٢- في حالة نشوب نزاع مسلح لا يمكن اعتباره حربًا وتشارك فيه هولندا إما للدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس أو لاستعادة النظام والأمن الدوليين ، تسري المواد من ٤ إلى ٧ بعد إجراء التعديلات اللازمة تقرر أن الأحكام الأخرى من هذا القانون ستطبق كليًا أو جزئيًا.

٣- في حالة الحرب الاهلية "

([٤]) المادة (١) من القانون الصادر بإسم (مدونة الجرائم ضد القانون الدولي) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ (BGBl. I p. 2254) ، والذي تم تعديله بموجب المادة ١ من القانون الصادر في ٢٢ شرين الثاني ديسمبر ٢٠١٦ (BGBl. I p. 3150) " ينطبق هذا القانون على جميع الجرائم ضد القانون الدولي المنصوص عليها فيه ، على الجرائم المنصوص عليها في الأقسام من ٦ إلى ١٢ حتى لو كانت الجريمة قد ارتكبت في الخارج وليس لها صلة محلية . بالنسبة للجرائم وفقًا للمادة ١٣ التي تم ارتكابها في الخارج ، ينطبق هذا القانون بغض النظر عن قانون مسرح الجريمة إذا كان الجاني ألمانيًا أو كانت الجريمة موجهة ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية.

([5])Lord Tariq Ahmad، Voluntary Report on the Implementation of International Humanitarian Law at Domestic Level، United Kingdom Government، 2019.p.16.

العراقي، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، العدد(٢)، ٢٠١٥، ص٣٢١.

أدخلت جرائم الحرب في قوانينها العسكرية مثل الاردن[١] ، فيما تقوم دول أخرى بتعديل قوانينها العقابية لتكون متلائمة مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وتتضمن الجرائم التي نصت عليها تلك الاتفاقيات، إذ تم تعديل قانون العقوبات الاسترالي عام ١٩٩٥ على جميع الجرائم المعاقب عليها وفق اتفاقيات جنيف [٢] .

وبالرغم من أن القانون العراقي قد عالج عدداً من الجرائم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا إلا أنه لم يعالج ذلك الأمر في القوانين العقابية [٣].

ثانيا: التعاون الدولي في قمع الانتهاكات : عند حدوث انتهاك سواء من فرد أو مجموعة أفراد تابعين للدولة أو إحدى مؤسساتها، هناك واجب على الدولة بالتحقيق بهذه الانتهاكات كجزء من الوفاء بالتزاماتها الدولية وانصافاً لضحايا تلك الانتهاكات والكشف عن ملابسات القضية وتقديم المتهمين للعدالة وهذا ما تأكد في قرارات الأمم المتحدة [٤]، ولما كانت الدول ملزمة بسياق التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان وفق ما تفرضه الالتزامات الدولية المترتبة وهذا ما تأكد في البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف [٥]، كما أكد النظام للمحكمة الجنائية الدولية

---

(١) ما جاء من تعداد لجرائم الحرب المماثلة لما جاء في الاتفاقيات الدولية في المادة (٤١) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦.

(٢) نص القانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لعام ٢٠٢٢ في الفقرة (ط) من المادة (٨٠/٢٦٨) على " جرائم الحرب – مهاجمة الاعيان المحمية ١_ يرتكب الجاني جريمة اذا :
ط– المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية ... وتكون عقوبته السجن (٢٠) سنة ".

(٣) بصائر علي البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، العدد(٢)، ٢٠١٥، ص٢٢.

(٤) مما جاء في الدورة الـ(٦٥) بموجب الوثيقة E/2000/23 ، والتي اعتمدت للتصويت في الجلسة ٦٥ في ٢٦ نيسان ٢٠٠٠ في بعض فقراتها " ... واقتناعاً منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجعان على مثل هذه الانتهاكات ويُعدان من بين العقبات الرئيسية في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ... وإذ تعترف بأن محاسبة من يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصراً أساسياً من عناصر أي انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ... وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة ".

(٥) نصت من المادة (٨٨) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على " التعاون المتبادل في الشئون الجنائية : ١- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق " البروتوكول ."٢- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد ==

على التعاون من خلال النص عليه في المادة (٨٦) منه [١]، مع ذلك فإن هذا النظام الذي يسعى إلى ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان وتحقيق الهدف بمنع الإفلات من العقاب قد تقف أمامه عقبات بحجج مختلفة منها السيادة الوطنية أو عدم توفر الضمانات الكافية لحماية المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة، لذا يجب توفير الضمانات اللازمة لوضع حد للذرائع التي يمكن أن تحتج بها الدول في هذا المجال [٢] .

لذا نجد أن حق التعليم تضمن عدة مستويات للالتزامات منها ما هي عامة ومنها محددة وهذا بطبيعة الحال يتطلب آليات قانونية لتنفيذ تلك الالتزامات على المستوين الدولي والوطني على حدٍ سواء، تعتمد على عدة وسائل منها رفع التقارير الدورية عن حالة التعلم، كما يمكن استخدام آلية الشكاوى التي تتبعها الدول وعدد من المواثيق الاقليمية التي افرزت عن عدة قرارات خاصة بحماية الحق في التعليم فضلاً عن رقابة القضاء الوطني للدول، كما كان لآلية اللجان الدولية والوطنية دور مهم في هذا المجال وتعمل من أجل رقابة تنفيذ المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإن كانت ليست بالمستوى المأمول لكنها تبقى آليات ضرورية للحد من انتهاك حق التعليم على أقل تقدير .

المبحث الثاني

الانتهاكات الموجبة لتقرير المسؤولية القانونية

تثار المسؤولية القانونية الناشئة عند انتهاك حق الطفل في التعليم، متى ما تحققت شروطها بوقوع افعال تعد من قبيل الانتهاكات، ولابد من بيان صورها ، مع بيان الانتهاكات المستوجبة لقيام المسؤولية، ولغرض الوصول إلى تقرير المسؤولية وبيان الوصف القانوني لها عند تحققها ، فهل يتحقق هذا الانتهاك بوصفه جريمة ضد الإنسانية أم بوصفه جريمة حرب ، أم أنه مجرد مخالفة لحق من حقوق الإنسان؟ وهل وردت تلك الانتهاكات بصورة صريحة أم أنها جاءت بشكل ضمني بين ثنايات النصوص القانونية المختلفة ؟ للإجابة على ما تقدم وحتى تتضح صورة البناء القانوني لموضوع بحثنا كي نتعرف على تلك المسؤولية، لذا سنحاول توضيح هذه المضامين وفقاً لمطلبين اثنين: إذ سنتولى في المطلب الأول لدراسة انتهاكات حق الطفل

== بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على اراضيها ما يستاهله من اعتبار ".

(١) نصت المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ".

(2) Asif Efrat&Abraham L Newman, Defending core values: Human rights and the extradition of fugitives, Journal of Peace Research,vol.30,2020.p.4.

في التعليم وفقاً للقانون الدولي وسنركز في المطلب الثاني على المسؤولية القانونية عن انتهاكات حق الطفل في التعليم .

المطلب الأول

انتهاكات حق الطفل في التعليم وفقاً للقانون الدولي

في الوقت الذي أثمرت جهود المجتمع الدولي عن عقد العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تضمنته من التزامات على عاتق الدول في سبيل حمايتها من جانب وعدم انتهاكها من جانب آخر، إلا أنه يلاحظ أن خرق تلك الالتزامات وانتهاك الحقوق هو السائد والأقرب من حمايتها، وذلك إما بسبب التقصير في الحماية أو تعمد الانتهاك، فلا يزال ملايين الأطفال محرومين من ممارسة حقهم في التعليم سواء بعدم الحصول عليه أو عدم الاستمرار فيه لفقدانه اثناء الدراسة، مما يترتب عليه حدوث انتهاك يوجب المسؤولية، لذا سنتولى بيان ذلك بفرعين ندرس في الفرع الأول منهما انتهاك حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي ثم نتحدث عن الوصف القانوني لانتهاك حق الطفل في التعليم بفرعه الثاني.

الفرع الأول

انتهاكات القانونين الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

اختلفت الإشارة لانتهاك حق التعليم بين النص عليه صراحة أو ضمناً كجريمة تستوجب العقاب، خاصة مع تزايد النزاعات الدولية وغير الدولية والتي خلفتْ عدداً كبيراً من الانتهاكات التي تنتهك حقوق الأطفال بصورة غير مباشرة نتيجة ما يترتب عليها من التزامات الدولية ينتج عنها عرقلة التمتع بحقهم في التعليم أو حرمانهم منه، لذا سنتولى بيانه فيما يلي:

أولا: انتهاكات حق الطفل في التعليم بموجب القانون الدولي الانساني: لدى دراستنا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧ وجدنا بأن هناك نصوصاً قانونية تتبنى حماية حق الطفل في التعليم وذلك إما صراحة أو ضمناً [١]، ومن ثمَ فإن مخالفة تلك النصوص تتحقق بموجبها فعل الانتهاك، ومن ثم يوجب المسؤولية القانونية عن تلك الانتهاكات، وبالعودة إلى النصوص التي وصفت الجرائم التي تعد من قبيل المخالفات الجسيمة، نجد أن انتهاك حق التعليم قد تنطبق عليه عدة جرائم في آن واحد بحسب ما جاء في تلك الاتفاقيات، وبعدما نصت

---

(١) ناقشنا حماية حق الطفل في التعليم بموجب المواد (٢٤ و ٥٠ و ٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة التي اشارت اليه صراحة في حين بينا عدد اخر من المواد التي ركزت على هذا الحق بشكل غير مباشر كما جاء في المادة (٢) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بتلك الاتفاقيات وكما بيناه تفصيلا في الفصل الثاني من الدراسة في الصفحات (١١٦) وما بعدها .

عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ [١]، ولأنها تضفي طابع الحماية للأشخاص والاموال، فأنها تفترض أن تكون حماية المدنيين من أهم أهدافها وهو ما يخضع بطبيعة الحال لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن هنا فإن أي اعتداء على المدنيين يمثل انتهاكاً جسيماً تترتب عليه المسؤولية القانونية [٢] ، ولما كان الأطفال يحتاجون إلى حماية خاصة بالإضافة إلى الحماية العامة كجزء من المدنيين التي وردت في النصوص القانونية آنفة الذكر، فقد تأكدت تلك الحماية في ثنايات نصوص تلك الاتفاقيات وأكدتها مواد بروتوكوليها لعام ١٩٧٧ [٣]، ومع استمرار تلك الانتهاكات وآثارها زاد الاهتمام الدولي في بيانها للحد منها والتقليل من آثارها، وبحسب ما جاء بتقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة غراسا ماشيل (Grace Michel) عام ١٩٩٦ الذي بين الانتهاكات الـ (٦) التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهي:(قتل الأطفال والخطف والتجنيد في النزاعات المسلحة واستخدام العنف ضدهم والهجمات على المدارس ومنع المساعدات الإنسانية من الوصول اليهم)[٤]، فيما يخص القتل، فهو من أقدم الجرائم وأكثرها خطراً التي تصدت لها

([١]) نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على ان " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية " وهذه المادة تكررت بنفس المضمون في المواد (٥١) من الاتفاقية الثانية ، المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة _ مع تشذيبها_ والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة _ مع التوسع في مضمونها_ .

([٢]) د. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص٧. وينظر : ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص١١٢. وينظر : د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٧٨.

([٣]) وردت العديد من النصوص القانونية التي تناولت حماية خاصة للأطفال وحقهم في التعليم في المواد (٢٤ و٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة، فيما وردت نصوص قانونية اخرى في المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والفقرة (٣) من المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني .

([٤]) اعاد قرار مجلس الامن المرقم (١٢٦١) لعام ١٩٩٩ الصادر بالوثيقة رقم : S/RES/1261 (1999) ، والتي جاءت بعد دراسات ومشاورات من قبل اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بدءً من القرار A/51/306/Add.1 (1996) والذي صدر تحت عنوان حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

القوانين الوطنية والدولية لما لها من آثار ونتائج سلبية تعم البشرية جمعاء [١]، وتسببت النزاعات المسلحة في قتل اعداد كبيرة من الأطفال واثرت على حرمانهم من حق التعليم نتيجة إغلاق المدارس أو تدميرها [٢].

وقد شهدت النزاعات المسلحة جرائم قتل تعرض لها الأطفال خلالها التي أكدتها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب (لجنة تحديد المسؤوليات) وتنفيذ العقوبات [٣]، فقد خلفت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) ملايين الضحايا من بينهم أعداد كبيرة من الأطفال [٤]، وزادت مشاهد قتل الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها دول عديدة لا سيما الأفريقية في فترات مختلفة من القرن الماضي ومما يؤسف له أنها لا تزال مستمرة حتى وقتنا الحاضر، ولم تكن تلك الجرائم ببعيدة عن أطفال العراق، إذ تعرضوا للقتل في المعارك التي دخلها العراق أو فُرضت عليه، وأخرها جرائم الاحتلال الامريكي ومن بعده التنظيمات الإرهابية التي ارتكبت أبشع أنواع الجرائم بحقهم التي امتدت إلى تدمير المدارس والمؤسسات التعليمية [٥]، في حين تعد جريمة اختطاف الأطفال انتهاكاً لحقهم في الكرامة الانسانية وقد تلجأ الدول أو الجماعات المسلحة بالتحايل على القوانين الوطنية والدولية من خلال نقلهم خارج دولهم بدعوى التبني أو تأمين مأوى لهم اكثر أمنا [٦]، وفي الغالب يرتبط خطف الأطفال باستغلالهم اما لبيعهم أو لتجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، اذ تشير تقارير دولية إلى أن آلاف الأطفال تم

---

(١) خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١٦.

(٢) د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧،ص٣٤.

(٣) وهي لجنة تشكلت في اعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩ بموجب مؤتمر الصلح الذي عقد تحت عنوان مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩ بين الدول المنتصرة في الحرب والدول الخاسرة فيها لتحديد مسؤولية المتسببين بالحرب وتعويض الاطراف المتضررة، مع قائمة بعدد من المتهمين تمهيدا لمحاكمتهم ولم تتم بالصورة المرسومة لها لأسباب عديدة. ينظر: د. خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط٢، دون دار نشر، الكويت، ٢٠٠٥، ص٧٤.

(٤) اسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص١٠١. وينظر : د. فغول الزهرة، مصدر سابق، ص١١٧.

(٥) د. عبد اللطيف دحية ، د. عبد اللطيف والي، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، ط١، دار الجنان للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٩٦. وللمزيد ينظر: حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص١٩٦.

(٦) د. ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص١٦٠.

خطفهم منهم أكثر من (٣٠٠٠) طفل عام ٢٠٢٠ أغلبهم في دول أفريقية مثل الصومال والكونغو ونيجيريا تم استغلال عدد كبير منهم بتجنيدهم من الجماعات المسلحة [١]، وبالرغم من المحاولات الدولية الرامية لمكافحة هذه الجريمة الا أنها لا تزال مستمرة في عدد من الدول لاسيما الأفريقية منها وغيرها من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة [٢] ، بل يمكن أن يكون تجنيد الأطفال في دول أوروبا وكذلك الولايات المتحدة [٣] ، ومن ثم فإن جريمة تجنيد الأطفال تعد من الانتهاكات الخطيرة كونها تتعلق بتهديد حياة الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ومن ثم تكون سبباً مباشراً في حرمانهم من حقهم في التعليم ولا يمكن إحصاء إعداد الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة لكثرة أعدادهم بالرغم من مواصلة المنظمات الدولية المتخصصة اعداد التقارير الدولية لمتابعة حالتهم، لذلك تؤثر هذه الجريمة في تناقص فرصة حصول الأطفال على حقهم في التعليم بشكل مباشر أو غير مباشر [٤]، ولم يقتصر التجنيد على الأطفال الذكور اذ أشارت إحدى التقارير الدولية بأن منظمة بوكا حرام في نيجيريا [٥]، استخدمت آلاف الأطفال كمجندين انتحاريين من بينهم اكثر من (٤٠٠) فتاة [٦]، لذا فإن نسبة المحرومين من الدراسة كبيرة للأسباب المتقدمة وغيرها [٧] ، أما بالنسبة لجريمة العنف الذي يرافق هذه النزاعات فيتعرض

---

(١) تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف تحت عنوان (٢٥)عاما في مجال الأطفال والنزاع المسلح : اتخاذ الاجراءات لحماية الأطفال في الحروب، ٢٠٢٢، ص١٩.

(٢) قرار مجلس الامن الصادر بالوثيقة رقم : S/RES/2662(2022) الخاص بالوضع بالصومال والقرار الصادر بالوثيقة رقم : S/RES/2656 (2022) الخاص بالوضع في ليبيا .

(٣) د. حسين سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات، ط١، دار الحامد للنشر ، عمان ، الاردن، ٢٠١١، ص٣١١.

(4)Julia Carlbäcker, Child Soldiers in Armed Conflict A quantitative study concerning the effect of education on child soldier recruitment, Bachelor Thesis, Uppsala University ,Sweden, 2017,p.4.

(٥) لهذه المنظمة تأثير كبير على التعليم في نيجيريا فبالإضافة إلى عمليات القتل والخطف التي تمارسها، فأن الأطفال يخشون الالتحاق في المدارس خوفا من ان تقوم تلك الجماعة الارهابية بالاعتداء عليهم، كما تقوم بالاعتداء على المدارس أو استغلالها كمقرات لهم. ينظر :

Aj Isokpan And E Durojaye, Impact Of The Boko Haram Insurgency On The Child's Right To Education In Nigeria ,Per / Pelj,Vol.19, 2016,P.13.

(6) John Paul Pwa Abeng Amah, Attack On The Child's Right To Education: Reinforcing Resilience Using The Human Rights-Based Approach In Cameroon, A Thesis Submitted In Partial Fulfillment For The Academic Requirements For The Award Of A European Master's Degree In Human Rights And Democratisation, Institute For International Law Of Peace And Armed Conflict, Ruhr-University Bochum, Germany,2019, P.2.

(7) Ugwushime Chinyere Ikpe, Critical Analysis On The Right Of Children To Education Under International Law: A Case Study On Nigeria, A Dissertation Submitted To The School Of Postgraduate Studies، Ahmadu Bello University، Zaria, In Partial Fulfillment Of The Requirements For The Award Of The Degree Of Master

الأطفال في العديد من الدول وبالخصوص التي تتعرض للنزاعات غير الدولية ويسبب مشاكل عديدة لطلبة المدارس وآثار نفسية ربما تصل لإعاقات جسدية دائمة أو طويلة الأمد، وهذه الأخيرة قد تؤثر بصورة أكيدة في حرمان الأطفال من حقهم في التعليم [١]، أما ما يخص المساعدات الإنسانية فقد اكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧ على ضرورة ايلاء الحالات الإنسانية الأهمية القصوى [٢]، ومن هنا كان هناك التزامات على عاتق الدول لضمان وصول المساعدات الانسانية وفي حال المخالفة فإنها تكون مسؤولة وفقاً لقواعد القانون الدولي الذي يحظر التجويع [٣].

أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية ولأنها تمثل العنصر المكمل للعملية التعليمية، إذ بدونها لا يمكن أن يكون هناك نظام تعليمي، فيتطلب أن يوجد هذا العنصر ملائماً لتعليم الأطفال على أفضل وجه إلا أن هذا الأمر لا يعني أن يقتصر في بعض الأحيان على سوء الخدمات التي قد تقدمها المؤسسات التعليمية، فالانتهاك يتحقق بالاعتداء عليها مما يؤدي إلى الحرمان من حق التعليم نتيجة لتدمير المؤسسات التعليمية جزئياً أو كلياً بسبب طبيعة الآثار التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، عليه لا يمكن الحديث عن التعليم من دون مؤسسات قادرة على تقديم خدماتها بصورة مستمرة وتحت أي ظرف، ومن ثم فأن أي اعتداء سيؤدي إلى انتهاك قواعد وسلوك الحرب الواردة ضمن قواعد القانون الدولي الانساني [٤]، وبالرغم من النصوص القانونية التي تحظر انتهاك الحق في التعليم فلا تزال الانتهاكات مستمرة إذ تشير التقارير الدولية إلى أن آلاف الهجمات التي وقعت على منشآت تعليمية وكما بينا أن الحربين العالمية الأولى

= =Of Laws – Llm ,Department Of Public Law, Faculty Of Law, Ahmadu Bello University, Zaria, Nigeria,2016,P.83.

(1) Pietro Ferrara, Giulia Franceschini ,Alberto Villani And Giovanni Corsello, Physical، Psychological And Social Impact Of School Violence On Children, Italian Jaurnal Of Pediatrics,No.76,2019,P:2.

(٢) نصت العديد من مواد اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على المساعدة الانسانية ومنها المادة (٢٣) والتي اشارت إلى " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس ... ".

(3) Ruth Abril Stoffels, Legal Regulation Of Humanitarian Assistance In Armed Conflict: Achievements And Gaps, Universidad Cardenal Herrera-Ceu، Valencia, Spain,2004,P.517.

(٤) فتزايد الهجمات ضد المرافق التعليمية وفي مقدمتها المدارس التي شهدت تدميرا كليا أو جزئيا خلال النزاعات المسلحة، مما يؤدي إلى عدم تمكن الأطفال من الحصول على بيئة مدرسية امنة. للمزيد تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الصادر بموجب الوثيقة المرقمة A/66/256.

والثانية قد شهدت الكثير من الجرائم حُرم فيها الأطفال من الدراسة نتيجة غلق المدارس وفقدان الأمن وانتشار الرعب والخوف [١] ، كما أن من ضمن جرائم المانيا والدول المتحالفة معها تخريب المؤسسات التعليمية [٢] ، وإلى يومنا هذا لا تزال الجرائم بحق الأطفال مستمرة وتوصل المشاركون في تقرير "التعليم تحت الهجوم ٢٠٢٢" إلى أن عدد الهجمات على التعليم والاستخدام العسكري للمدارس قد زاد من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٠ بواقع الثلث، واستمرت الزيادة في ٢٠٢١، حتى مع إغلاق المدارس والجامعات حول العالم لفترات مطولة أثناء انتشار كوفيد-١٩، بينما اشتدت الهجمات عام ٢٠٢٢ خاصة مع اندلاع النزاع الروسي مع أوكرانيا إذ تضررت أكثر من (١٠٠٠) مدرسة وجامعة [٣] ، وتشير منظمة اليونيسيف في أخر تقاريرها بمناسبة اليوم العالمي للتعليم أن اكثر من (٥) ملايين طفل حرموا من التمتع بحق التعليم و آلاف المدارس هُدمت وشُرد الأطفال مع ذويهم بين نازح ولاجئ مما اثر بشكل كبير على حق التعليم [٤].

ثانيا: الانتهاكات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: إذا كان سعي الدول في سبيل تعزيز حقوق الإنسان واحترامها ينبع من دوافع إنسانية والتزامات دولية تترتب عليها في ضوء تلك الاتفاقيات فإن ذلك يحتم عليها بطبيعة الحال أن تعمل على حماية حقوق الإنسان بكافة الوسائل المتاحة [٥]، ومن ثم فان أي انتهاك يتعلق بتلك الحقوق يرتب المسؤولية القانونية على مرتكبيه، وإذا كان حق الطفل في التعليم أحد تلك الحقوق فإن الالتزامات التي وضعتها المواثيق الدولية والاقليمية وحتى التشريعات الوطنية تفرض على الدول الالتزام بها، وذلك حمايةً لحقوق

---

(١) اسراء صباح الياسري، مصدر سابق، ص١٠١.

(2)Brendan O'malley, Education Under Attack, A Global Study On Targeted Political And Military Violence Against Education Staff, Students, Teachers, Union And Government Offi Cials, And Institutions، Commissioned By Unesco, Education Sector, Division For The Coordination Of United Nations Priorities In Education,2007,P.11.

(٣) مقال التعليم تحت الهجوم متاح على الرابط الالكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2022/06/01/attacks-education-increased-worldwide-during-pandemic تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٣/٩.

(٤) تقرير منظمة اليونيسيف عن حالة تعليم الأطفال في النزاع الروسي الأوكراني متاح على الموقع الالكتروني https://news-un-org.translate.goog/en/story/2023/01/1132757?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٦/٤.

(٥) نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ على ان " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية ".

الإنسان من جانب وتنفيذاً لما ورد فيها من التزام مفروض عليها من جانب آخر، ومن هنا كان عدم الالتزام بها يعني انتهاكها لتلك الحقوق، وقد أكدت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ [١]، على ذلك من خلال النص على العديد من الالتزامات الواجب التقيد بها من الدول الأطراف، كما وضحتْ معنى التمييز في مجال التعليم بأنه يتأتى من خلال حرمان شخص أو مجموعة من أي نوع من أنواع التعليم وفي أي مرحلة من مراحله، في حين فرضت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التي لابد للدول الاتيان بها كي لا تُعد منتهكة للتعليم أو ميزت فيه [٢]، كما بين تقرير صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حدد الانتهاكات للمادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال العمل على إدخال تشريع يقوم على أساس التمييز ضد الأفراد أو الجماعات في مجال التعليم أو عدم الغائه، أو في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة للعودة عن ذلك التشريع، كما أن استخدام مناهج دراسية لا تتسق مع أهداف التعليم التي بينتها الفقرة (١) من المادة ذاتها أو عدم إقامة نظام فعال لمراقبة تطبيق تلك المادة يعد انتهاكا لها، يضاف لها عدم توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع في التعليم، وعدم قيام المؤسسات التعليمية الخاصة بالعمل على وفق المعايير التعليمية الدنيا، كذلك إنكار الحرية التعليمية للطلاب، كذلك إغلاق المؤسسات التعليمية في أوقات الاضطرابات والتوترات [٣]، و يُعد التمييز من أكثر أنواع الانتهاكات في مجال التعليم سواء على

---

(١) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، في دورته الحادية عشرة تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ آيار/ مايو ١٩٦٢، وفقا لأحكام المادة ١٤ وصادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٤١) في ١٩٧٧/٣/١٣.

(٢) جاءت المادة (٣) من الاتفاقية بالإشارة إلى انه " عملا على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:

(أ) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي علي تمييز في التعليم،

(ب) أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية،

(ج) ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، الا على اساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم التلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

(د) ألا تسمح في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو اجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها ".

(٣) تقرير الحق في التعليم (التعليم العام للمادة ١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٩٩.=

المستوى النظري أو الواقع العملي، إذ لا يزال التلاميذ عرضة للتمييز بسبب القومية أو العنصر، مع وجود دول عديدة تنتهك المعايير الدولية الواجب توفرها لضمان التعليم للجميع من دون تمييز ففي دول مثل الهند والصين التي تتنوع فيها الأقليات العرقية والدينية لا يزال هناك أعداد كبيرة من الأطفال محرومين من حقهم في التعليم لأسباب عرقية في مقدمتهم المسلمين، كذلك في سوريا يحرم الأطفال الكرد من الدراسة بلغتهم وذلك لفرض اللغة العربية في التدريس في جميع مدارس سوريا، كذلك السكان الأصلين المتواجدين في بعض الدول كأمريكا اللاتينية كطائفة الروما [١]، الموجودة في دول أوروبا الشرقية ويمتد التمييز إلى قضية المناهج الدراسية التي تعد من أهم مظاهر الوحدة الوطنية[٢]، فمتى ما وصلت إلى بث التعصب العرقي والطائفي والكراهية_ مخالفة بذلك قيم التسامح واحترام حقوق الإنسان _ فأنها تعد انتهاك مباشر وتمييز واضح [٣]، ومن الانتهاكات الاخرى التي تحدث داخل المدارس وهو ما يسمى بالتنمر الذي بصورة أو بأخرى يشكل ايذاءً نفسياً على التلاميذ مما يؤثر على مستواه العلمي، و كذلك استخدام العقوبات البدنية التي تتعدى العقاب التأديبي[٤].

== جاء في الفقرة (٥٩) منها " ... تشمل الانتهاكات للمادة ١٣: سنّ أو عدم إلغاء تشريع يميز ضد الأفراد أو المجموعات في مجال التعليم على أي أساس من الأسس المحظورة، وعدم اتخاذ تدابير لتصحيح التمييز التعليمي الفعلي، واستخدام مناهج دراسية لا تتسق مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١)، وعدم إقامة نظام شفاف وفعال لمراقبة التوافق مع المادة ١٣(١)، وعدم توفير تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني للجميع كمسألة لها الأولوية، وعدم اتخاذ تدابير "متبصرة وملموسة وموجهة" نحو التنفيذ التدريجي للتعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية وفقاً للمادة ١٣(٢)(ب) و(ج)، منع المؤسسات التعليمية الخاصة، وعدم ضمان قيام مؤسسات تعليمية خاصة تتفق مع "المعايير التعليمية الدنيا" وفقاً للمادة ١٣(٣) و(٤)، وإنكار الحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب، إغلاق المؤسسات التعليمية في أوقات التوتر السياسي خلافاً للمادة ٤" .

(١) طائفة الروما هي فئة عرقية تنتمي للغجر وتدعى (دوم) هاجرت من الهند في القرن السادس الميلادي إلى أوروبا الشرقية تمتهن المهن والحرف متنوعة وتنتشر في دول عديدة من أوروبا تعاني من الفقر بسبب اجبارهم على التخلي عن المهن التي كان يعملون بها وساءت أوضاعهم بسبب التمييز الذي يعانون منه . ينظر
Jennifer Devroye, The Case of D.H. and Others v. The Czech Republic, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol.7،2009.P.82.

(2)Mark Curtis, A World Of Discrimination: Minorities, Indigenous Peoples And Education, Minority Rights Group International In Association With Unicef, 2009,P17-18.

(3)Laura Lundy,Gabriela Martínez Sainz , The Role Of Law And Legal Knowledge For A Transformative Human Rights Education: Addressing Violations Of Children's Rights In Formal Education, Queen's University Belfast, Uk,2018,P.13.

(4) Bellita banda Chitsamatanga, School Related Gender Based Violence as a Violation of Children's Rights to Education in South Africa: Manifestations، Consequences and Possible Solutions, Human Rights Centre, University of Fort Hare, South Africa,2020,p.69.

الفرع الثاني

الوصف القانوني لانتهاك حق الطفل في التعليم

في البدء لا بد من معرفة طبيعة الانتهاكات التي تقع على حق الطفل في التعليم؟ وما هو الوصف القانوني لها، التي ممكن أن تقع وتشكل جريمة تخالف القانون؟ فإذا كانت هناك التزامات تترتب على الدول بموجب مواثيق دولية أو تشريعات وطنية سواء أكان الظرف طبيعي أو غير طبيعي وبالخصوص في أثناء النزاعات المسلحة، وفي جميع الأحوال فإن أي خرق لتلك الالتزامات ربما يولد انتهاك يرقى إلى مستوى جريمة، مما يتطلب مناقشة ذلك وفقاً لما يأتي:

أولا : امكانية انطباق انتهاك حق الطفل في التعليم كجريمة ضد الإنسانية: تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً في إطار القانون الدولي الجنائي [١]، إذ تمت الإشارة اليها في لائحة محكمة نورمبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية [٢] ، كما تضمنت أكثر الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة واخيراً الدائمة بيان للأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية_ ثم نص عليها الميثاق العسكري للمحكمة العسكرية للشرق الاقصى _ محكمة طوكيو_ [٣]، في حين جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ والتي أُنشئت لمقاضاة وملاحقة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات التي وقعت في

-See: Laura Lundy, Karen Orr, and Harry Shier, Children's Education Rights Global Perspectives, Routledge , Abingdon, 2017,p.368.

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _ أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية _ ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١١٣.

(٢) جاء النص على الجرائم ضد الانسانية بموجب الفقرة (ج) من المادة (٦) من ميثاق المحكمة والتي نصت على ان الجرائم ضد الانسانية هي " القتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد والافعال اللاإنسانية الاخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو في اثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية أو عرفية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها ام لم تشكل ذلك ".

(٣) جاءت الفقرة (ج) من المادة (٥) الجرائم ضد الانسانية (بنفس مضمون الفقرة ج من المادة (٦) من ميثاق محكمة نورمبيرغ).

اقليم يوغسلافيا السابقة وجاءت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (٥) منه[١]، كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢].

ومن خلال الاطلاع على الأفعال التي تعد جرائم وتضمنتها الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم، يتضح أن الأفعال المكونة للركن المادي التي جاءت بها الجرائم ضد الإنسانية لا تخرج عن كونها تتصف على انها انتهاك لحق التعليم وإن لم يتم النص عليها صراحة، لذا يرى الباحث أن الأفعال المتقدمة تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية ؛ كونها تنتهك حق الطفل في تعليمه ولو بصورة غير مباشرة، فأفعال القتل والاضطهاد لأسباب دينية أو عرقية وإثنية وردت في كثير من قرارات اللجان والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان كانتهاكات لحق التعليم، بالإضافة إلى ان تذييل عدد من النصوص القانونية بعبارة سائر الافعال اللاإنسانية؛ ومن هنا لا يمكن استبعاد صفة الجرائم ضد الإنسانية عند انتهاك الحق في التعليم.

ثانيا : إمكانية انطباق انتهاك حق الطفل في التعليم كجريمة حرب: و لأن جريمة الحرب من أقدم الجرائم بين الدول لذلك فقد تم تقنينها بموجب اتفاقيات وقواعد القانون الدولي[٣]، ومن خلال

---

(١) نصت المادة (٥) على انه " سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الاختصاص لمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية ... وتكون موجهه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين والجرائم هي: القتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية والافعال اللا انسانية الاخرى " .

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: " لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :- أ - القتل العمد ب- الإبادة ج - الاسترقاق د - إبعاد السكان أو النقل القسري ... ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ... ".

(٣) وان حاول المجتمع الدولي تقنينها ووضع قواعد لها، الا انها تبقى ابشع الجرائم على مر التاريخ وذلك للآثار المدمرة، لذلك حاولت الاتفاقيات الدولية تنظيم قواعدها من أجل تقليل مخاطرها بالحد الادنى، وقد تضمنت اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ تنظيم قواعد الحرب وأوضحت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اساليب القتال فيه وعلى مستوى القانون الدولي الجنائي فقد جاء تعريفها في مختلف الانظمة الاساسية المنشأة لتلك المحاكم بعضها اكتفى بالإشارة على انها " الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب" وهذا ما جاءت به الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاساسي لمحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦ ، في حين أورد النظام الاساسي لمحكمة نورمبيرغ عدد من الامثلة على انتهاكات تمثل افعالا للحرب على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة، ... التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب "، في حين وصف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحرب بوصف واسع قدمته المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعريف جرائم الحرب في نظامها الأساسي حيث نصت في المادة (٥) على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومنها جرائم الحرب، كما نصت في=

الاطلاع على تلك النصوص نجد أن انتهاك حق الطفل في التعليم لم يرد في ضمن النصوص القانونية التي أشارت لجرائم الحرب، لكن هل هذا الأمر لا ينفي ما عداه كالانتهاك الذي يتعلق بالتعليم كجريمة حرب ولو بطريق غير مباشر؟ للإجابة على ذلك يمكننا أن نضع احتمالين: الأول: إذا ما تمسكنا بظاهر النص القانوني فلا يمكن وصف الانتهاك على أنه جريمة حرب كونها لم تأتِ من ضمن الجرائم التي وردت في أغلب النصوص القانونية على سبيل المثال لا الحصر أما الثاني: فبالإمكان وصفه بأنه جريمة حرب لسببين، الأول يتمثل بكونه انتهاك بطريق غير مباشر بعدد من الأفعال التي تنطبق عليها وصف جرائم الحرب، مثل: (القتل وتدمير الممتلكات والهجمات ضد السكان المدنيين وقصف المدن والمواقع المدنية) [١]، والسبب الثاني أن بعض هذه الأفعال تؤدي إلى حرمان الأطفال من حقهم في التعليم، خاصة أن عدد منها ظهر في تقرير غراسا ماشيل آنف الذكر، كما أن أوضح انتهاك على حق التعليم يكون خلال فترة الاحتلال، هو ما يتمثل بتدخل تلك القوات بجميع مؤسسات الدولة ومنها التعليمية، ومن الامثلة على ذلك انتهاكات الاحتلال الصهيوني على المؤسسات التعليمية والتلاميذ في فلسطين، يضاف لها احتجاز العوائل الفلسطينية مما يؤدي إلى حرمانهم من الحاجات الاساسية ومن بينها حق الأطفال في التعليم بسبب اخضاعهم للمعاملة غير الانسانية والظروف القاسية [٢]، فسلطات الاحتلال عادة ما تحاول أن تحارب الهوية الوطنية والثقافية والحضارية للدولة التي تحتلها، فتلجأ إلى الاضرار بالتعليم ابتداءً، وهذا ما حدث في العراق خلال فترة الاحتلال بعد عام ٢٠٠٣ [٣]،

== المادة ٨ بفقراتها– حصرا على الأفعال التي تعد جرائم حرب ، فهي لم يرد فيها النص على أن هذه الأفعال واردة على سبيل المثال، فعرفتها بأنها : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩:

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا .

– الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في ١٢اب ١٩٤٩ ،في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم .

(١) وهذا ما بينته بعض فقرات المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وقد نصت الفقرة (٢/ ب/٩) من ذات المادة على " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ... "

(٢) د. جاسم محمد زكريا، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الانسانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، العدد(٣)، ٢٠٢١، ص٢٤٠.

(٣) اذ انتهكت قوات الاحتلال حق التعليم، فمن اثار الاحتلال تردي الأوضاع الأمنية التي منعت العديد من العوائل العراقية من إرسال أبنائها ، ساهم في ذلك تردي الحالة المعيشية وتفاقم الأزمة الاقتصادية في بعض==

إذ مارست قوات الاحتلال أنواع الانتهاكات كافة بحق الشعب العراقي وبناه التحتية والاعتداء على الأعيان المدنية مما يلزم إعمال أحكام القانون الدولي الجنائي بسبب تلك الانتهاكات التي تصل إلى جرائم الحرب [١]، كما أنها متهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قبيل القتل والتعذيب والحاق الاضرار بالممتلكات الثقافية كهدم دور العلم وسرقة المكتبات وقتل العلماء والمفكرين [٢]، ومن هنا فان الأطفال يعانون من الحرب، مما يؤثر على حياتهم الطبيعية وينعكس سلباً على حقوقهم ومن ضمن هذا التأثير تجنيد الأطفال الذي يؤثر بشكل مباشر على حرمانهم من التعليم أو الاستمرار فيه والذي جاء كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣].

مما تقدم يتضح لنا من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية أو ما جاء بتقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والانتهاكات التي تضمنتها تقارير المنظمات الدولية أن انتهاك حق التعليم يمكن وصفه بأنه يقع ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وهذا لا يعني أنه يقتصر على النزاعات المسلحة فقد تخالف الدول بواسطة هيئاتها المختلفة الالتزامات التي تعهدت بها من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان مما يترتب عليها تحمل المسؤولية القانونية عن تلك الانتهاكات .

== المناطق ، ولانعدام الإحساس بالأمن وانعدام الخدمات الصحية في المدارس ، فقد كان الاحتلال سببا مباشر أو غير مباشر في ذلك ، ودلت إحصائيات اليونيسيف على أن نصف الأطفال الذين هم بعمر التسجيل في المدارس لم يلتحقوا بالمدارس ، وتزداد النسبة في حالة الإناث منهم ، مما يهدد العراق بكارثة حقيقية على المستوى التعليمي بشكل عام ... للمزيد ينظر: د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل (دراسة تحليلية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٢١.

(١) د. رجب عبد المنعم متولي، مصدر سابق، ص١١٠.

(٢) يقول العالم اللبناني جوان فركاخ " ... تزامن الانقضاض العسكري للقوات التي تقودها الولايات المتحدة على الدولة والمجتمع العراقي اللذين اضعفهما بالفعل ١٢ عاما من العقوبات الاقتصادية، مع نمط متعدد الابعاد للتطهير الثقافي بدأ في الايام الأولى للغزو مع نهب واسع النطاق لكل رموز الهوية التاريخية والثقافية العراقية، اذ عانت المتاحف والمواقع الاثرية والقصور والمباني والمساجد والمكتبات والمراكز الاجتماعية والمؤسسات التعليمية جميعها من النهب والتدمير وكان ذلك تحت مراقبة قوات الاحتلال" نقلا عن د. هشام بشير و د. علاء الضاوي، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٦٦.

(٣) محمد علي كريم، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الانساني، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩،ص١١١.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية عن انتهاكات حق الطفل في التعليم

تترتب المسؤولية القانونية عن انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان الثابتة الواردة في الاتفاقيات والاعراف الدولية والتشريعات الوطنية، وبذلك تكون الأساس القانوني للملاحقة والمحاسبة لغرض الامتثال أمام القانون والقضاء، ولما كان تحقق المسؤولية يحتاج إلى شروط ومتطلبات؛ لكي ينطبق على الفعل صفة انتهاك على مستوى حقوق الانسان، ولغرض بيان المسؤولية وشروطها سنركز في هذا المطلب دراستنا على فرعين اثنين : نخصص الفرع الأول لدراسة صور المسؤولية القانونية عن انتهاكات حق الطفل في التعليم في حين ندرس بالفرع الثاني شروط تحقق المسؤولية القانونية عن انتهاكات حق الطفل في التعليم.

الفرع الأول

صور المسؤولية القانونية وشروط تحققها

إن من شأن الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان أن تبين مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق القانون والتعهدات الواردة فيه سواء أكان ذلك على المستوى الدولي ام الوطني، ومن ثم فان وقوع أي انتهاك يؤدي بطبيعة الحال للمساءلة القانونية، وتكتسب هذه المسؤولية أهمية خاصة في مجال القانون والفقه الدولي خاصة، لما يترتب عليه من إخلال بالالتزامات المترتبة على عاتق الدول ومساس مباشر بمبادئ حقوق الإنسان، ومن هنا فان الحق في التعليم هو أحد الحقوق التي يمكن أن تتعرض للانتهاك نتيجة المخالفة أو الاعتداء على الحق ذاته أو على أحد ادواته، وتنقسم المسؤولية إلى مدنية أو جنائية وبحسب طبيعة ونوع الانتهاك [١]، لذا سنبين هذا الموضوع فيما يأتي :

([١]) يرى جانب من الفقه ان مسؤولية الدولة هي مسؤولة مدنية و ليست مسؤولية جنائية كمثال في حالة خرق اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ من إحدى الدول فإن الافراد التابعين لها مسؤولون بصفتهم الشخصية عن ارتكاب مثل هذه الاعمال و على الدولة ان تحاسبهم وتقوم بمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم فان هي قصرت في القيام بهذا الالتزام اعتبر هذا التقصير عملاً غير مشروع من الناحية الدولية وعليها في هذه الحالة ان تتحمل المسؤولية الدولية المدنية، في حين يرى جانب اخر من الفقه ان قيام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة لا يرتبط بنوع الجزاءات الجنائية ، اذ ان الجزاء لم يكن اساساً في القانون الدولي لتقرير المسؤولية الجنائية، فالدولة لا يمكن ان تخضع لبعض العقوبات الجنائية الواردة في القوانين العقابية للدول والمطبقة على الاشخاص الطبيعيين والمعروفة كالعقوبات البدنية السالبة والمقيدة للحرية وانما يمكن فرض جزاءات اخرى تتلاءم مع طبيعة الدول كشخص من اشخاص القانون الدولي كالعقوبات المالية والمعنوية . للمزيد ينظر: علي حسين علوان، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي _دراسة نظرية مقارنة في القضاء الدولي الجنائي_ رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٦٠.

أولا : المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الطفل في التعليم: الحق في التعليم من أولويات حق الإنسان المعترف بها وطنياً ودولياً، لجميع المواطنين من دون تمييز بما في ذلك الأقليات والطوائف العرقية، ويجب أن يكون التعليم مضموناً في جميع الأحوال ولتجنب انتهاك هذا الحق أو تكراره، لابد من تفعيل المسؤولية القانونية عنه من خلال إصدار قوانين تضمن كفالته للجميع، ومساءلة أي شخص أو أية جهة تنتهك هذه الحقوق، لذا قد تنشأ المسؤولية المدنية طبقاً للمسؤولية التعاقدية التي تنتج عن عدم الوفاء بالالتزامات القانونية الواردة في العقد أي _الاتفاق الذي يأخذ شكل معاهدة سواء كانت معاهدة جماعية ام ثنائية_ وهنا يكون مصدر المسؤولية الاخلال بالتزام تعاقدي [١]، وبالنظر إلى الالتزامات المتعلقة بحق التعليم فإن ذلك يتبع قيام الدول الأطراف ووفقاً لطريقة دمجها لتلك الاتفاقيات في قوانينها الوطنية بالالتزام في حماية هذا الحق بموجب اتفاقيات دولية ومن ثم يسري ذلك على تشريعاتها الوطنية، وأشرنا في موارد كثيرة من الدراسة إلى أن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ وكذلك اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، فيما أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩[٢]، على ضرورة تنفيذ الالتزامات الواردة في اي اتفاق دولي[٣]، وقد تكون وفقاً للمسؤولية التقصيرية : ومصدرها الفعل غير المشروع الناتج عن الاخلال بقواعد القانون الدولي، ولها صورتين هما المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، تتمثل الأولى بمسؤولية السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في حين تكون المسؤولية التقصيرية غير المباشرة نتيجة تصرفات الأفراد[٤] ، فمتى ما أقدمت أية سلطة في الدولة على مخالفة اتفاقية دولية فأنها تكون عرضة للمساءلة القانونية ولا يجوز لها أن تحتج بقوانينها أو تشريعاتها الداخلية كسبب لعدم التنفيذ [٥]، فربما تقوم السلطة التشريعية بإصدار تشريعات مخالفة لاتفاقية دولية [٦]، أو تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريع

---

(١) جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥٤.

(٢) اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ايار ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠.

(٣) نصت المادة (٢٦) من الاتفاقية على ان " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"

(٤) جميل حسين الضامن، المصدر سابق، ص١٥٧.

(٥) نصت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ان " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة (٤٦) " .

(٦) هناك ثلاث آراء حول مخالفة السلطة التشريعية لاتفاق دولي الرأي الأول يذهب إلى القول ليس من حق السلطة التشريعية أن تسن قانونا تخالف به المعاهدة الدولية؛ لكونها مرتبطة بقواعد القانون الدولي العام وعليها الايفاء بالتزاماتها الدولية، أما الرأي الثاني يرى انه في حالة صدور تشريع لاحق للمعاهدة الدولية فهذا التشريع يعمل على تعطيل تطبيق المعاهدة الدولية ولا يلغيها لأن الإلغاء له إجراءاته القانونية الخاصة وبالتالي فالمعاهدة

المخالف أو الامتناع عن تنفيذ الاتفاقية بما يتوجب عليها من التزامات أو حتى الالتزامات التي تطلبها منظمة الأمم المتحدة بوساطة آلياتها المختلفة، لا بل قد يساهم القضاء بتحميل الدولة مسؤولية انتهاك التزاماتها في ضوء قواعد القانون الدولي فقد يكون هذا الاخلال ناتجاً عن خطأ في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية أو حالة انكار العدالة [١]، وأهم التزام يقع على عاتق الدول هو عدم التمييز وبالخصوص بالمناهج التعليمية أو على أساس الطوائف والعرقيات، ومن ثم يتحقق الانتهاك متى ما بدر من الدول تمييزاً على هذا الحق، جدير بالذكر أن الولايات المتحدة هي مهد التمييز العنصري بالرغم من صدور قرار المحكمة العليا في قضية براون ضد مجلس التعليم عام ١٩٥٤ [٢]، فلا تزال مستويات التعليم غير متساوية لإستمرار الفصل العنصري بالواقع، مع عدم إمكانية الوصول إلى فرص أكبر في التعليم ومعدلات التخرج للأقليات منخفضة وتدني مستوى جودة التعليم، فضلاً عن نظام الفصل بين المدارس [٣]، لذلك

= = تبقى سارية المفعول في المجال الدولي في حين يذهب الرأي الثالث إلى القول ان التشريع اللاحق لا يمكن أن ينسخ معاهدة دولية سابقة حتى وان كانت لها قيمة القواعد القانونية العادية بموجب الدستور ، لذا عدم تطبيقها وتطبيق القانون الصادر من السلطة التشريعية سيجعل من الدولة مسؤولة بإخلالها بنصوص الاتفاقية الدولية . للمزيد ينظر: اسعد كاظم حويش، المسؤولية الدولية عن اعمال السلطة التشريعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص٧١.

(١) لما كان من المستقر قانونا وعرفا بالتزام الدول بضمان الحماية القضائية لجميع المواطنين ومن ضمنهم الاجانب المقيمين على اراضيها والا اتهمت بإنكار العدالة التي تتمثل : بحرمان الاجنبي من اللجوء للقضاء أو تأخيره أو الامتناع عن سماع دعواه أو اصدار حكم تعسفي بحقه . للمزيد ينظر: د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٥٩. ، وينظر: رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والموجه العابر للحدود، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٩ مصر ، ص١٩٧.

(٢) في عام ١٨٩٦ اصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قرارها من حق الولايات اصدار قوانين تفصل بين الأطفال على اساس اللون، الا انه في عام ١٩٥٢ وبسبب حرمان ابناء اصحاب البشرة السوداء من التعليم، تم رفع دعوى من قبل عدد من أولياء الامور وبعد دراسة القضية وطبقا للتعديل الرابع عشر من الدستور الامريكي تم الغاء القرار واصبح من حقهم الدراسة مع ابناء البشرة البيض. للمزيد ينظر :

Derrick Bell, nt Co Silent Covenants: Br enants: Brown v. Board of Education and the Unfulfilled ducation and the Unfulfilled Hopes for Racial Reform, Journal of Catholic Education, Loyola Marymount University, Article ,Vol9.2006,P.517.

(3) John Brittain, Callie Kozlak, Michelle Woolley, Kenneth Chandler, Denise Ballesteros, and Francis Nugent , Racial Disparities in Educational Opportunities in the United States Violations of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination A Response to the 2007 Periodic Report of the United States of America, Article ,Seattle Journal for Social Justice, Center for Human= ==

الاتجاه ايدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قراراً لمحكمة ولاية ماين بنس على أساس طائفي في قضية كارسون ضد ماكين [١].

ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حق الطفل في التعليم: تقررت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حقوق الإنسان بواسطة القضاء الدولي الجنائي، وبخاصة في الانتهاكات التي تحصل في النزاعات المسلحة ومن بينها التي مورست بحق الأطفال، فمتى تقررت هذه المسؤولية وما طبيعتها وهل تم تفعيل تلك المسؤولية بحق انتهاك حق التعليم ؟

في البداية كان هناك خلاف حول إمكانية مساءلة الفرد جنائياً وناقشت ذلك في عدة اتجاهات فقهية الأول يرى بإن الدولة وحدها مسؤولة عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي، والاتجاه الثاني يقر بالمسؤولية المشتركة بين الفرد والدولة، في حين يرى اتجاه ثالث أن الفرد هو المسؤول الوحيد عن الجريمة الدولية [٢]، مع وجود سعي ومشروع لإقرار مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة [٣] .

== Rights and Humanitarian Law, American University Washington College of Law: Amelia Parker,V0l.l6,2007,p.595.

(١) قامت ولاية بنس بإصدار برنامج لتزويد الطلبة بالمساعدات المالية لاختيار المدرسة الثانوية لتعليم ابناء الاهالي التي لا توجد فيها مدارس بسبب الطبيعية الجغرافية وكثافة السكان من خلال تحويلات مالية تدفع من مجلس الولاية للمدارس المختارة، لكنها في تلك القضية وبعد اختيار مدرسة بانجور كريستان واكاديمية تيم بلي لغرض تعليم ابناء مقدمي الطلب رفضت منحهم المساعدة المالية بحجة صدور قانون سابق عام ١٩٨١ ينص على تقييد المساعدة بشرط عدم اختيار مدرسة طائفية _ دينية_ وبالرغم من احتجاج مقدمو الطلب على ان المدرستين يستخدمان ذات المنهج التعليمي العام الا ان الولاية رفضت المساعدة بناءً على تلك الحجة ايدت المحكمة الدستورية القرار وبعد رفع طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بالقضية رقم (٢٠-١٠٨٨) في ٨ كانون الأول ٢٠٢١ اصدرت القرار بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٢٢.

Carson, as parent and next friend of o. C., et al. V. Makin certiorari to the united states court of appeals for the first circuit no. 20–1088. Argued december 8, 2021—decided june 21, 2022.

تعليق : ان الولايات المتحدة وبالرغم من ادعائها انها تحترم حقوق الإنسان وطرف في اغلب الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن الا انها تظهر وجهها الحقيقي اذا ما تعارض مع مصالحها الخاصة، مع العلم ان المدرستان تعلمان الدين المسيحي التي تدين به الولايات المتحدة وكان احد اسباب غزو العراق كما ادعى رئيسها عند احتلال العراق عام ٢٠٠٣، إذ ادعى ان الدين هو سبب احتلال العراق.

(٢) د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٦٦.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة / الدورة (٥٣)، حول مشروع لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، بموجب الوثيقة رقم (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).

كما أقرها العرف الدولي [١]، ومع ذلك اتفق الفقه على المسؤولية الجنائية الفردية وأخذ به القضاء الدولي، بدءً من محاولات محاسبة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى التي نتجت عن معاهدة فرساي وافرزت عن تقرير المسؤولية الفردية بحق امبراطور المانيا غليوم الثاني[٢]، وتأكدت فيما تضمنته محكمتا نورمبيرغ وطوكيو اللتان عقدتا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كما أخذت بذلك اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والمحاكم العسكرية المؤقتة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية [٣] ، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية وبالتحديد _ المسؤولية الجنائية الفردية _ أي إنها لا تثار إلا ضد الأشخاص مرتكبي الجريمة دون غيرهم والمقصود الشخص الطبيعي لأن الشخص المعنوي كالدولة والمنظمة الدولية لا تسأل جنائيا، وتُثار تلك المسؤولية متى ما ارتكب الشخص بصفته الفردية أو الجماعية أو بالاشتراك مع اخرين، كما تثور هذه المسؤولية كذلك إذا أمر شخص أو حرض أو حثه على ارتكاب جريمة أو حتى مجرد الشروع فيها [٤].

ومن هنا تُعد المسؤولية الفردية أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي [٥]، وبالرغم من اتخاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ لنظام التكامل، إلا أنه عمل على إزالة قاعدة ترتكز عليها القوانين الوطنية وهي حصانة المسؤولين وتحديد تلك المسؤولية وفق ذلك النظام[٦] ، والذي تحدد بالمسؤولية الجنائية الفردية [٧]، وفي العراق أخذت المحكمة الجنائية

---

(١) القاعدة : (١٠٢) تشير إلى انه " لا يجوز إدانة أيّ شخص بجريمة إلاّ على أساس المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة" وكذلك القاعدة (١٥١) نصت على ان " الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها " للمزيد . ينظر : جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٨١.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية _ النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الخاص_ دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٤.

(٣) د. احمد خيري البكاش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان _ دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية _ ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣١٧.

(٤) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص١٩٣-١٩٤.

(5) Rene Provost,International Human Rights &Humanitarian Law University Press, Cambridge , 2009, P.104

(6) David Schaffer، The Constitutionality of The Rome Statute of The International Criminal Court ،Journal of Criminal Law and Criminology ،Vol. 98،2008،P.1056.

(٧) بينت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ على مسؤولية الشخص الطبيعي إذ أشارت إلى " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ...".

العراقية العليا بالمسؤولية الجنائية الفردية [١]، وهذه المسؤولية تترتب نتيجة انتهاك حقوق الإنسان ومنها حقه في التعليم، فقواعد القانون الدولي الإنساني بينت العديد من الانتهاكات ومثلما بينا سابقاً بأن ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة حددت (٦) انتهاكات تلحق بالطفل خلال النزاعات المسلحة وجميعها تشكل انتهاكات جنائية وردت بالأصل من ضمن الانتهاكات التي بينتها المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي حدد حماية عامة للأطفال وردت في المادة (٧٧) منه ، لذا تنعقد المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان ومنها حقه في التعليم متى ما ارتكب فعلاً من الأفعال التي وردت كانتهاكات جسيمة تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ورد بيانها في نصوص الاتفاقيات آنفة الذكر ذلك أن الانتهاكات تحدث وبالخصوص في اثناء النزاعات المسلحة التي تخلف عدداً كبيراً من الجرائم فالمسؤولية الجنائية تتحقق وفق ما تقدم يتحمل مرتكب الانتهاك تلك المسؤولية .

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية القانونية عن انتهاك حق الطفل في التعليم

ما هي الشروط التي يطلبها القضاء لغرض تحقق المسؤولية القانونية أو بمعنى أدق متى تتحقق المسؤولية لمرتكب الانتهاك، ففي كل عمل إيجابي أو سلبي يصدر سلوكاً و هذا السلوك قد يكون مجرماً، ما يستدعي العمل على محاسبة من قام به على أن يكون هذا العمل غير مشروع وفقاً للقوانين الدولية والوطنية، ومن هنا فان الشخص المحاسب هو من ينتهك القواعد القانونية ، عليه سنناقش هذا الأمر شروط تحقق المسؤولية القانونية في بندين اثنين:

أولا : وقوع عمل غير مشروع : " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " بهذه المادة بدء مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، ومن ثم أن كل خرق من الدولة للقانون الدولي يؤدي إلى تحقق مسؤوليتها الدولية، ويمكن أن يكون هذا الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة عمل إيجابي مكون من فعل واحد أو أكثر أو عمل سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بأمر أو أكثر أو يتألف من كلا الأمرين [٢]، ويتحدد الفعل غير المشروع من مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد حقوق الإنسان أو الأعراف والاتفاقيات الدولية وكذلك مخالفة التشريعات الوطنية، فمتى ما ارتكب أحد اشخاص القانون

---

(١) بحسب ما جاء في المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٦ لسنة ٢٠٠٥. والتي أشارت إلى أولاً " يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقا لأحكام القانون ولأحكام قانون العقوبات...".

(٢) تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (١) من مشروع مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي ، ٢٠٠١ ، ص٣٩، المنشور بالوثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1

الدولي انتهاكاً يتعلق بالالتزامات المترتبة على عاتقه بموجب الاتفاقيات الدولية التي يُعد الغرض من إصدارها وضع المواد والبنود المتفق عليها بصيغة نصوص قانونية تتضمن مجموعة من والالتزامات وحق الطفل في التعليم _محل دراستنا_ حق من حقوق الإنسان المعرضة للانتهاك سواء كان في الظروف الطبيعية أم في الظروف غير الطبيعية، ويمثل فعل الانتهاك الركن الأول من أركان المسؤولية القانونية_ إذ من دونه لا يمكن أن تتحقق المسؤولية_ ولعله يُعد السلوك أو الركن الموضوعي [١]، ولا شك أن مخالفة قواعد القانون الدولي هي العنصر الفاعل والسبب الرئيس في انعقاد المسؤولية القانونية، يستوي في ذلك أن تكون المخالفة لقاعدة عرفية أو اتفاقية، المهم أن تكون عن فعل مخالف لقواعد القانون الدولي [٢].

والسؤال الذي يمكن طرحه ما هي الافعال التي يمكن أن توصف بأنها انتهاكٌ لحق التعليم دولياً ووطنياً ؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من بيان أهم البنود التي اتفقت عليها الدول وضمنتها في اتفاقيات دولية تحت رعاية الأمم المتحدة أو أوردتها في الدساتير، يأتي في مقدمة ذلك (حق المساواة وعدم التمييز)، إذ يتصدر هذا الحق معظم المواثيق الدولية وتسعى لتحقيقه الدول سواء في الدستور أو التشريعات العادية كونه الضمانة الحقيقية لعمل الدولة، لذا أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية على هذا الحق بدءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أكده في العديد من بنوده القانونية [٣]، كما ورد في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ التي أكدت على حق المساواة وعدم التمييز في التعليم وأوردت جملة من الالتزامات على عاتق الدول الاطراف [٤]، وكذلك ما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، اذ اكدت المادة الـ(٣) منه على حق المساواة في الحقوق الواردة في ذلك العهد والتي كفلت حق العيش الكريم والعمل والصحة والتعليم وغيرها من

---

(١) اختلف الفقه على مصطلح العمل غير المشروع الذي يطلق على الركن الأول من المسؤولية، فمنهم من يقول بأنه مصدر لها واخرين ذكروا بأنه الشرط الموضوعي، فيما بين اخرين بأنه أساس المسؤولية ومنهم من يطلق عليه الفعل الضار أو العمل الدولي غير المشروع، والمصطلح الاقرب هو (أساس المسؤولية الدولية) لان بانتفائه تنتفي المسؤولية. د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية (العناصر والاثار)، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، ٢٠١٩، ص١.

(٢) د. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الانجلو امريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مقارنة بأحكام شريعة الاسلام)، بدون مطبعة، ٢٠١٠، ص٣٥.

(٣) نصت المادة (٢) على ان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي... " .

(٤) سبق الاشارة اليه وفق ما جاءت به المادة (٣) من الاتفاقية في الصفحة (١٦٥) من هذا الفصل .

الحقوق على أن تكون بصورة متساوية من دون تمييز[١]، من هنا يتضح أن الأفعال التي تنتهك حق الطفل في التعليم تنقسم ما بين انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تقع على الطلبة أو المؤسسات التربوية والتي سبق الإشارة اليها أو افعال تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تتبنى الدولة قانوناً أو تفشل في تعديل تشريعاتها التي لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية أو تفشل في تلبية متطلبات المعايير الدولية في التعليم، بالإضافة إلى التمييز الذي من الممكن أن يكون على أساس عرقي أو طائفي، إذ تشير التقارير الدولية إلى أنه لا يزال هناك تمييز على أساس عنصري، فعلى سبيل المثال في تايلند لغة التدريس الوحيدة هي اللغة التايلندية مع حظر الدراسة باللغات الاخرى مما حرم الطوائف الاخرى من بينهم المسلمين من الدراسة بلغتهم، وفي أوروبا يتعرض أبناء طائفة الروما للتمييز وخاصة في المناهج الدراسية، فيما يطالب ٧٢% من عدد من الولايات الامريكية بتغيير المناهج، وفي فرنسا تفرض الدولة نظام التعليم العلماني الذي يمنع دراسة الشرائع الدينية واعتباره جزء من دراسة التاريخ [٢].

في ذات السياق بينت عدد من السوابق القضائية التي جاءت بها قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حدوث تلك الانتهاكات، ففي قضية (د.اج واخرون ضد جمهورية التشيك لعام ٢٠٠٧ (CASE OF D.H. AND OTHERS v. THE CZECH REPUBLIC) قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حدوث انتهاك ضد ابناء طائفة الروما وحكمت لهم بالتعويض [٣]، وكذلك قضية (هونفرت وكايس ضد هنغاريا لعام ٢٠١٣ لذات السبب العرقي والطائفي (case of horváth and kiss v. Hungary) [٤].

---

(١) نصت المادة (٣) من العهد على ان " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

(٢) التقرير العالمي لرصد التعليم (التعليم الشامل للجميع)صادر عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٢٠.

(٣) اشتكى (د . ج واشخاص اخرين يبلغ عددهم (١٢) أولياء امور تلاميذ من طائفة الروما وتقدموا بطلب إلى المحكمة يدعون فيه ان حكومة التشيك تعامل ابناؤهم معاملة تمييزية من خلال قبولهم في مدارس مخصصة بالأساس للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (المتخلفين عقليا)، مما يعني انتهاك حقهم تحت دعوى العنصرية والتمييز وحرمانهم من التعليم الجيد تقدموا بطلب أمام المحكمة الدستورية رفضت المحكمة طلب الاستئناف على اساس ان لا صحة له مما دعاهم لتقديم الطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، بعد دراسة القضية ثبت للمحكمة حدوث انتهاك من الحكومة التشيكية للمادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (٢) من البروتوكول الأول الملحق بها وقررت تعويض الأطفال بمبلغ (٤٠٠٠) يورو لكل تلميذ. للمزيد دعوى (ج. د واخرون) للمزيد :

European court of human rights grand chamber case of d.h. And others v. The czech republic (application no. 57325/00) judgment strasbourg 13 november 2007.

(٤) تقدم المدعيان هورفاث وكايس بشكوى أمامالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعيا فيه قيام السلطات الهنغارية بمعاملة تمييزية ضد ابنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الا انهم لم يسمح لهم بالدخول في المدرسة=

ثانيا : اسناد العمل غير المشروع لمرتكبيه : لابد من إسناد العمل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي حتى يمكن ملاحقته ومحاسبته، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلاقة السببية بين العمل غير المشروع ومرتكبه حتى تتحقق المسؤولية بشكلها التام، لكن إلى من يسند العمل غير المشروع هل للدولة ام الفرد ؟ قد يكون هناك اتفاق في الفقه القانوني على إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة لكونها تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة التي تعطيها الأهلية في تحمل نتائج سلوكها وتصرفاتها غير المشروعة الصادرة من إحدى سلطاتها سواء أكانت السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى السلطة القضائية، وإذا كان إسناد الفعل غير المشروع للدولة أمر متفق عليه في القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية في حقها، لكن ظهر اتجاه حديث في القانون الدولي اشار إلى إمكانية مساءلة الفرد كذلك [١]، وإذا ما اتفقنا على أن اسناد الفعل غير المشروع للدولة بوساطة سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بوصفها شخصية معنوية تتجسد في تلك السلطات [٢]، فان الفرد أصبح له شأن في القانون الدولي العام بعد مغادرة النظرية التقليدية [٣]، ومن ثم أصبح يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لتحمل تبعات المسؤولية القانونية عن الاخلال بقواعد القانون الدولي [٤] .

أما بالنسبة لعناصر الفعل غير المشروع دولياً فهو يتكون من عنصرين الأول أن ينسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي والثاني أن يشكل الفعل خرقاً لالتزام دولي على الدولة [٥] ،

== الثانوية اسوة بأقرانهم كونهم ينتمون لطائفة الروما، لذا تقدموا بطلب التعويض عما اصابهم المحكمة المحلية بعد رفض طلبهم من مجلس المقاطعة، الا ان المحكمة المحلية في المقاطعة ايدت قرار مجلسها ومجلس ادارة المدرسة، مما دعاهم لتقديم طلب للمحكمة لإنصافهم والحصول على تعويض مناسب بعد حرمانهم من دراسة اعلى، وبعد اطلاع المحكمة على حيثيات الدعوى تبين للمحكمة ثبوت انتهاك بحق المدعين وحكمت لهم بتعويض مناسب بلغ (٤،٥٠٠) يورو لكل منهما. للمزيد ينظر :

European court of human rights second section case of horváth and kiss v. Hungary (application no. 11146/11) judgment strasbourg 29 january 2013 final 29/04/2013.

(١) د. فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، مركز الدراسات الافريقية للعلوم الانسانية ، الجزائر، العدد(١١)، ٢٠١٦، ص٢٩٠-٢٩١.

(٢) ميثاق طالب غركان، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الاجنبي ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد(١)، ٢٠٢٠، ص٣٧٦.

(٣) التي كانت تعد الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي . د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٦.

(٤) د. كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص١٢٥.

(٥) نصت المادة (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن افعالها غير المشروعة دوليا:

" ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: ======

ومن هنا يجب أن يكون الفعل منسوباً للدولة من خلال إحدى الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ولا يكفي أن يكون هذا الفعل منسوباً لتلك السلطات وإنما يجب أن يكون غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي، كأن تخالف السلطة التنفيذية بنود معاهدة دولية أو يصدر القاضي تفسيراً مُخالفاً لالتزام دولي أو تقوم السلطة التشريعية بإصدار تشريعات تتعارض والالتزامات المترتبة على عاتق الدولة، ومن تطبيقات مخالفة السلطة التشريعية للمواثيق الدولية قانون حظر إرتداء الرموز الدينية في فرنسا بما فيها الحجاب داخل المدارس رقم (٢٢٨) الصادر في ١٥آذار / مارس ٢٠٠٤ [١]، كما حظر قانون رقم (١١٩٢) في ١١ تشرين الأول ٢٠١٠ اخفاء الوجه في الاماكن العامة [٢] ، ومما يؤسف اليه دعم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار لها إتجاه مضمون القانون الفرنسي في قضية ليلى دحلاب ضد سويسرا Lucia Dahlab v. Switzerland [٣].

== (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة "

(١) إذ اشارت المادة (١) منه إلى " يحظر ارتداء اللافتات أو الملابس التي تشير إلى الانتماء الديني في المدارس الحكومية والكليات والمدارس الثانوية " جاء القانون تطبيقا لمبدأ العلمانية التي يأخذ بها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والتي جاء فيها " الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية، تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الاصل أو العرق أو الدين وتحترم جميع المعتقدات ... ".

(٢) المادة (١) من القانون رقم ١١٩٢ لعام ٢٠١٠ على انه " لا يجوز لأي شخص في الاماكن العامة ان يرتدي زيا يقصد به اخفاء وجهه ".

(٣) مقدمة الطلب لوسيا دحلاب سويسرية الجنسية مواليد ١٩٦٥ تعمل معلمة في احدى المدارس السويسرية اعلنت اسلامها بعد زواجها من رجل مسلم جزائري الجنسية وارتدت الحجاب، اصدرت مديرية التعليم الابتدائي قراراً بحظر ارتداء الحجاب اثناء اداء واجباتها المهنية على أساس انها تتعارض مع قوانين الدولة وتفرض توجهاً دينياً يؤثر على توجه التلاميذ، بعد ذلك تم منعها من التدريس قدمت طلبا أمام المحكمة ادعت أن قرار مديرية التعليم يتعارض مع حريتها الشخصية وفيه نوع من التمييز. رفضت المحكمة الطلب محتجةً بسببين : الأول أن ارتداء المعلمة للحجاب سيشجع بقية الجهات الدينية بنشر انتمائهم علناً . الثاني : أن سويسرا بلد علماني متعدد الجهات ويتمتع افراده بالديمقراطية لكن ضمن قيود .

للمزيد ينظر :

European court of human rights second section case of Lucia Dahlab v. Switzerland application no. - 42393/98 (2001).

تعليق: يبدو أن الدول الغربية لديها مشكلة مع الدين فقط وهذا ما سنلاحظه عند دراستنا لعدد من القضايا التي يشتكي فيها الاباء من بعض الدروس التي تخالف المعتقدات الدينية وحتى المسيحية التي يعتنقها غالبية الدول الاوروبية، فهذا القرار فيه مخالفة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في جميع المواثيق الدولية، فهو يخالف ما نصت عليه المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في ... في إظهار دينه أو معتقده ... ". وهو مخالف للفقرة (١) من=

المبحث الثالث

تقرير المسؤولية القانونية عن انتهاك حق الطفل في التعليم

بعدما تبين لنا أن الانتهاكات التي تقع على حق التعليم، وما يترتب عليها من حرمان الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر من ذلك الحق، يتعين علينا أن نبين القضاء المختص في حال وقوع تلك الانتهاكات؟ هل المقصود منه القضاء الدولي الجنائي ممثلا بالمحكمة الدولية الجنائية ام المحاكم الاخرى كمحكمة العدل الدولية ؟ طالما أن أغلب الانتهاكات تقع طبقا لمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان، وفي حال تبين القضاء المختص بالنظر في تلك الانتهاكات فما هي الاثار التي تترتب عليه وكيف يمكن تعويض الطفل عن حقه في التعليم الذي قد يكون حُرم منه ؟ واذا كانت هناك ندرة في القضايا المعروضة أمام القضاء الدولي على السواء، وإن القضاء الاقليمي يزخر بالقضايا التي تخص حماية حق الطفل في التعليم كالمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان مع وجود آليات اخرى شبه قضائية تضع حداً لمثل هذه الانتهاكات، لبيان هذا الموضوع سندرسه على وفق مطلبين اثنين ندرس في المطلب الأول : المسؤولية على وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وندرس في المطلب الثاني المسؤولية وفقا للقانون الدولي الانساني.

المطلب الأول

المقاضاة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان

تنعقد المسؤولية القانونية متى ما تحقق انتهاك لحق الطفل في التعليم بسبب إخلال الدول لإلتزاماتها المترتبة عليها وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي بيناها سابقا وقد تنص تلك المواثيق على تحديد الجهة المختصة بالمقاضاة والملاحقة القضائية أو أي طريق آخر يرد فيها، وقد لا يرد لها ذكر في طيات نصوصها القانونية مما يحتم إعمال المبادئ العامة ويحدث الانتهاك أما بسبب عدم كفالة حق التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الواجب ضمانها من الدولة أو تكون على مستوى أوسع من خلال محاولة التنصل من الإلتزامات المفروضة عليها في ضوء المواثيق دولية، عليه فأن القضاء الذي يتولى هذا الموضوع هو القضاء المتعلق بقضايا حقوق الانسان، عليه سنناقش هذا المطلب في فرعين اثنين ندرس في الأول المقاضاة أمام

== المادة (١٨) التي تكررت بنفس المضمون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وهي مخالفة صريحة للمادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٥ والتي نصت على " ... يقصد بتعبير "التمييز العنصري " أي تمييز أو استثناء أو تقييد ... يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ".

محكمة العدل الدولية والهيئات شبه القضائية وفي الثاني المقاضاة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الاول

المقاضاة أمام محكمة العدل الدولية والهيئات شبه القضائية

ساهمت محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال القضايا المعروضة أمامها، في إطار ممارستها لولايتها العالمية في الاختصاص القضائي والاستشاري، وفيما يخص الحق في التعليم فلها آراء استشارية وتدابير تحفظية تخص حماية ذلك الحق في عدد من القضايا، كما أن للهيئات شبه القضائية دور في حماية الحق في التعليم، لذا سنناقش دور المحكمة وتلك الهيئات بالفقرتين الآتيتين:

اولا : المقاضاة أمام محكمة العدل الدولية : تعد محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة وهي الجهاز القضائي للمنظمة الدولية تهدف إلى حماية حق الإنسان [١].

ولما كان من مقاصد الأمم المتحدة حفظ الأمن والسلم الدوليين فإنها تسعى للحفاظ عليهما من خلال اتخاذها للتدابير اللازمة لمنع أي انتهاك يخل بالأمن والسلم الدولي، ولما كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محل احترام لدى المنظمة فأنها تعمل للمحافظة عليها وحمايتها بكل الوسائل القانونية المتاحة [٢]، فإن محكمة العدل الدولية إحدى وسائلها القانونية إذ تعمل من خلالها على حماية حقوق الإنسان كما ورد في ميثاقها على قيام الجمعية العامة أو أي جهاز رئيس أو فرعي بطلب الإفتاء في أي مسألة من مسائل القانون الدولي [٣]، وفيما يخص الحق في التعليم فإن اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ أكدت على أنه في حال نشوء خلاف بين الدول حول مسائل تتعلق بالاتفاقية إمكانية اللجوء لمحكمة العدل الدولية إن لم توجد وسيلة اخرى[٤].

---

(١) نصت المادة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " تنشأ محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ... ".

(٢) الفقرتين (٣،١) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) نصت الفقرتين (٢،١) من المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة على " ١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

(٤) نصت المادة (٨) من الاتفاقية على أن " أي خلاف ينشأ بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحال إلي، بناء علي طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخري لتسويته، محكمة العدل الدولية للبت فيه " .

ومن ثم فإن للمحكمة دوراً في حماية حق الطفل في التعليم وهذا ما تبيّن من تطبيقاتها في ذلك، التي حملت صيغة رأي استشاري احياناً وتدابير تحفظية احياناً اخرى وقرارات تضمن حق التعليم بصيغة غير مباشرة، ففي قضية جدار الفصل العنصري من قبل الكيان الصهيوني على الاراضي الفلسطينية المحتلة بناء على طلب رأي استشاري من الجمعية العامة للأمم المتحدة [١]، وأشارت المحكمة إلى مسؤولية الكيان الغاصب ونص القرار على وقف تنفيذ العمل والدعوة إلى تفكيك الجدار العازل [٢].

أما التدابير التحفظية التي تتخذها المحكمة كأجراء مؤقت [٣]، وقد صدر عنها قرار المحكمة في قضية الدعوى المقامة من اوكرانيا ضد روسيا عام ٢٠١٧ بخصوص انتهاك الأخيرة لحقوق

---

(١) اشار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي رقم (١٣١) لعام ٢٠٠٤ على ان " المستوطنات التي اقامها (الكيان الصهيوني) على الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهاك صريح للقانون الدولي بناء الجدار والقواعد المرتبطة به ينشئ "أمراً واقعاً" على الأرض، يمكن أن يصبح دائماً خطر نشوء وضع يتساوى مع الضم الفعلي بناء الجدار يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، ويمثل بالتالي إخلالاً بالتزام (الكيان الصهيوني) باحترام ذلك الحق، ان الأحكام المعمول بها في القانون الإنساني الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان ذات وثيقة خاصة الصلة بالقضية الحالية تدمير ومصادرة الممتلكات تقييدات على حرية حركة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة عوائق أمام ممارسة المعنيين حق الحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم والمستوى المعيشي الملائم التغييرات الديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أحكام القانون الإنساني الدولي التي تجعل أخذ الضرورات العسكرية في الاعتبار أمراً ممكناً مواد في اتفاقيات حقوق الإنسان توضح الحقوق المضمونة أو التي تنص على تقييد نصوص قانون ما بناء الجدار والقواعد المتعلقة به لا يمكن تبريرها لضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام إخلال (الكيان الصهيوني) بكثير من التزاماتها المقررة بموجب الأحكام المعمول بها لقانون واتفاقيات الحقوق الإنسانية " . الرأي الاستشاري بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١٣١) لعام ٢٠٠٤ نقلا عن مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد(٥٩)، ٢٠٠٤، ص٢-٣.

(٢) " مسؤولية (الكيان الصهيوني) الدولية الكيان ملزم بالتقيد بالالتزامات الدولية التي انتهكها ببناء الجدار وملزم بوضع حد لانتهاك الالتزامات الدولية الالتزام بالتوقف فوراً عن أعمال بناء الجدار، والقيام بتفكيكه على الفور، وإلغاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببنائه، أو جعلها غير ذات تأثير، إلاّ حيثما تعلق الأمر بتقيد (الكيان الصهيوني) بالتزامه بتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الكيان الصهيوني و ملزم بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص العاديين أو الاعتباريين المتأثرين ببناء الجدار " . ذات الرأي اعلاه .

(٣) تعرف التدابير التحفظية على انها (تدابير مؤقتة ذات اهمية في حال وقوع ضرر وشيك أو ضرر لا يمكن تداركه، ويكون طلب هذا الحق لأطراف النزاع اثناء سير الدعوى أو رفعها، من أجل الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، أو بمراكز الأطراف قبل الفصل في حيثيات القضية ... على أن تتم بالسرعة والفعالية) ينظر: د. ابراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مطبعة جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٢٠، ص١٣٦.

الإنسان ومن بينها الحق في التعليم [١] ، كذلك النظر بطلب دولة قطر ضد دولة الامارات العربية المتحدة بشأن حماية مواطنيها بسب تدابير اتخذتها حكومة الإمارات مدعية أنها تنتهك حقوق الإنسان ومنها حق التعليم وفقاً لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ [٢] ، في حين أن هناك حكماً للمحكمة تضمن بصورة غير مباشرة حماية الحق في التعليم في قضية الأنشطة المسلحة في الكونغو في الدعوى المرفوعة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا عام ٢٠٠٥ التي صدر فيها قرار بإنتهاك الأخيرة لإلتزاماتها وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب قيام قواتها في ارتكاب جرائم من بينها بتجنيد أطفال في أثناء النزاع المسلح وتدريبهم واشراكهم فيه؛ لأن تجنيد الأطفال من الأسباب غير المباشرة لحرمان الطفل من حقه في التعليم، كما أنه جاء مخالفاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تحظر تجنيد الأطفال [٣].

ثانيا: المقاضاة عن طريق الهيئات شبه القضائية: تكتسب سبل التقاضي ووسائلها فاعليتها بضمان النظم القانونية التي تنظم طرق التصدي للانتهاكات وانصاف المتضررين وبالخصوص الأطفال، كما يتعين على الدول زيادة الاهتمام بهذه الفئة وانصافهم[٤]، لذا تتراوح الآليات القانونية بين الإبلاغ مروراً بالشكاوى، ولعل آليات الأمم المتحدة تعد من أهم الآليات المتبعة سواء التي

---

(١) قدمت اوكرانيا دعوى ضد روسيا ادعت فيها انتهاك الأخيرة لإتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ بعد التدخل العسكري الروسي في عام ٢٠١٤ وارتكاب انتهاكات عديدة لمبادئ القانون الدولي اضرت بالمواطنين الاوكران والتمست من المحكمة جبر الضرر الذي تعرض له مواطنيها ومنها حقهم في التعليم وخاصة ما جرى من اعتداء اثني على مواطني شبة جزيرة القرم والقيام بالتدابير التحفظية وفعلا في ١٩ نيسان/ ابريل من عام ٢٠١٧ قضت المحكمة بالزام روسيا بالإمتناع عن العمل بالقيود المفروضة جماعة التتار في القرم وضرورة كفالة حقهم في التعليم باللغة الأوكرانية . ينظر : الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية الدورة (٧٦) تقرير محكمة العدل الدولية للمدة من ١ آب / اغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز / يونيو ٢٠٢١ الصادر بموجب الوثيقة A/76/4.

(٢) في حزيزان / يونيو عام ٢٠١٨ رفعت دولة قطر طلب أمام المحكمة ضد دولة الإمارات العربية المتحدة ادعت فيه حدوث انتهاكات مزعومة لإتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتمست المحكمة بإجابة طلبها للحفاظ على حقوق مواطنيها التي اضرتها تدابير الامارات وطلبت قطر بإلاشارة بالتدابير التحفظية وأُجيب طلبها بموجب قرار المحكمة في ٢٣ تموز / يوليو ٢٠١٨ ومن ضمن القرار تمكين الطلبة القطريين من اكمال تعليمهم داخل الإمارات او السماح بنقل ملفاتهم الدراسة إلى أي مكان يرغبون فيه . للمزيد ينظر : الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية الدورة (٧٥) تقرير محكمة العدل الدولية للمدة من ١ آب / اغسطس ٢٠١٩ إلى ٣١ تموز / يونيو ٢٠٢٠ الصادر بموجب الوثيقة A/75/4.

(٣) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للمدة من (٢٠٠٣ –٢٠٠٧) بموجب الوثيقة رقم st/leg/ser.f/add.3

(٤) لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم (٥) لعام ٢٠٠٣ الصادر بموجب الوثيقة CRC/GC/2003/5.

شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، ويعد مجلس حقوق الإنسان من أهم الآليات الدولية التي تهتم بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجسدها بكثير من قراراته فيما بعد [١]،اتخذت اللجنة قرارها بانتهاك كندا لحق التعليم [٢] ، كذلك من الجهات الفاعلة لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تمارس مهام الرقابة على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري و ينبغي على الدول الأطراف أن تشير في تقاريرها إلى أية اختلافات في مستوى التعليم وأن تشرح الإجراءات الحكومية المتخذة لمنع التمييز العنصري في التمتع بهذا الحق[٣] ، فيما يخص الحق في التعليم نظرت اللجنة في قضية مراد اري ضد الدنمارك إذ وجدت اللجنة أن هناك تمييز تقوم به المدرسة الدنماركية ضد الطلبة المسلمين من أصل تركي أو باكستاني [٤]، كما تلقت اللجنة شكوى من أحمد كاشف وهو طالب في مدرسة (Avedore) دنماركي من أصل باكستاني بموجب البلاغ (١٦/١٩٩٩)، وبعد الإطلاع على حيثيات الشكوى أقرت اللجنة بوجود انتهاك طبقا للمادة (٦) من الاتفاقية [٥] ، كما توجد اللجان القارية المنبثقة عن الاتفاقيات الاقليمية كاللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ولجنة

---

(١) تم تشكيل مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الوثيقة رقم A/RES/60/251 في عام ٢٠٠٦.

(٢) التقرير الصادر بالوثيقة رقم A/55/40 لعام ٢٠٠٠.

(٣) تعمل اللجنة وفق المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في الفترة من ٣٠ تموز إلى ١٧ آب ٢٠٠٧ بموجب الوثيقة الصادرة عن اللجنة رقم : CERD/C/2007/1.

(4)Stephanie E. Berry، Bringing Muslim Minorities within the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial DiscriminationçSquare Peg in a Round Hole، Oxford University،2011،p.433.

(٥) ادعى وكيل الطالب احمد كاشف انه تعرض لإهانات عنصرية انتهكت المواد (٢ و ٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، اذ جرت العادة لدى الطلبة بعد انتهاء امتحاناتهم الفصلية بالتجمع في صالة الالعاب الرياضية في المدرسة، وكان المدعي وشقيقة ينتظران صديقا لهما لا يزال في قاعة الامتحان، فأمرهما احد الاساتذة المراقبين على القاعة الامتحانية بالانصراف الا انهم رفضوا ذلك الطلب مما ادى إلى استدعاء المدير الذي طالبهم بالانصراف مع وصفهم بعبارات نابية وتدخلت الشرطة في الموضوع وفتحت تحقيقا، وفي اليوم التالي لم يسمح للطالب احمد كاشف بالدخول إلى المدرسة لاستلام نتيجته بأمر من مدير المدرسة، مما اعتبره الطالب انتهاكا لحقوقه بموجب القانون الدنماركي فرفع دعوى أمام المحكمة المحلية في المدينة والتي رفضت طلبه بعد الاطلاع على حيثيات الطلب، مما دفعه لتقديم طلب الشكوى أمام لجنة مناهضة التمييز العنصري، وبعد اطلاع اللجنة على الموضوع قررت وجود انتهاك عنصري ضد الطالب وفقا للمادة (٦) من الاتفاقية وأوصت باستمرار تحقيقات الشرطة لتعويضه عن الاعمال المرتبطة بالتمييز. ينظر: البلاغ (١٦/١٩٩٩).

البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ومن التطبيقات العملية لهذه اللجنة (قضية شهود يهوه) ضد الأرجنتين [١]، وفي إفريقيا تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان [٢] _ قبل نشوء المحكمة_ إذ كانت اللجنة مسؤولة عن تلقي الشكاوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، وبالنسبة للحق في التعليم فقد نظرت اللجنة في قضيتين اثنتين تمثل الأولى قضية منظمة حماية السلام في بوروندي ضد عدد من الدول الافريقية بسبب الحظر الذي فرضته تلك الدول على بوروندي نتيجة الانقلاب العسكري ضد الحكومة هناك وكان هناك ادعاء من قبل هذه المنظمة أن هذه الدول انتهكت حقوق الإنسان ومن بينها الحق في التعليم [٣]، نظرت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان بالبلاغ رقم (٢١٧/٢٠٠٦) الذي تقدمت به منظمتان إنسانية نيابة عن الطائفة النوبية ضد حكومة كينيا عام ٢٠١٥ وخلص القرار بانتهاك كينيا للادعاءات الموجودة في الطلب ومن ضمنها عدم المساواة والتمييز في حق أطفالهم بالتعليم وطالبت حكومة كينيا باتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة موضوع الجنسية خلال (١٨٠) يوم من تاريخ القرار مع الاعتراف بحقوقهم [٤]، فضلاً عن وجود الاليات الوطنية كلجان

---

(١) وتتلخص هذه القضية بوجود قومية دينية تسمى (شهود يهوه) اصدرت حكومة الارجنتين قرارا بغلق مقراتهم وايقاف جميع انشطتهم على اساس مخالفتها لقيود النظام العام، استتبع ذلك حرمانهم من عدد من حقوق الإنسان من بينها حرمان (٣٠٠) طفل من ابناء هذه الجماعة مما دعاهم لرفع دعاوى داخلية وبعد استنفاذ طرق التقاضي وعدم الحصول على حقوقهم بسبب تأييد محكمة العدل في الارجنتين لقرارات الحكومة، تم تقديم طلب الى اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان وبعد دراسة القضية اقرت بوجود عدة انتهاكات من بينها انتهك حق الأطفال في التعليم وطالبت حكومة الارجنتين بإلغاء المرسوم القاضي بوقف نشاطات الحركة . للمزيد ينظر:

inter- American commission on Human Rights، The Jehovah's witnesses V. Argentina، Case No.2137، forty- fifth session، 18 November 1978.

(٢) طبقا للمادة (٣٠) " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها ".

(٣) اذ ادعت منظمة حماية السلام _ وهي منظمة غير حكومية مقرها بلجيكا _ ان القوات المشتركة من الدول وهي كل من: كينيا وأوغندا وتنزانيا وزامبيا وزائير _ الكونغو حاليا _ قد انتهكت الحق في التعليم عن طريق منع استيراد المواد الدراسية بسبب الحظر الذي فرضه مجلس الامن على بروندي بعد الانقلاب الذي اطاح بالحكومة بقيادة القائد العسكري بيير بويويا وبمساندة الجيش، وتم تقديم البلاغ بتاريخ ١١/١٨ / ١٩٩٦ وبعد عدة اجراءات قررت اللجنة عدم صحة الاداء بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومن بينها حق التعليم المنسوب لتلك عليه قررت رفض الدعوى. للمزيد ينظر : تقرير الانشطة السنوي الـ (١٧) للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب للسنوات (٢٠٠٣-٢٠٠٤) الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي الدورة العادية السادسة نيجيريا عام ٢٠٠٥ بموجب الوثيقة .EX/CL/167 (VI)

(٤) قدمت منظمة (osji) بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان الافريقي للتنمية نيابة عن المجتمع النوبي ضد جمهورية كينيا، ضمن عدة طلبات تتعلق بانتهاك حكومة كينيا للطائفة النوبية ذات الاصول السودانية) التي ==

حقوق الطفل أو اللجان البرلمانية والتشكيلات الوزارية التي تعتمد اساليب خاصة للرقابة والرصد والمتابعة[١].

الفرع الثاني

المقاضاة أمام المحاكم الاقليمية

للمحاكم الاقليمية دور كبير في حماية حق الطفل في التعليم وخاصة المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان التي اصدرت العديد من الاحكام القضائية في هذا المجال، وكان لقراراتها دور مهم في قيام الكثير من الشكاوى والدعاوى أمام المحكمة كونها اسهمت بحماية هذا الحق كأداة للتقاضي بشكل حقيقي وفعال، وكذلك يمكن دراسة ما قامت به المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان من حماية لهذا الحق، وبين الهيئات القضائية التي تمثلها المحاكم الاقليمية وما صدر عنها من احكام وقرارات تخص كيفية التقاضي أمامها ، من هنا سنناقش هذا الفرع على وفق بندين اثنين:

اولا: المقاضاة أمام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان: ففي أوروبا كان للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ عدة آليات من أهمها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وتختص المحكمة بالنظر بالشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية التي أكدت ضرورة انصاف ضحايا انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية وهذا ما اكدت عليه المادة(١٣) منها على

=== كانت تعمل مع الجيش البريطاني أوائل القرن العشرين والبالغ عددهم حاليا حوالي (١٠٠،٠٠٠)، بعد استقلال كينيا عام ١٩٦٣ عاملت الحكومة افراد تلك الطائفة معاملة الاجانب وحرمتهم من الجنسية الكينية التي ترتب عليها حرمانهم من الحقوق الممنوحة للمواطنين، وللانتهاكات التي تعرضوا لها طيلة تلك الفترة قررت المنظمتان اعلاه مساعدتهم ورفع شكوى تم كسب القرار (٣١٧/٢٠٠٦) لصالحهم . ينظر :

The Nubian Community in Kenya v. The State of Kenya Communication 317/06 Arguments on the Merits Submitted by the Open Society Justice Initiative the Institute for Human Rights and Development in Africa and the Centre for Minority Rights Development,2010.

(١) في العراق بالإضافة إلى اللجان البرلمانية والمؤسسات الحكومية توجد المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تشكلت وفق المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٣) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ومن ضمن مهامها : تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، ومتابعتها وتحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. كما جاء من مهام مجلس المفوضين مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتقارير التي ترد إليه واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة.

حق الانتصاف الفعال لمن انتهك حق من حقوقه بموجب شكوى أمام هيئة قضائية [١]، ومن التطبيقات العملية للقرارات التي اتخذتها المحكمة بشأن حق الطفل في التعليم قضية كامبل وكوزانز ضد المملكة المتحدة بالطلبين رقم (٧٦/ ٧٧٤٣ ، ٧٦/ ٧٥١١) يعود تاريخ تقديم الطلب لعام ١٩٧٦ [٢]، وكذلك نظرت المحكمة في قضية قبرص ضد تركيا بمسألتين : المسألة الأولى: المرافق التعليمية، إذ إنّ الأطفال بعد إكمالهم المدارس الإبتدائية لا يجدون مدارس لاستكمال تعليمهم بعد الابتدائية، الثانية: حرمانهم من لغتهم الأُم في الدراسة الابتدائية إذ جاء قرار المحكمة في الدعوى اعلاه " أما بالنسبة للمرافق التعليمية، تبين للجنة أنه على الرغم من وجود نظام تعليمي في المدارس الابتدائية لأطفال القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في شمال قبرص، لم تكن هناك مدارس ثانوية بالنسبة لهم، ومن ثم انتقلت الغالبية العظمى من أطفال المدارس في الجنوب لاستكمال تعليمهم الثانوي في الشمال وأدى ذلك إلى انفصال عدد كبير من الأسر... أما بالنسبة لتوفير التعليم باللغة اليونانية في المدارس الابتدائية، رأت اللجنة أنه تم إهمال الحق في هذا التعليم للسكان المعنيين من قبل السلطات التركية القبرصية وإهمال المشاكل الناشئة عن وجود شواغر في الوظائف التعليمية.... لذا حكمت المحكمة " بالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة (٢) من البروتوكول رقم (١) فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين الذين يعيشون في شمال قبرص إذ لم توفر لهم مرافق مدرسية إعدادية مناسبة" [٣].

كذلك قضية منصور يالان ضد تركيا عام ٢٠١٤ المتعلقة بالتمييز على أساس عرقي وطائفي و تتلخص القضية ان ١٤ مواطن تركي من الطائفة العلوية اجُبر ابنائهم الذين تتراوح اعمارهم بين (٨-١٣) عام على دراسة درس الثقافة الدينية الاجبارية في المدارس الابتدائية

---

(١) نصت المادة (١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ على ان " لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتىُ وفي حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية ".

(٢) وادعت المدعيتان ان ابنيهما تعرضا للعقاب البدني الذي ترك اثرا نفسيا على ابناؤهم، بعد الاطلاع على حيثيات القضية تبين ان العقوبة تخضع للقانون العام وانها لم تسبب ضرر جسدي مما ادى إلى رفض الطلب من قبل المحكمة. للمزيد ينظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشور في موقع المحكمة بالطلبين اعلاه بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٨٢.

European Court of Human Rights, Court(chamber case of campbell and cosans v. The united kingdom) application no. 7511/76; 7743/76 judgment, strasbourg،25 february 1982

(٣) للمزيد ينظر قرار المحكمة بالطلب (٢٥٧٨١/١٩٤) بتاريخ ١٠ ايار ٢٠٠١.

European court of human rights case of cyprus v. Turkey (application no. 25781/94) judgment strasbourg، 10 may 2001.

والثانوية والتي تحتوي على فقرات تتعارض مع افكار الطائفة، مما يؤثر في عقيدتهم الدينية، فتقدموا بطلب للمحكمة الادارية في انقرة التي رفضت طلبهم بداعي حياد الدولة وعدم التدخل بالمناهج الدينية، وايدت المحكمة العليا رد المحكمة الادارية، مما جعلهم يرفعون طلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٦ ايلول ٢٠١٤ وبعد دراسة الطلب والاستماع إلى رد الحكومة التركية، اقرت المحكمة بوجود انتهاك يتعلق بالمادة (٢) من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الا انها لا ترى ضرورة للحكم على المناهج كونها تتعلق بمسألة دينية وطالما ان هناك امكانية للإعفاء من الدروس [١] ، كذلك قضية Jiménez Alonso y Jiménez Merino ضد اسبانيا ، إذ قدم السيد خيميس شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧ بسبب ان مدرسة ابنته البالغة من العمر (١٣) عام ، في الريف الاسباني تعطي دروس في تخصص العلوم الطبيعية في منهج الوظائف الحيوية ، الا ان الدروس خرجت عن هذا التخصص لأنها تتضمن انشطة عن الجنس البشري مثل النمو والتكاثر والحمل والاجهاض، لذا اعترض مقدم الطلب على ان مفردات المنهج الدراسي لا تتلاءم مع قناعاته الاخلاقية والدينية محتجا بحقه الدستوري في اختيار نوع الدراسة الملائمة لأبنائه وبسبب ذلك لم تدخل ابنته الامتحانات الخاصة بهذا الفصل الدراسي مما ادى إلى فشلها في الدراسة، وبعد رفض طلب والدها أمام وزارة التربية، وعززت المحكمة العليا في مقاطعة كنتابريا قناعة الوزارة ورفضت الالتماس المقدم بعدها قدم طعن أمام المحكمة الدستورية العليا التي رفضت الطعن كذلك بسبب عدم ورود تعسف في قرار محكمة المقاطعة وان القرار لا يعد انتهاكا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبعد الاطلاع على حيثيات القضية قررت المحكمة رفض الشكوى كون محتوى الدرس عام ولا يتطابق مع ادعاءات والد الطفلة [٢].

كذلك قضية Konrad v. Germany عام ٢٠٠٦ حيث قدم افراد عائلة مكونة من مواطنين المان من اصل سويسري يعيشون في مدينة (Herbolzheim) يعتنق افرادها الديانة

---

(١) للمزيد ينظر : قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الطلب رقم (٢١١٦٣/١١) في ١٦ شباط ٢٠١٥.

وبنفس المضمون جاءت قضية فالساميس ضد اليونان عام ١٩٩٦ وفق قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ينظر في ذلك:

- European court of human rights ،case of mansur yalçin and others v. Turkey (application no. 21163/11) judgment (extracts) strasbourg 16 september 2014. Final 16/02/2015
- European court of human rights court (chamber) case of valsamis v. Greece (application no. 21787/93) judgment strasbourg 18 december 1996.

(٢) للمزيد ينظر: European court of human rights case of jiménez and jiménez merino v. Spain decision .

المسيحية الملتزمة ورفضوا التحاق ابنائهم في المدارس العامة في المدينة لأسباب دينية اذ توجد بعض المفردات التي تتعارض مع معتقدات العائلة كدرس التربية ووجود قصص الاساطير والسحر والخيال لذلك يقومون بتعليم ابنائهم في المنازل وفقا لمناهج مدرسة فلدلفيا وهي مؤسسة تعليمية دينية تأخذ بعض المناهج الحكومية، مكتب التعليم في المدينة رفض طلب ذوي الأطفال بالدراسة خارج نظام التعليم الالزامي في المدارس العامة، تقدم الوالدان بطلب التماس للمحكمة المحلية (محكمة فرايبورغ) عام ٢٠٠١ ايدت المحكمة قرار مكتب التعليم معللة ذلك بـ: ان القانون منح حرية للوالدين باختيار نوع الدراسة لكنها مقيدة بتوفير التعليم المناسب ومن ثم فان التعليم الالزامي ليس من اختصاص الوالدين، كما ان التدريس المنزلي لا يؤدي الغرض من التعليم الذي يتطلب ان يتصل التلاميذ بأقرانهم من جميع الفئات الدينية والاجتماعية وهذا ما يمكنهم اضافة إلى الحصول على التعليم الجيد سيتمكن الأطفال من اكتساب المهارات المتنوعة، كما ان صغر سن الأطفال لن يمكنهم من معرفة عواقب قرار والديهم بالتعليم المنزلي ، كما رفضت المحكمة الدستورية العليا طلب الالتماس المقدم من العائلة على تلك القرارات، لذا تقدم المشتكين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادتين (٨ و٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥١ والمادة من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية وادعى الوالدان ان رفض التدريس المنزلي ينتهك حق ابنائهم بضمان التعليم الذي تكفله المادة (٢) من البروتوكول، كما ان التعليم المنزلي مسموح به في دول عديدة مثل امريكا وكندا وسويسرا والنرويج والدنمارك الا ان المحكمة قررت رفض الطلب كونه لا يتضمن اسباب مقنعة وان الرفض لا يتعارض مع ما تقدم من ادعاء [١] ، كذلك قضية ويلي وعدد آخر ضد المانيا عام ٢٠١١ [٢]، تتلخص وقائع القضية بأنهم مواطنين المان يعيشون في اقليم الراين لديهم اطفال يدرسون في مدارس الاقليم، تقدموا بطلب لإعفاء ابنائهم من دراسة منهج العلوم لكونه يتضمن مواد دراسية لا تتلاءم مع معتقداتهم الدينية، وبعد رفض المدرسة الطلب منع الاباء ابنائهم من حضور الدروس الخاصة بهذا المنهج، فقررت المدرس فرض غرامة مالية قدرها (٨٠) يورو، تقدم الاباء بطلب أمام محكمة الاقليم للاعتراض على قرارات المدرسة الا ان المحكمة ايدت قرار المدرسة وهو ذات قرار المحكمة الدستورية، لذلك قرروا تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية

---

(١) للمزيد ينظر ينظر قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان:

European court of human rights court (chamber) case of Konrad v. Germany (application No. 35504/03) judgment strasbourg 11 September 2006.

(٢) ينظر : قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان :

Cour Européenne Des Droits De l'homme European Court of Human Rights، Second Section Case of Timishev v. Russia (Applications nos. 55762/00 and 55974/00)،13 December 2005.

لحقوق الإنسان التي لم تجد وجود انتهاك لحق الأطفال في التعليم لذلك قررت رفض الطلب . للمزيد ينظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، كذلك قضية (Timishev v. Russia) ضد روسيا عام ٢٠٠٤، إذ قدم والد احد التلاميذ المدعو (تيميشيف) دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعى انه مهاجر من مدينة غروزني التابعة للشيشان وبسبب الاحداث العسكرية التي جرت هناك هاجر وعائلته إلى روسيا الا انه تم رفض اطفاله بسبب عدم على الاقامة الدائمة ، بعد دراسة القضية قررت المحكمة ان ما حصل للطفل هو انتهاك لحقه في التعليم ويتعارض مع الاتفاقيات الدولية بسبب حرمانهم من التعليم على . للمزيد ينظر قرار المحكمة بشأن القضية عام ٢٠٠٥، وبنفس المضمون جاءت قضية كاتان واخرون ضد روسيا ومولدوفا عام قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠١٢ [١]، وهناك طلبات تم رفضها من قبل المحكمة لعدم وجود انتهاك بحسب رأي المحكمة ومنها قضية بيتينا دوبين (Bettina DUPIN) ضد فرنسا عام ٢٠١٦ ، حيث قدمت المواطنة الفرنسية بيتانا دوبين طلبا عام ٢٠١١ إلى المؤسسة التعليمية في مدينتها للحصول على دورة تعليمية من أجل التمهيد للدخول للمدرسة لطفلها المصاب بمرض التوحد مؤيد بقرار طبي، قدمت التماس إلى المحكمة الوطنية إلا أنها رفضت الطلب كذلك، بعدها تم تقديم الطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وبعد دراسة الطلب تم رفض الطلب لنفس الأسباب [٢].

ثانيا : المقاضاة أمام محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان :

تعد محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في القارة الامريكية التي كرستها الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والمواثيق الاخرى ذات الصلة و كانت حريصة على إنصاف حقوق الضحايا الذين يتعرضون لإنتهاك الحقوق

---

(١) ينظر قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان :

- European court of human rights second section case of timishev v. Russia (applications nos. 55762/00 and 55974/00) judgment strasbourg 13 december 2005.

European court of human rights grand chamber case of catan and others v. Moldova and russia (applications nos. 43370/04 ،8252/05 and 18454/06) judgment strasbourg 19 october 2012

(٢) ينظر قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

Cinquième Section Décision Requête N O 2282/17 Bettina Dupin Contre La France : La Cour Européenne Des Droits De L'homme (Cinquième Section)، Siégeant Le 18 Décembre 2018 En Un Comité Composé De .

وبنفس المضمون تم رفض طلب تشام ضد تركيا لعام ٢٠١٦:.

European court of human rights second section case of çam v. Turkey (application no. 51500/08) judgment (extracts) strasbourg 23 february 2016

الواردة فيها [١] ومن اختصاصاتها الاختصاص القضائي الذي يمكنها من النظر في القضايا المعروضة أمامها المتعلقة بتطبيق الاتفاقية [٢] ومن التطبيقات العملية للمحكمة فيما يخص حماية حق الطفل في التعليم قضية الفتاتين (يين وبوسيكو) Yean and Bosico ضد جمهورية الدومنيكان عام قدمت لجنة الدول الامريكية لحقوق الإنسان طلبا أمام محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان في قضية :

Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic عام ٢٠٠٥ على اساس انتهاك حق الفتاتين (يين وبيسكو) في التعليم بسبب عدم منحهم الجنسية _ كونهم مهاجرين من اصل هاييتي_ مما ادى إلى تأخرهم في الالتحاق بالمدرسة وادعت اللجنة ان هناك تمييزا حدث بحق الطفلتين حرمهما من الالتحاق بالمدرسة لمدة عام كامل، بعد اطلاع المحكمة على حيثيات القضية قررت ان جمهورية الدومنيكان انتهكت حق الطفلتين في منحهم حقوقهم المتساوية مما انعكس على حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة، مما يخالف قواعد اتفاقية حقوق الإنسان للدول الامريكية[٣] ، وقضية احدى طوائف البارغواي عام قدمت لجنة الدول الامريكية لحقوق الإنسان تقريرا عن تلك القضية إلى محكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٩ يتعلق بإصدار وزير التعليم في بارغواي قرار انتهك فيه حق الأطفال في التعليم حيث توجد مدرسة لا تتوفر سقف يحمي التلاميذ من المطر وكذلك نقص في الخدمات اضافة إلى انهم اجبروا على الدراسة باللغة الاسبانية في حين انهم يتحدثون لغة (السانابانا)، كما افاد التقرير ان (٨٥) تلميذ تركوا المدرسة بسبب هذه الظروف، بعد الاطلاع على حيثيات القضية كان قرار المحكمة ادانة دولة البارغواي لحقوق هذه الاقلية في الحصول على تعليم جيد [٤] .

---

(١) اذ نصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على ان " إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر ".

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

(٣) ينظر :

Inter-American Court of Human Rights Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic Judgment of September 8، 2005 (Preliminary Objections، Merits، Reparations and Costs).

(٤) قضية احدى الطوائف ضد دولة بارغواي عام ٢٠١٠ Xákmok Kásek Indigenous Community v. Paraguay

للمزيد ينظر:

Inter-american court of human rights case of the xákmok kásek indigenous community v. Paraguay judgment of august 24، 2010 (merits، reparations، and costs).

المطلب الثاني

المقاضاة وفقاً للقانون الدولي الانساني

لما كان القضاء الدولي قد مر بمراحل عديدة قبل الوصول إلى صفة الدوام بعد سنوات طويلة من العطاء حتى أثمرت ظهور المحكمة الدولية الجنائية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ فيما كان يحمل صفة القضاء المؤقت تراوحت بين محاكم خاصة افرزتها ظروف النزاعات المسلحة الدولية_ التي كانت تحت مسمى الحربين العالميتين _ والنزاعات المسلحة غير الدولية التي ظهرت في تسعينيات القرن الماضي أو حتى ما قبلها، إذا كانت الانتهاكات التي تقع ضمن مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني بصورة صريحة بحسب ما جاء بمواثيق واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الانتهاكات تؤثر بصورة غير مباشرة على حق الطفل في التعليم، لذا سنناقش هذا الموضوع على وفق فرعين اثنين نخصص الفرع الأول لدراسة اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت وندرس في الفرع الثاني اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الاول

اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت

بسبب تزايد النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية على حد سواء، احتاج المجتمع الدولي لأداة قانونية للحد من تلك النزاعات، إذ شكل قيام الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) واحدة من أهم أسباب تلك النزاعات ، ومن بعدها الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) التي كانت كفيلة بالوصول إلى الخطوة الأولى في سبيل إنشاء القضاء الدولي الدائم الذي انتهى بنشوء المحكمة الدولية الجنائية، وبسبب ما جرى من جرائم كان لابد من محاسبة وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، ولأن النزاعات المسلحة تطورت لتنتقل إلى داخل الدولة الواحدة بعدما كانت بين دولتين أو أكثر وهذا ما شهده العالم في اثناء تسعينيات القرن الماضي، عليه سنناقش هذا الفرع بفقرتين اثنتين :

اولا : المقاضاة وفقا لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو في حماية حق الطفل التعليم:

قبل البدء بمحاكمات الحرب العالمية الثانية لا بد من الإشارة إلى أن معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ تعد أُولى مقدمات انشاء محاكم جنائية ذات نطاق دولي تأخذ على عاتقها محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، لكنها لم تكن على قدر المأمول منها [١]، إلا أنها كانت السبيل لإقرار

([١]) بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بتوقيع معاهدة الصلح في فرساي عام ١٩١٩ والتي نصت على اتهام امبراطور المانيا غيلوم الثاني بعدة انتهاكات وقررت انشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الانتهاكات، الا انه

المسؤولية الجنائية الفردية لاحقاً _ بنشوء المحاكم العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية، فمحكمة نورمبيرغ التي أُنشئت عام ١٩٤٥ بموجب اتفاق لندن ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب صدرت بقرار من الحاكم العسكري عام ١٩٤٦ واختصت بعدد من الجرائم من بينها جرائم الحرب وضد الانسانية [١]، و بالرغم من وجود محاكمات قضائية عن عدد من الانتهاكات التي تتعلق بالجرائم الدولية والتي غالبا ما تقع في اطار النزاعات المسلحة، واذا ما ركزنا على ما جرى من محاكمات قضائية في العصر الحديث بعضها كان صورياً، والبعض الاخر لم يلبي الطموح [٢]، اذ اتُهم الالمان بارتكاب عدد من الجرائم في تلك الحرب بحق اطفال المدارس كجريمة القتل بالسم لما يقارب الـ (٢٥٠٠) طفل في حادثة مدرسة كيرشي ، كما تم حجز مئات التلاميذ لحرمانهم من التعليم والعناية الصحية، فضلا عن استخدامهم في وكذلك في الاعمال القتالية مما ادى إلى حرمانهم من التعليم، كما أُتهم الألمان بانهم قاموا بخطف أطفال المدارس من جنسيات مختلفة خلال احتلالهم عدد من الدول في الحرب العالمية الثانية [٣]، كما تم استخدام الأطفال بأعمال السخرة في ظل ظروف غير انسانية ، مما حرمهم من الاستمرار بحق التعليم، كما قامت منظمة تعرف بإسم (الشباب الهتلري) بطرد تلاميذ بعمر (١٠) سنوات الى (١٨) سنة من المدارس في فرنسا وطرد الكوادر التدريسية مما منعهم من مواصلة تمتعهم بحق التعليم [٤] .

== لجأ إلى هولندا التي رفضت تسليمه بحجة مساواته مع المواطنين الهولنديين ولا توجد جرائم متهم بها وفق قانون العقوبات الهولندي، كما انها ملتزمة بعدد من المعاهدات التي توفر الحماية للاجئ وتمتنع عن تسليمه، ومن ثم وبالرغم من ادانته من قبل دول الحلفاء الا انه لم يحاكم. للمزيد. ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص٣٥-٣٦. ويبدو ان ما جرى من احداث منذ نهاية الحرب العالمية الأولى دعا للاهتمام الدولي في حماية الطفل في اطار قانوني دولي، مما جعل عصبة الأمم تهتم بهذا الجانب. ينظر:

DEJO OLOWU، Children's rights، international human rights and the promise of Islamic legal theory, journal of Law, Democracy & Development, South Africa,vol.12.2008.p:63.

(١) سميت المحاكم التي اقيمت بعد الحرب العالمية الثانية في نورمبيرغ وطوكيو بمحاكم المنتصرين في الحرب وانتهى الغرض منها، د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية،٢٠١٠،ص٥٩١.

(٢) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٢.

(٣) د. جعفر عبد السلام ود. محمد حسن ود. محمود احمد ود. محي الدين علي ود. وهبة الزحيلي ود. ابراهيم محمد ود. عامر الزمالي ود. محمود السيد ، القانون الدولي الانساني دراسات مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الكلمة للنشر والتوزيع،٢٠١١، ص٥٠.

(٤) د. محمود سعيد محمود، مصدر سابق، ص٣٢٢.

من هنا يتضح وجود اتهامات صريحة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم تجرِ أي محاكمة للمتهمين فيما يخص انتهاك حق الطفل في التعليم على الرغم من وجود تلك الانتهاكات ضمن الجرائم المذكورة آنفاً.

ثانيا: المقاضاة وفقا لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا في حماية حق الطفل في التعليم :

بعد الانتهاكات العديدة التي حدثت في تسعينيات القرن الماضي في عدد من الدول انشأ مجلس الأمن عددا من المحاكم الخاصة كمحكمتي يوغسلافيا عام ١٩٩٣ [١]، ورواندا عام ١٩٩٤ [٢] ، وقد تعرض الأطفال في تلك النزاعات إلى عدد من الانتهاكات ومن بينها انتهاك حقهم في التعليم و قد تنبه المجتمع الدولي لهذا الامر ووضع مواد قانونية تجرم انتهاك هذا الحق بموجب النظام الاساسي للمحكمة بيوغسلافيا [٣]، ومن التطبيقات العملية لتلك المحكمة فقد وجه المدعون العامون فيها اتهامات لـ(١٨) شخصا تضمنت (التدمير أو الاضرار المتعمد بالمؤسسات الخاصة بالتعليم) [٤].

وقد يحيل القضاء الجنائي الدولي قضايا معينة للمحاكم الجنائية الوطنية للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب، ومن التطبيقات العملية لها لوائح الاتهام لعدد من المتهمين في جرائم

---

(١) في عام ١٩٩١ ادت النزاعات المسلحة في يوغسلافيا إلى تفككها وكانت من نتائجها عدد كبير من الانتهاكات ونتيجة لذلك اصدر مجلس الامن عددا من القرارات من اهمها ادانة الانتهاكات التي حصلت في يوغسلافيا وانشاء محكمة دولية لمحاكة المتهمين بتلك الانتهاكات . للمزيد. ينظر: فريتس كالسهوفن وليزابيث تسلغفد ، ضوابط تحكم خوض الحرب _ مدخل للقانون الدولي الانساني _ ترجمة احمد عبد الحليم، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مكتب القاهرة، ٢٠١٥، ص٢١٨-٢١٩. وقد اصدر مجلس قراره بإنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا عام ١٩٩٣ بموجب الوثيقة SLRES/827(1993)

(٢) تأسست محكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤.

(٣) المادة (٣) من نظام محكمة يوغسلافيا " حظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للتعليم والحاق ضرر متعمد بها ويعد ذلك جريمة حرب

(٤) فقد ادين داريو كورديتش بعدة جرائم من بينها تدمير مباني مخصصة للتعليم في مدينة دوبروفينك وحكم عليه بالسجن (٧ سنوات)، كما ادين ستروغار بتهم تتعلق بالتدمير والاضرار المتعمد لمؤسسات خاصة بالتعليم اثناء الهجوم على نفس المدينة وحكم عليه بالسجن (٧ سنوات)، كما اتُهم قادة اخرون بنفس الاتهام لكن تم الغاء التهم والحكم عليهم على جرائم اخرى ، كما اتُهم ميلوسوفيتش بنفس التهم الا انه تم ايقاف الاجراءات بعد وفاته، فيما تم احالة متهمين اخرين وهم باسكو لويس وفلاديمير كوفاتيش بنفس الاتهام مع تهم تتعلق باستخدام المدارس كمراكز احتجاز أو مواقع للتعذيب ، تم تحويل الأول إلى محكمة محلية في البوسنة وحكم عليه وفق القانون الوطني بالسجن (١٠) سنوات وحكم على الثاني بالسجن (٨) سنوات بعد محاكمته من قبل محكمة وطنية في كرواتيا . للمزيد ينظر تقرير لمنظمة :

Human Rights Watch Human Rights Watch op.cit.P.17

.

ارتكبت اثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة وتم الحكم على مرتكبي تلك الانتهاكات بالسجن وادانتهم بجرائم الاعتداء على مؤسسات التعليم [١] .

أما في رواندا فقد تأثر الأطفال بشكل كبير نتيجة النزاع الذي حصل هناك وأدى إلى ارتكاب جرائم عديدة بحقهم ساهمت بشكل أو بآخر في حرمانهم من التمتع بحقهم في التعليم، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم بالنزاع المسلح وبالرغم من الانتهاكات العديدة وحجم الاثار التي خلفتها ذلك النزاع، إلا أنه لم تجرِ اية محاكمة لأي من المتسببين فيها بانتهاكات الحق في التعليم بالرغم من تضرر الاف الأطفال وحرمانهم من حقهم في التعليم إلا أنها كانت ذا فائدة كبيرة في قيام دولة رواندا بالاهتمام بحقوق الأطفال ومنها حقه في التعليم من خلال الاستجابة للمعايير الدولية لحقوق هذه بشكل عام وحقهم في التعليم بشكل خاص، إذ منحت المادة (١٩٠) من دستور رواندا المعاهدات التي تم التصديق عليها مكانة اعلى من القوانين العادية، ولما كانت الحكومة قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ كما اصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح فقد أُدرجت الاتفاقية في قوانينها الوطنية بموجب قانون حماية الطفل [٢].

مما تقدم نجد أن تطوراً ملحوظاً في الملاحقات القضائية والمحاسبة على انتهاك حق التعليم في المحاكم التي انشأها مجلس الأمن الدولي ولا سيما محكمة يوغسلافيا التي صدرت فيها احكاما صريحة ضد تلك الانتهاكات، مما يؤشر إلى تطور واهتمام بخصوص حماية حق الطفل في التعليم في النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الدولي الجنائي الدائم

بعد التجربة العملية للانتهاكات التي حدثت في مراحل سابقة على نشوء المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي تطلب قيام نظام قضائي دائم يأخذ على عاتقة ملاحقة ومحاسبة

---

(١) بعد محاكمة عدد من المتهمين وفق النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، تم احالة متهمين اخرين وهم باسكو لويس وفلاديمير كوفاتيش بنفس الاتهام مع تهم تتعلق باستخدام المدارس كمراكز احتجاز أو مواقع للتعذيب ، تم تحويل الأول إلى محكمة محلية في البوسنة وحكم عليه وفق القانون الوطني بالسجن (١٠) سنوات وحكم على الثاني بالسجن (٨) سنوات بعد محاكمته من قبل محكمة وطنية في كرواتيا . للمزيد ينظر تقرير لمنظمة :

Human Rights Watch، Schools and Armed Conflict A Global Survey of Domestic Laws and State Practice Protecting Schools from Attack and Military Use،2011،p.37.

(٢) وفقا للمادة (١٩٠) من دستور رواندا لعام ٢٠٠٣ والتي تنص فيما يخص المعاهدات " عند نشرها في الجريدة الرسمية تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم تبنيها بشكل قطعي وفق احكام القانون ملزمة اكثر من القوانين العادية ... ". والقانون رقم (٥٤/٢٠١١) لعام ٢٠١٢

مرتكبي الجرائم الدولية، و بعد حوالي (٥٠) عاماً من مشروع اقامة قضاء دولي جنائي دائم نشأت المحكمة الجنائية الدولية واختصت المحكمة بأربع جرائم هي (جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان) و بالرجوع إلى نصوص النظام الاساسي للمحكمة، يمكن القول أن عدداً من الجرائم تشير بوجود اعتداء على الأطفال بشكل مباشر وانتهاك لحق التعليم بشكل غير مباشر، سواء كان ذلك على مستوى الجرائم ضد الإنسانية التي تضمنتها المادة (٧) أو ما تضمنته المادة (٨) من النظام الأساسي التي بينت جرائم الحرب، كالقتل والتعذيب والاضطهاد والتمييز العنصري والهجوم على المدن والممتلكات، فضلاً عما يرافق حالة الاحتلال من انتهاكات في أثناء احتلالها لدولة معينة.

عليه سنناقش حماية حق الطفل في التعليم ومدى امكانية مقاضاة ومحاسبة منتهكي هذا الحق طبقاً لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة وتطبيقاتها العملية وذلك وفقا للفقرتين الآتيتين:

اولا : تقرير المسؤولية القانونية وفقاً لانتهاكات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١]، عن حماية الأطفال وحقوقهم من الانتهاكات التي تقع ضدهم، لذا لم يخلُ ذلك النظام من نصوص محددة لتأكيد تلك الحماية، كما أكدت قواعد الاثبات والاجراءات تلك الحماية [٢].

وسبق أن أشرنا في الحديث عن الوصف القانوني للانتهاكات التي تقع ضد الأطفال وإمكانية انطباق وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وعند الاطلاع على نصوص النظام الأساسي للمحكمة وما تضمن اختصاصها في المادة (٥) وما تلاه من تفصيل لتلك الجرائم التي لم تنص صراحة على ذكر انتهاك حق التعليم كجريمة من بين الجرائم المنصوص عليها إلا أنها ذكرت الاعتداء على المرافق التعليمية في الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣]، فضلا عن وصف تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة كجريمة حرب [٤] التي تعد من بين الاسباب المؤدية لحرمان الطفل من حقه في التعليم،

---

(١) صدر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ / ٧ / ٢٠٠٢ بحسب الفقرة (١/١) من المادة (١٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة.

(٢) فضيل عبد الله طلافحة، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٣) نصت الفقرة (ب/٢) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على ان " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية "

(٤) الفقرة (ب/٢٦) من المادة (٨) الفقرة (هـ/٧) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك نصت عدد من المواثيق الدولية على ما يترتب من آثار قانونية على قيام المسؤولية في حال حدوث تلك الانتهاكات [١].

ومن ثم فأن فعل الانتهاك يؤدي إلى تحمل الدول لنتائج تلك الأفعال وآثارها فيما يتعلق بالعقوبات المحددة في النظام الاساسي للمحكمة [٢].

ويرى الباحث أن الهجمات التي تقع على المؤسسات التعليمة وتجنيد الأطفال يؤدي بما لا يقبل الشك إلى حرمان الطفل من التمتع بحق التعليم أو عدم استمراره على اقل تقدير، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية وبالرغم من عدم ورودها بشكل صريح إلا أنه يمكن مع التوسع في بنود الجرائم ضد الانسانية التي وردت في طيات المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع إشارته لإمكانية اضافة جرائم اخرى عندما أشار إلى سائر الأفعال اللاإنسانية الاخرى التي تحمل طابعاً مماثلاً للانتهاكات السابق ذكرها في النص القانوني المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية والذي أطلق جملة من الأفعال التي ممكن أن تؤثر بشكل غير مباشر على تمتع الطفل بحق التعليم طالما أنها تقع في الاطار العام لتلك الأفعال، كما أن كثير من الانتهاكات التي تلحق حق الطفل في التعليم تحدث لأسباب عرقية وطائفية .

ثانيا : المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

منذ نشأة المحكمة وقيامها بالتحقيق بعدد من الدعاوى لقضايا دول مختلفة ولا سيما في افريقيا ومن التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لقضايا فيها جانب لانتهاك حقوق الأطفال منها (قضية اوغندا عام ٢٠٠٣ وقضية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤ وقضية دارفور ٢٠٠٤) احالت دول اطراف في النظام الاساسي للمحكمة اول قضيتين في حين قام

---

(١) نصت المادة (٩١) على ان " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي اقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة ".كما نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العديد من احكامه على منها المادة (٧٥) المتعلقة بجبر الضرر والمادة (٧٧) المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

(٢) نصت المادة (٧٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ على "

١ – رهناً بأحكام المادة (١١٠) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (٣) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية-:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢ -بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي-:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ".

مجلس الامن بإحالة الثالثة طبقا للسلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظام المحكمة، فيما يخص قضية اوغندا وبعد اجراء مكتب المدعية العام بشأن انتهاكات ما يسمى بجيش الرب للمقاومة بلغ عدد الاتهامات بوجود انتهاكات ما يقارب الـ (٧٠) اتهاماً بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية من ضمنها تجنيد الأطفال وقد اطلق مكتب المدعية العام سياسة التصدي للانتهاكات الموجهة ضد الأطفال عام ٢٠١٦ للحد منها وجاءت هذه السياسة بناءً على جهود خبراء في عدة مجالات [١].

أما في جمهورية الكونغو، فقد أُحيلت إلى المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية عدة دعاوى عام ٢٠٠٤ ومن بينها تجنيد الأطفال وبعد دراسة القضية، أعلن المدعي العام التحقيق في القضية وكان من نتائج التحقيق طلب إلقاء القبض على عدد من الأشخاص في مقدمتهم توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo) زعيم مليشيا اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقد اتُّهم بتجنيد أطفال وتدريبهم على القتال كجريمة حرب [٢] ، و بعد تحقيق استمر لسنوات تمت محاكمة توماس لوبانغا حكم عليه بالسجن مدّة (١٤ سنة) والمتهم الثاني كان كجيرمان كاتانغا (German Katanga) الذي اتُّهم بارتكاب جرائم حرب ومن بينها تجنيد الأطفال، وبعد إجراء التحقيق لفترات مختلفة تم إيقاف الإجراءات ضده في عام ٢٠١٣و أصدرت حكم البراءة على المتهم الثالث ماتيو نغود جولو شوي (Mathieu Ngudjolo Chui) [٣].

ولا تزال الإجراءات مستمرة لعدد آخر من المتهمين كما فُرضت غرامات مالية على المدانين بلغت (١٠) مليون دولار كتعويضات لذوي الضحايا ضد جيرمان كاتانغا [٤]، في حين قررت المحكمة عام ٢٠٢١ ادانة المتهم الثالث (بوسكو نتاغاندا) وفرض عقوبة السجن لـ (٣٠) عاما، مع تعويضات مالية بمقدار (٣٠) مليون دولار [٥] ، وكان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد آلية جبر الضرر وأشكال التعويض المتمثلة برد الحقوق والتعويض ورد

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة (١٦) تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٦-٢٠١٧)، الصادرة بموجب الوثيقة رقم (ICC-ASP/16/9) لعام ٢٠١٧.

(2) Fanny Leveau , Liability Under International Criminal Law for The War Crime of Recruitment and Use of Child Soldiers , The Africa Institute Occasional Paper Series ,Vol.1,2012,p.5.

(٣) د. محمد علي كريم، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٤) المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة (١٧)، تقرير عن انشطة المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٧- ٢٠١٨)، الصادرة بموجب الوثيقة رقم (ICC-ASP/1/9٧/) لعام ٢٠١٨.

(٥) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (٧٦) تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن انشطتها (٢٠٢٠-٢٠٢١)، الصادر بالوثيقة رقم (A/76/293) لعام ٢٠٢١.

الاعتبار [١]، كما أصدرت الأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي عام ٢٠٠٦ في حين لم تشر بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان صراحة لطريقة تعويض الضرر الناتج عن انتهاك حق التعليم كحق من حقوق الانسان، وهذا واضح من نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ أو اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ [٢].

اما قضية دارفور فقد اجرت المحكمة أول محاكمة لأهم المتهمين (علي محمد عبد الرحمن) المعروف بإسم (كوشيب) وهو قائد ميليشيا (الجنجويد) ومن ضمن التهم الموجهة إليه تجنيد الأطفال ولا تزال الاجراءات مستمرة [٣].

إن الاهتمام الدولي بحق الطفل في التعليم انما كان نتاج جهود دولية كبيرة نظمتها مواثيق دولية بعدما ساهمت المنظمات الدولية في تأكيد حماية تلك الحقوق بواسطة تلك المواثيق وبتعاون الدول التي شرعت قوانين لحمايتها؛ كون الحق التعليم جزء من حقوق الإنسان التي لا تتجزأ في مجال الحماية التي وفرتها المواثيق الدولية، وأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تأتي لكون الطفل محل للرعاية والاهتمام من جانبين بشكل عام كونه من المدنيين فضلا عن حمايته بشكل خاص كونه يستحق اهتماماً خاصاً، ولأن النزاعات المسلحة إحدى أهم الاسباب التي تؤدي لحرمانهم من التمتع بحق التعليم أو استمرارهم فيه نتيجة تضرر المدارس بسبب الهجمات العشوائية أو استخدامها كثكنات عسكرية من أحد اطراف النزاع، لذلك كان تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة سبب في التأثير على حق التعليم أدى إلى توصيفه على أنه جريمة تستوجب العقاب في حال تحققها [٤].

---

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٥) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ " للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ".

(٢) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٦٠/ ١٤٧) الصادر بالوثيقة رقم A / RES/60/147 في عام ٢٠٠٦، والتي جاء في الفقرة (١١) من البند سابعا: " تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر " .

(٣) محاكمة كوشيب متاح على الموقع الالكتروني https://news.un.org/ar/story/2022/04/1098182 تاريخ اخر زيارة ٢٠/٥/ ٢٠٢٣.

(٤) د. محمد محمود منطاوي، مصدر سابق، ص٢٣٦.

إلا أنه لايزال تؤشر حالة عدم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خصوصاً، ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل المختلفة من بينها عدم قدرة الهيئات المكلفة بالرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عن مزاولة مهامها من دون معوقات تواجهها في العمل، كذلك عدم التعاون من الجهات ذات الاختصاص أو المؤسسات الوطنية، كما أنه قد يكون هناك توقيع للعقاب لكن بصورة أقل من الجرائم على المستوى الوطني وإن حصل العقاب فغالباً ما يكون العقاب مخففاً، مما يشكل إخفاقا في معاقبة انتهاك الإلتزامات القانونية، مما ينتج عنه عدم قدرته في معاجلة حالة الحماية التي شرعت من أجلها [١].

ويرى الباحث أنه مهما بلغ حجم التعويض بإزاء انتهاكات حقوق الإنسان فإنها قد تصل إلى مرحلة عدم إزالة الضرر الناتج عن هذا الانتهاك، إلا أنه لا يمكن تركها بطبيعة الحال من دون عقاب للمنتهكين وتعويضا للمتضررين منه، وانتهاك حق الطفل في التعليم هو واحدٌ من الانتهاكات التي تقع وتحرم الطفل من حقه أو تمنعه عن مواصلة التعليم وربما تصل إلى ما هو اكثر من ذلك، لذا ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية، فإن العقوبات تتراوح ما بين العقاب المالي أو البدني وبحسب طبيعة فعل الانتهاك، فقد يترتب العقاب نتيجة مخالفة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو يكون بواسطة القضاء الجنائي الدولي غالبا، اذا ما تعلق الامر بانتهاك هذا الحق في النزاعات المسلحة .

نلخص مما تقدم في هذا الفصل إلى أن هناك إلتزامات مفروضة بموجب المواثيق الدولية يترتب على خرقها انتهاك لحق الطفل في التعليم مما يستوجب مساءلة المتسبب وتعويض من تعرض للانتهاك، ولابد أن يكون جبر الضرر وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان، من هنا يفترض وقف الانتهاك كجزاء أولي والتعهد بعدم تكرار العمل وان كان فعل الانتهاك يستوجب عقاب فلابد من العقاب كجزاء لفعل الانتهاك .

إن من أهم النتائج المترتبة على انتهاك الدول لإلتزاماتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هو التوقف الفوري للانتهاك، وهذا الأمر غالباً ما نجده في تقارير البعثات الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تُحّمل الدول غير الملتزمة المسؤولية وتدعوها لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاك، كما نجد هذا الامر واضحا في الآليات شبه القضائية التي تتبع المنظمات الدولية كلجان حقوق الطفل أو مجلس حقوق الإنسان أو الزيارات التي تقوم بها الأفرقة القطرية والممثلين الخاصين المعنيين بحق الطفل سواء في الظروف الطبيعية ام بالظروف الاستثنائية.

---

(١) كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الانساني : اشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية والدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد(٨٧٠)، ٢٠٠٨، ص٤٢.

كما أن الدول ملزمة بتقديم الضمانات اللازمة لعدم تكرار فعل الانتهاك، اذ تقدم الدول تعهدات والتزامات عما ستقوم به مستقبلاً، اضافة للقيام بواجباتها في التطبيق التام لما ورد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كإلتزام مفترض، فضلاً عن قرارات القضاء الدولي بضرورة وقف الانتهاك، وفي القرارات التي بيناها كتطبيقات عملية لحق التقاضي أمام المحاكم الدولية أو الاقليمية وحتى قرارات الهيئات شبه القضائية تتعلق المسألة بضرورة وقف الانتهاك أو التعهد بإجراء اصلاحات أو تطبيق قواعد القانون الدولي.

وبحسب ما اطلعنا عليه من التطبيقات القضائية السالف الذكر وبالخصوص ما قررته المحاكم الاقليمية _ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، اتضح لنا وجود عدد من العقوبات التي تتباين بين التعويض المالي والترضية عن طريق الاعتذار أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، في حين أكثر المحاكمات التي ترتبت على النزاعات المسلحة جاءت بإشارات بسيطة حول اتهامات تتعلق بالتعليم في معرض بقية الاتهامات، ومن ثم فأن الدول ملزمة قانوناً بضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات التي تقع ضد حق الطفل في التعليم إذا ما تمت مخالفة تلك الالتزامات سواء كانت المخالفة تتعلق بقواعد القانون الدولي الانساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك وفق ما تعهدت به مسبقاً من التزامات في ضوء تلك المواثيق الدولية.

الخاتمة

بعد أن انعم الله علينا بحسن توفيقه بإتمام هذه الدراسة نود أن نشير إلى أهم ما ترشح عنها من استنتاجات ومقترحات .

الاستنتاجات:

١- يعد حق الطفل في التعليم من حقوق الإنسان الأساسية وهو حق مُؤسَس عالميًا بوساطة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي لا تتجزأ عن حقوق الإنسان الاخرى؛ كونها الأساس لتلك الحقوق، فالتعليم حق يُمكّن بقية الحقوق من إمكانية الوصول إليها؛ لأنه يعمل على تكوين شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته التي تمكنه في المستقبل من أداء دوره على أكمل وجه، ولأهمية حق التعليم فقد تم ادراجه في عدد كبير من المواثيق الدولية وتبنيه من الدساتير والتشريعات الوطنية، وسبق كل ذلك الشرائع السماوية التي شجعت على التعليم وفي مقدمتها الدين الإسلامي الحنيف وأول السور القرآنية التي نزلت هي سورة العلق وبدأت بقوله تعالى﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** (١) **خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَقٍ** (٢) **اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ** (٣) **الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ** (٤) **عَلَّمَ الإنسان مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾.

٢- لحق التعليم عنصران مهمان يجب توافرهما لضمان تعليم الأطفال بشكل ملائم حتى يمكن القول بأن الحق مصان ومكفول الحماية على المستوى الوطني والدولي على حدٍ سواء، وهما الالزامية والمجانية ولا يكاد يخلو نص قانوني في تشريع وطني أو اتفاقية دولية منهما كونهما الاساس والمنطلق في الوصول إلى حق التعليم وخاصة في المراحل الأولى من الدراسة يضاف إليهما المساواة في التمتع بذلك الحق وهذه المساواة ضرورة فرضتها المواثيق الدولية للوصول الى تعليم جيد وإن كانت الدول تختلف في تبنيها بحسب فلسفة وسياسة كلٌ منها، إلا أنها متفقة في جوهر الموضوع من خلال اقرار هذين العنصرين في المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، واعتمادها في التشريعات الوطنية سواء الدستورية منها ام التشريعات الاعتيادية.

٣- على الرغم من تعدد القواعد القانونية التي وضعت لحماية حق الطفل في التعليم، إلا أنه لا يزال الملايين من الأطفال محرومين منه لأسباب متنوعة، فتارة ما تكون تلك الأسباب داخلية محيطة بالطفل نتيجة لعوامل الفقر او التشتت الأسري أو خارجة عن ارادته كالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍ سواء وما يترتب عليها من نتائج تؤثر بشكل مباشر على حقوق الطفل بشكل عام وحق التعليم _ موضوع دراستنا_ بشكل خاص.

فالقواعد القانونية إنما توضع لكفالة الحقوق وحمايتها، فمتى ما تعرضت لعوامل اضعفت من فرص التمتع بها والحصول عليها، كنا أمام حرمان الطفل من هذا الحق ومن ثم نكون أمام عدم الاستفادة القصوى من قواعد الحماية القانونية.

على الرغم مما تقدم إلا أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يوفر حماية مهمة لحق التعليم خصوصاً مع اهتمام قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان بذلك الحق، بأن قضت في العديد من القضايا ذات العلاقة مما ادى إلى وضع العديد من الأحكام التي شكلت سوابق قضائية أكدت على حق الطفل في التعليم من جانب، والتأكيد على حمايته من جانب اخر، ومن ثم زيادة الاهتمام بالطفل عموما وبحقه بالتعليم حصوصاً، وهذا جعل النظام الاوروبي لحقوق الإنسان في مقدمة الانظمة التي اهتمت بحق التعليم، قياساً بالأنظمة الدولية الأخرى، ولا يخفى وجود نماذج تعليمية راقية وخاصة في دول شرق آسيا كاليابان وسنغافورة .

٤- زاد الاهتمام الدولي بحق التعليم خاصة مع قيام الأمم المتحدة بتطوير الآليات القانونية لحمايته، فمنذ أن تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي نص على حق التعليم، توالت المواثيق الدولية لتتضمن مبادئ الحماية لهذا الحق حتى عقد اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والتي تبنت العديد من النصوص القانونية لمعالجة حالات التمييز والإشارة إلى أهم عناصر التعليم من الالزامية والمجانية فيما فرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التزامات على عاتق الدول في سبيل ضمان هذا الحق وضمان استمراره تحت أي ظرف إلى أن وصل الأمر إلى عقد اتفاقية كاملة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ التي تضمنت كذلك نصوص قانونية تدعم حق الطفل في التعليم واكدت ما جاء في المواثيق الدولية التي تقدم ذكرها.

٥- يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يستند عليها حق التعليم ومن ثم فأن أي تعرض له يعد انتهاكاً لذلك الحق، وهذا ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في اتفاقياتها العديدة، ولهذا فإن قواعد هذين القانونين تسعيان لحماية هذا الحق قدر الإمكان خاصة في حالة النزاعات المسلحة، التي تخلف العديد من الآثار من ضمنها التأثير على حق التعليم مما قد يؤدي إلى توقفه أو عرقلة الاستمرار فيه، مما يتطلب تعاون الدول في تنفيذ الالتزامات المترتبة في هذين القانونين للوصول للحق المتساوي في التعليم وبذل الجهود اللازمة في ذلك، كون القانون الدولي الانساني يكفل حماية حق التعليم وما يرتبط به من كوادر وظيفية ومؤسسات تربوية في حالة النزاعات المسلحة، كما هو الدور ذاته الملقى على عاتق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تؤلف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦- وضعت الأمم المتحدة عدداً من الآليات التي تضمنتها المواثيق الدولية بعضها على مستوى لجان حقوق الإنسان واخرى تصل إلى القضاء لوضع حد الانتهاكات حق التعليم، وتنوعت ما بين القضاء الوطني والإقليمي وصولاً إلى القضاء الدولي واذا كان الأخير يفتقر للقرارات القضائية المتعلقة بالتعليم فإن القضاء الإقليمي لا سيما قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يزخر بالسوابق القضائية التي اسهمت إلى حد ما بحماية حق التعليم، وبالرغم من النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أنها لم تستطع ايقاف الانتهاكات التي لحقت بحق التعليم، فقد شهدت النزاعات المسلحة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى غير الدولي _ الداخلي _ انتهاكات اشتملت على العنف ضد الطلبة والكوادر التعليمية، فضلاً عن احتلال المدارس والاعتداء عليها وقصفها واتخاذها ثكنات عسكرية للأطراف المتنازعة .

٧- تتعرض الدول لكوارث انسانية منها حالات الهجرة والنزوح وانتشار الأمراض والأوبئة، وهذا الأمر يؤثر على ضمان استمرار حق التعليم، مما يجعل عدد كبير من الأطفال يفقدون مقاعد الدراسة، وتشهد دول العالم لا سيما في افريقيا وعدد من الدول العربية حالات نزوح داخلي وهجرة خارجية نتيجة لأسباب مختلفة، وقد تعرض العراق إلى حالات الهجرة في فترة حكم النظام السابق والظروف التي كان يعانيها العراق، وكذلك بعد ظهور المجاميع الإرهابية وارتكابها لجرائم وحشية انتهت بقيام تنظيم داعش الارهابي، هذا ادى إلى نزوح العديد من العوائل إلى مناطق أكثر آمناً، مما شكل عائقاً أمام إكمال الطلبة لدراستهم بعد الاعتداءات المتكررة من التنظيم الإرهابي التي اثرت بشكل عام على كافة مفاصل الحياة ومنها حق التعليم ، وفي السياق ذاته فإن الأمراض والأوبئة لا تقل تأثيراً على حق التعليم وخاصة مع ما اجتاح العالم اجمع من جائحة ظهرت في اواخر عام ٢٠١٩ في الصين لتنتشر إلى كافة دول العالم و اثرت بشكل كبير على حق التعليم وصل إلى حد ايقافه وغلق تام للمدارس، ما دعا منظمة الصحة العالمية وبتعاون الدول لإعلان حالة الطوارئ وإيجاد خطط بديلة لاستمرار التعليم، وفي مقدمتها التعليم عن بعد والبرامج الدراسية بواسطة وسائل الإعلام والتي لم تحقق القدر المطلوب، لكنه حقق الحد الأدنى من التعليم.

٨- بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة لحماية حق الطفل في التعليم، سواء بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أو الدور الذي يقوم به الأمين العام والمؤسسات التابعة له وفي مقدمتها منصب المقرر الخاص المعني بالتعليم، الذي برز دوره في زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الطفل ومنها حقه في التعليم، وكان للمقرر الخاص دور كبير في ايصال رسالة للعالم اجمع

عن حجم المآسي التي يتعرض لها الأطفال وضرورة حمايتهم و كفالة حقوقهم، وتأكيداً للدور المهم والاساس الذي تقوم به الأمم المتحدة فقد كان للمنظمات المتخصصة التابعة لها دور بارز في حماية الطفل وضمان حقه في التعليم من خلال البرامج والمبادرات تعد مكملة وداعمة لإجراءات الدول وعلى الاخيرة ان تلتزم بالتعاون مع هيئاتها ذات العلاقة من أجل الإيفاء بتعهداتها التي قطعتها على نفسها من خلال المصادقة أو الانضمام للمواثيق الدولية ذات العلاقة، مع ضرورة التعاون مع المنظمات المتخصصة وفي مقدمتها اليونسكو واليونيسيف اللتان تبذلان جهوداً حثيثة من أجل مواصلة حق التعليم وتقديم المساعدات اللازمة بالتعاون مع الأمم المتحدة وحكومات الدول لضمان حق التعليم الجيد والمنصف والشامل .

٩- ولكون اليونيسيف واليونسكو منظمتين متخصصتين في مجال حماية الطفولة فقد كان لهما دور كبير في حماية حق الطفل في التعليم من خلال التنسيق مع حكومات الدول وبرعاية الأمم المتحدة، فضلاً عن رعايتها للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والمتضمنة لحق التعليم، فقد اهتمت بمبادرات تعليمية في دول مختلفة، اضافة إلى رعايتها لبرامج والتي اسفرت عن اطلاق استراتيجيات تعليمية لتحقيق التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

١٠- لم تكتفِ الدول باللجوء للقضاء كوسيلة رادعة لمنع الانتهاكات وانما اهتمت بلجان الرصد والمتابعة وتبنت العديد من الوسائل والاساليب القانونية لحماية حق الطفل في التعليم وسنت التشريعات العقابية وتلتزم الدول في ذلك بموجب المواثيق الدولية سواء في وقت السلم او النزاعات المسلحة على احترام حقوق الإنسان وهي مطالبة بحماية هذا الحق وفي ظل كافة الظروف لذلك تتبنى القيام بإعداد خطط وطنية قصيرة أو متوسط الأمد لتنظيم حق التعليم وفق تشريعاتها الوطنية، فضلا عن اطلاق مبادرات تقوم على اساس استراتيجيات طويلة الأمد لمواكبة تنفيذ وانفاذ هذا الحق على وفق ما تتطلبه قواعد القانون الدولي واحكامه.

١١- القضاء هو الوسيلة التي تلجأ اليها الدول والمتضرر من انتهاك هذا الحق للمطالبة بردع الانتهاك وتعويضه عن ذلك وتتراوح طرق الوصول ما بين القضاء الوطني إلى القضاء الدولي وبالرغم من أن الأخير لم يكن بذلك الوضع الذي يمكن المتضررين من اللجوء اليه بصورة مباشرة ربما يقف سببان في ذلك، الاول منهما عدم وجود نص قانوني صريح حول حق الطفل في التعليم والثاني هو إن كان انتهاكاً لهذا الحق فيدخل من ضمن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص، إلا ان قيام المسؤولية وتحقق الانتهاك لا تقتصر على المحاكم وإنما تتبناه وسائل اخرى كلجان الرصد والمتابعة والتقييم ولجان

حقوق الإنسان ولجان حقوق الطفل والبعثات الدولية والتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم واعداد التقارير المطلوبة عن حالة التعليم وما الى ذلك.

وعودة على بدء فقد كان لقضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان دور كبير وبارز كما أسلفنا في إصدار القرارات التي مكنت المتضرر من التقاضي أمام هذه المحكمة وانتهت إلى اصدار العديد من الاحكام في هذا المجال .

ثانيا : المقترحات :

أ- على المستوى الوطني :

١- ندعو البرلمان العراقي للإسراع بإقرار قانون حماية الطفل الذي تمت قراءاته قراءة اولى وان لا يكون كحال المشروع السابق الذي عُرِض لقراءة اولى عام ٢٠١١؛ كون تلك التشريعات تساهم في ضمان حقوق أكبر للطفل ويعمل على تحقيق مستوى متطور في مجال حماية حقوق الطفل بشكل عام وحماية حقه في التعليم بشكل خاص، فضلا عن انه يواكب التطورات الدولية والإقليمية التي تهتم بشؤون الأطفال وتمنحهم تشريعات خاصة لحمايتهم .

٢- تشكيل لجان وطنية من عدة مؤسسات أو جهات حكومية و اجتماعية معنية بحقوق الإنسان لحماية حق التعليم تأخذ على عاتقها تفعيل هذا الحق في ضوء التشريعات النافذة ومراقبة الانتهاكات التي من يمكن أن ترافق تنفيذ هذا الحق على المستوى الوطني واعادة العمل بالقواعد القانونية الخاصة بمحاسبة ذوي الطفل المتسرب وفقا لعنصر الزامية التعليم أو على الأقل التعاون في سبيل الحد من تلك الظاهرة، التي استفحلت في الفترة الأخيرة بسبب غياب الرقابة من جهة وعدم تفعيل الإجراءات القانونية الخاصة بتلك الحالات.

٣- تفعيل دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية و الثقافية ولاسيَّما المؤسسات الاجتماعية كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والتأكيد على رعاية الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم والعمل على إكمال دراستهم وحمايتهم من التشرد والضياع حتى لا يكونوا عرضة للاستغلال بمختلف اشكاله ومن بينها استغلالهم ضمن صفوف التنظيمات الارهابية عن طريق التجنيد كما حصل أبان الأحداث الإرهابية لتنظيم القاعدة وداعش وتبني إقامة المؤتمرات والندوات الوطنية لبيان مخاطر تجنيد الأطفال والتأكيد على خطر الفكر الإرهابي الذي يعمل بكل الوسائل والطرق لأجل استغلال الأطفال، مع توعية المجتمع بمخاطر تجنيد الأطفال والحث على دراسة الأسباب التي أدت إلى التجنيد ومحاولة معالجتها من أجل التمهيد للقضاء عليها وتخليص المجتمع عموماً والأطفال خصوصاً من خطرها وحث المجتمع الدولي على مساعدة العراق في ذلك الأمر.

٤- نقترح ونحن في بلد يُعد الاسلام فيه الدين الرسمي للدولة أن يتم الاحتكام إلى العقيدة الاسلامية الصحيحة التي جاءت بها رسالة السماء السمحى –التي أولت الأطفال عناية خاصة– في تربية الأطفال لينشؤوا نشأة صحيحة، مع مراجعة التشريعات الوطنية كافة التي تختص بالأطفال ومقارنتها بالتعامل الاسلامي وبيان النقص والقصور الذي يعتري تلك الوثائق، ورفد الجهات المختصة كوزارة التربية ووزارة العمل والهيئات التابعة لها ومفوضية حقوق الانسان واللجان البرلمانية بالبحوث والدراسات المفيدة في هذا الجانب.

٥-ضرورة زيادة الاهتمام بتعليم الاطفال؛ لأنها اللبنة الأساس للوصول إلى حماية حقوقهم بشكل عام والتمتع بحق التعليم بشكل خاص ومما يؤسف له أنه وبسبب الظروف المضطردة التي تعرض لها العراق منذ عقود حرب الخليج الأولى وما بعدها والموقف الحالي أن بلدنا يعاني اليوم من فقدان البنى التحتية والوسائل التعليمية وعدم استقرار في المناهج الدراسية والخطط الدراسية لذا نطالب المسؤولين بأن يضعوا نصب أعيُنهم الاهتمام بالمدارس وتوفير البيئة المناسبة للأطفال والاستقرار على المنهج الدراسي الملائم لكل فئة ليأخذوا مكانهم .

٦- ندعوا الى اعادة النظر بنظام المدارس الحكومية وآليات عملها والاهتمام بالبنى التحتية والمناهج الدراسية خاصة مع انتشار المدارس الخاصة (الاهلية) ومدى تلبيتها لإحتياجات ومتطلبات الطلبة، مقارنة بالمدارس الحكومية التي اصبحت تعاني من مشاكل عديدة كزيادة الطلبة ونقص المناهج التعليمة وقلة الكوادر الدراسية ومن ثم اصبحت هناك ضرورة ملحة في ايجاد حل لتلك المشاكل وايجاد الحلول السريعة .

٧- تدريس مادة حقوق الإنسان في المدارس العراقية وايلاء الموضوع الأهمية؛ كونه يتعلق بالتعرف على تلك الحقوق وطرق الوصول اليها، طالما أن المشرع العراقي قد منح هذا الحق في الدستور والتشريعات الوطنية المختلفة.

٨- نطالب أن يكون للعراق دور في المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة سيما التابعة منها للأمم المتحدة، وذلك لكون العراق لا يزال متمسكا بالقيم الانسانية المستمدة من الشريعة الاسلامية و عمقه العربي والتي نحتاجها في القرارات المصيرية .

ب-على المستوى الدولي :

١- ندعوا الدول إلى تفعيل التزاماتها الواردة في المواثيق الدولية التي تناولت حق التعليم ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وخاصة استغلال مواردها المتاحة لضمان وجود التعليم واستمراره بالشكل المأمول منه والذي يحقق اهداف التعليم بالشكل الامثل لأن أكثر دول العالم تعاني من ضائقة مالية خصوصاً في ظل الأوضاع الاقتصادية السائدة .

٢- نطالب الأمم المتحدة بإيجاد آليات أكثر فاعلية في مجال حماية الأطفال بشكل عام وحماية حقهم في التعليم بشكل خاص، لأن وجود النصوص القانونية في المواثيق الدولية واصدار التقارير من المنظمات الدولية والمتخصصة لن يؤدي الغرض المطلوب منها إن لم تقترن بعمل جدي وحقيقي يقع ضمن محيط اهتمام الأمم المتحدة بعد الاهتمام الكبير بحقوق الطفل مع مطلع تسعينيات القرن الماضي وبعد تشكيل آليات قانونية تهتم بمعالجة اوضاعهم في مختلف الأصعدة و لا سيما حق التعليم، مع وجود المنظمات المتخصصة التابعة لها و دورها في حماية حقوق الأطفال وتحت اي ظرف و توسيع حجم المشاركة من خلال اشتراك الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية والمنظمات الحقوقية التطوعية المعنية بالطفل او التي تختص بالشأن الإنساني بشكل عام من أجل عقد الندوات التوعوية والمؤتمرات التي توضح مخاطر حرمان الطفل من حقه في التعليم على كافة المستويات وبيان الحاجة الحقيقة لحماية الطفل من تأثير ذلك على وضعه القانوني والاجتماعي وإعادته إلى البيئة الصالحة والسليمة.

٣- تفعيل الدول لالتزاماتها الدولية فيما يخص حماية حق الطفل في التعليم من دون استثناء أو تمييز، وبخاصة تعرض بعض الفئات للتهميش والتمييز في التمتع بهذا الحق وغيره كالأقليات على سبيل المثال _ إذا ما استثنينا بعض الحالات التي تكون خارج الطاقة الاستيعابية للدول في حالات وظروف طارئة كالنوح الداخلي والهجرة الدولية_ اذ غالبا ما تحرم الأقليات من حقها في التعليم من خلال عدم توفير المدارس الخاصة بهم أو على الأقل الدراسة وفق لغتهم الأم، مما يستدعي تدخل الأمم المتحدة لمراقبة التزام الدول في هذا الجانب بوساطة آلياتها القانونية المخصصة لهذا الغرض.

٤- ندعوا الأمم المتحدة وهي تتطلع بوساطة استراتيجياتها للتعليم أن تحقق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، مراجعة عدة مسائل، قد تعترض تحقيق هذه الأهداف بخاصة بعدما تخللت التعليم حالة من الفجوة المرحلية التي عرقلت استمراره أو على الأقل وعدم وصوله للجميع وخاصة اثناء جائحة كورونا نهاية ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ وما رافق ذلك من تعطل شبه تام للحياة على كافة الأصعدة أثر بشكل كبير ورئيس على الخطط الرامية إلى تطوير التعليم بعدة تدابير اتخذتها معظم دول العالم ومنها اعلان حالة الطوارئ والاغلاق التام للمدارس واتخاذ طرق بديلة للتعليم الحضوري كالتعليم عن بعد بوسائل جديدة اعتمدت على التطور التكنلوجي ووسائل التعليم الرقمي الذي لا يملكه كل دول العالم، ما أثر على تلك الاستراتيجيات وأهدافها، يتطلب اعادة النظر بالتوقيتات الزمنية من جانب وبعض فقرات

البرامج التي تتضمنها وخاصة أن فترة الغلق والاجراءات المختلفة التي قامت بها الدول وكلاً بحسب امكانياتها، اثرت على مستويات التعليم وضمان كفالته للجميع .

٥- نقترح اقامة مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها لا سيما المتخصصة في مجال التعليم منها، لحث الدول ومراقبة تطبيق ما التزمت به بموجب المواثيق الدولية، وكيفية تحقيق تلك البنود القانونية في تشريعاتها الوطنية، وما تحتاج إليه من إضافة أو تعديل أو تقييم أداء ورصد الانتهاكات التي يمكن أن تلحق هذا الحق وانشاء لجان متخصصة للمراقبة والمتابعة وما إلى ذلك من متطلبات تحقيق الحد الأدنى من ذلك الحق وضمان كفالته على المستوى الوطني بشكل خاص وعلى المستوى الدولي بشكل عام.

٦- إدخال اصلاحات على منظومة عمل اللجان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص من خلال تفعيل لجنة البلاغات والشكاوى وإلزام الدول بالتعاون معها بشكل أكبر من خلال الالتزام بتقديم التقارير وبصورة تنطوي على الشفافية والوضوح .

٧- ينبغي على الدول اتخاذ التدابير البديلة والاستثنائية لضمان توفير حق التعليم في الحالات التي يمكن أن تمر بها وخاصة في الأوضاع الخاصة بالكوارث الإنسانية، في إطار قانوني يضمن تحقيق أهداف التعليم وتمكين الأطفال من التمتع بحقهم في التعليم من خلال الاستعداد الدائم لمواجهة تلك الحالات القائم على اساس التخطيط والمتابعة والتعاون مع الجهات ذات العلاقة والمنظمات الدولية المتخصصة وذات الخبرة في تلك الأوضاع .

٨- الاستمرار في عقد الندوات والمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى توعية المجتمعات والشعوب حول اهمية تعليم الطفل وما يمثل ذلك من امكانيات حالية ومستقبلية لتطوير الدول والأخذ على عاتقها بتطبيق الإلتزامات التي قطعتها على نفسها على وفق المواثيق الدولية ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تبنتها الأمم المتحدة حتى عام ٢٠٠٣.

تم بتوفيق الله وحسن رعايته

المصادر

القرآن الكريم

اولا: المصادر باللغة العربية :

أ-معاجم اللغة :

ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

ب-الكتب القانونية :

١. د. ابراهيم جودة علي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.

٢. د. ابراهيم حسن محمد، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. د. ابراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مطبعة جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٢٠.

٤. د. ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمامالمحاكم الجنائية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥. د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧. د. احمد خيري البكاش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان _ دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية _ ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج١،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٩. د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٠. د. احمد علي محمد، د. زمن ماجد عودة، د. سيف نصرت توفيق، د. مثنى فائق مرعي، د. سعد فضالة حمزة، رؤى خليل سعيد، ازمة جائحة كورونا والنظام العالمي، المركز العربي للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٢١.

١١. احمد محي خلف، العوامل الثقافية والاجتماعية وتأثيرها على الخطط الاستراتيجية لتشغيل الشباب في بعض الدول العالم (دراسة تحليلية وميدانية)، ط١، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٩.
١٢. ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
١٣. اسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
١٤. د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الطفل : نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر ، مركز الاسكندرية للكتاب ، مصر، ٢٠٠٥.
١٥. د. اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
١٦. د. ايناس محمد البهجي، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٧. د. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بدون مطبعة، بغداد، ٢٠٠٢.
١٨. بن عيسى احمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين _ دراسة في ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري ، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٩. د. جابر سعيد حسن، وسائل حماية حقوق وحريات الإنسان في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، المركز الاكاديمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
٢٠. د. جعفر عايد المشارقة، حرية الرأي والتعبير في الإسلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٢١. د. جعفر عبد السلام ود. محمد حسن ود. محمود احمد ود. محي الدين علي ود. وهبة الزحيلي ود. ابراهيم محمد ود. عامر الزمالي ود. محمود السيد ، القانون الدولي الانساني دراسات مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الكلمة للنشر والتوزيع،٢٠١١.
٢٢. د. جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٣. د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٤. حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣.
٢٥. د. حسين سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات، ط١، دار الحامد للنشر ، عمان ، الاردن، ٢٠١١.
٢٦. حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٢٧. حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٢٨. د. حمدي عطيه مصطفى، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي _ دراسة مقارنة_، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢٩. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٣٠. د. حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٣١. د. خالد حسن احمد، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي في اطار اتفاقية جنيف ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
٣٢. د. خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي .ط٢، دون دار نشر، الكويت، ٢٠٠٥.
٣٣. د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الإنسان ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٤. د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٣٥. رحيم راضي ، اللاجئون والقانون الدولي، ط١، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٨.

٣٦. د. رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الانجلو امريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مقارنة بأحكام شريعة الاسلام)، بدون مطبعة، ٢٠١٠.

٣٧. رشيد عباس الجزراوي ، شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

٣٨. د. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والموجه العابر للحدود، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٩ .

٣٩. سبيلا محمد، الاسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان، ط١، المركز الثقافي العربي، دمشق، ٢٠١٠.

٤٠. سعد سالم سلطان، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية في القانون الدولي والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ط١، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٢١.

٤١. شادية ابراهيم مصطفى ، احمد محروس علي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.

٤٢. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان_ مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية_، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

٤٣. د. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٤٤. د. صلاح الحديثي و د. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤٥. د. صلاح جبر البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.

٤٦. د. صلاح رزاق عبد الغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٥.

٤٧. د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية،٢٠١٠.

٤٨. د. طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق _ دراسة في القانون الدولي ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٤٩. د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥٠. عامر علي سمير، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٦.
٥١. د. عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٥٢. د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة_ دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٥٣. عبد العليم حسان، الانظمة التعليمية نماذج في الشرق والغرب، ط١، وكالة الصحافة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢١.
٥٤. د. عبد اللطيف دحية ، د. عبد اللطيف والي، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، ط١، دار الجنان للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٠.
٥٥. د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، بغداد، ٢٠٠٨.
٥٦. د. عبد المجيد سعيد مصلح، ادارة المنظمات الدولية المتخصصة ، ج٢، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٥٧. د. عبد الملك علي محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومة ، ط٢، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨.
٥٨. د. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ٢٠١٧ .
٥٩. د. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.
٦٠. د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، المركز العراقي للبحوث والدراسات ، القاهرة، ٢٠١٧.
٦١. د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٠.
٦٢. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٦٣. د. علي زعلان نعمة و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، ط٢، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٦.
٦٤. د. علي سيد الصاوي ، نظرية الثقافة ، المركز الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، ١٩٩٧.
٦٥. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _ أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية _ ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٦٦. د. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد،١، ٢٠١٣.
٦٧. د. علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها _ دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وامن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء_، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
٦٨. د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
٦٩. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٧٠. د. عماد الجواهري، حقوق الام والطفل هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق، الطيف للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥.
٧١. د. عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات و القوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
٧٢. د. عيسى بيرم ، الحريات العامة و حقوق الانسان، بين النص والواقع ، ط١، دار المنهل اللبناني ، ٢٠١١.
٧٣. د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.
٧٤. غالية رياض، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٧٥. د. فاطمة شحاته، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٧٦. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسلغفد ، ضوابط تحكم خوض الحرب _ مدخل للقانون الدولي الانساني _ ترجمة احمد عبد الحليم، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مكتب القاهرة، ٢٠١٥.

٧٧. د. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٧٨. د. فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٢٠.

٧٩. د. فوزية عبد الستار، الاسلام وحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨٠. د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار الحامد للنشر ، عمان، ٢٠٠١.

٨١. د. كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٨٢. لطيفة مصباح حمير، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة، ط١، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٨٣. لمياء ايمن خيري، التربية على حقوق الإنسان، ط١، مؤسسة وما يسطرون للنشر، القهرة، مصر، ٢٠١٨.

٨٤. ليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٨٥. د. مازن ليليو راضي ود. حيدر ادهم عبد الجبار، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

٨٦. د. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام (النظرية العامة – وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة ،٢٠١٠.

٨٧. د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨٨. د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، ط١، دار ابن الاثير ، الموصل ، ٢٠٠٩.

٨٩. السيد محمد الصدر، نظرات اسلامية في اعلان حقوق الإنسان ، مطبعة البصائر للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف، ٢٠١٠.

٩٠. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، دار المطوعات الجامعية ، القاهرة، ٢٠١٢.
٩١. د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.
٩٢. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٧.
٩٣. د. محمد حسن ابو يحيى، حقوق المرأة في الاسلام والقانون الدولي، دار يافا للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن، ٢٠١١.
٩٤. د. محمد سعادي، مركز الأجنبي ومسألة حقوق الإنسان في التشريعات الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القهرة، مصر، ٢٠١٩.
٩٥. د. محمد علي كريم، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الانساني، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٩٦. محمد كريم علي ، تجنيد الأطفال وموقف القانون الدولي الانساني ، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
٩٧. د.محمد محمود منطاوي، الحروب الاهلية وآليات التعامل معها وفق القانون، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٥.
٩٨. د. محمد يحيى قاسم، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الاطفال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٩٩. د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩.
١٠٠. د. محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٠١. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
١٠٢. د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية (العناصر والاثار)، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، ٢٠١٩.
١٠٣. د. مصلح حسن احمد، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣.
١٠٤. د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل (دراسة تحليلية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠٥. د. معمر خالد عبد الحميد، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد(٣)، ٢٠١٧.
١٠٦. د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١.
١٠٧. منار محمد اسماعيل، تطوير التعليم في تجارب بعض الدول، ط١، المجموعة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ .
١٠٨. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية _ النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الخاص_ دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩.
١٠٩. د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الاسلامي)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
١١٠. د. منتصر سعيد حموده ، انحراف الاحداث (دراسة فقهية في علم الاجرام والعقاب والشريعة الاسلامية)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧.
١١١. د. مؤيد سعد الله المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١١٢. د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
١١٣. د. نجاة جرجيس، حقوق الإنسان (نص – اجتهاد – فقه) دراسة مقارنة، ط١، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١١٤. د. نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، بغداد ، ٢٠١٨.
١١٥. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والاليات الدولية)، ط١، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، ٢٠١١.
١١٦. د. نعمان عطا الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، ط١، دار رسلان ، دمشق، سوريا، ٢٠١٥.
١١٧. نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة _ رؤية اسلامية _ ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.
١١٨. نوال طارق ابراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١١٩. د. هادي نعيم الكعبي، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط١، مطبعة السيسيبان، بغداد، ٢٠١٨.

١٢٠. د. هشام بشير و د. علاء الضاوي، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٢١. د. وائل احمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ط١، دار النيل للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٢٢. د. وسيم حسام الدين الاحمد، حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات والانظمة الخليجية، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، ٢٠١٧.

١٢٣. د. وصفي وائل ثابت، المسؤولية الجنائية لاشتراك الاحداث بالجريمة الارهابية، ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.

١٢٤. د. وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٠.

١٢٥. د. وليد احمد سليمان، دور الأمم المتحدة في ارساء الديمقراطية، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.

١٢٦. د. وليد سليم النمر ، حماية حقوق الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.

١٢٧. د. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٢٨. د. يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية :

١. اسعد كاظم وحيش، المسؤولية الدولية عن اعمال السلطة التشريعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩.

٢. بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥.

٣. علي حسين علوان، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي _دراسة نظرية مقارنة في القضاء الدولي الجنائي_ رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢.

٤. نبراس محمود كريم، الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وانعكاساتها على التشريعات العراقية مشروع قانون مقترح، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى ،٢٠٢١.

ثالثا: البحوث والدوريات:

١. د. ابراهيم السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد، الأول والثاني، ١٩٩٩.

٢. ابتسام محمد العامري، التجربة التنموية في سنغافورة ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية ، جامعة بغداد، العدد (٤٥)، ٢٠١٨.

٣. احمد حسين عبد، النظام التربوي في اليابان مقارنة بين المعلم الياباني والمعلم العراقي ، ورقة بحثية ، المؤتمر السنوي ، مركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية ، جامعة تكريت ، ٢٠١٨.

٤. ازهار عبد الله حسن ، وشيماء جمال محمد ، الأوبئة العالمية وتداعياتها على المجتمعات في العالم (كورونا انموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة تكريت ، العدد (٤)، العراق، ٢٠٢١.

٥. اكلي لينده و نور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل ، مجلة افاق العلوم ، جامعة الجلغة ، الجزائر ، العدد(٦)، ٢٠١٧.

٦. اسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، اليونسكو حول العالم، مجلة دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوية، وزارة التربية، بغداد، العدد (٩)، ٢٠١٠.

٧. انعام مهدي جابر، حق الطفل في التعليم : دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد (٢) ، ٢٠١٤.

٨. بتول عبد الجبار حسين، دور القاضي الاداري في حماية حق التعليم، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٢)، ٢٠١٨.

٩. د. بصائر علي البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، العدد(٢)، ٢٠١٥.

١٠. بلقيس عبد الوهاب ، التعليم مدى الحياة (برامجه واليات تنفيذه) مجلة دراسات تربوية ، الجامعة العراقية، العدد (٨)، ٢٠٠٩.

١١. جلال عزيز فرمان، الجودة في نظم التعليم لحضارة بلاد وادي الرافدين، مجلة حضارات الشرق الأدنى، مصر، العدد(٢)، ٢٠١٦.
١٢. د. جلالي بو حمامة ، اهمية الأهداف التعليمية ودورها في انجاح عملية التعلم والتعليم ، مجلة العوم الانسانية ، جامعة الكويت ، العدد(٢٣) ٢٠٠٥.
١٣. جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٤. حاتم غائب سعيد ، عباس غيدان زيدان، حق تعليم الأطفال ذوي الاعاقة في القانون والمواثيق الدولية، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد(٣٩)، ٢٠٢١.
١٥. د. حسين خليل مطر، حق تعليم ذوي الاعاقة بين القانون والواقع ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد (١)، ٢٠٢٠.
١٦. حسين كامل جابر ، تطور التعليم في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة أوروك للأبحاث الانسانية، كلية التربية ، جامعة المثنى، العدد(٢) ، ٢٠١٠.
١٧. د. حمدي احمد عمر، تعاطي وادمان المخدرات واثرهما على تحقيق أهداف وبرامج التنمية المستدامة، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد، ٥، ٢٠٢٢.
١٨. حنان عبد الله مصطفى، الاشراف التربوي في المدرسة الابتدائية في ضوء اجراءات تطبيق كادر المعلم، مجلة جامعة بور سعيد، كلية التربية، العدد(٩)، مصر، ٢٠١١.
١٩. د. حيدر ادهم الطائي و نرجس محمد كاظم، بعض جوانب النظام القانوني لحماية النازحين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤٧)، ٢٠٢٠.
٢٠. د. حيدر ادهم عبد الهادي ، سارة كمال مصطفى، دور المقرر الخاص في حماية الحق في الصحة، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، العدد (٢)، ٢٠٢٠.
٢١. رابح طاهر، ضمانات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الاقليمية اثناء حالة الطوارئ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد (١)، ٢٠٢١.
٢٢. د. رضا سميح ابو السعود، د. رمضان محمود عبد العليم، دور التعليم الاساسي في الحد من انتشار انفلونزا الطيور والخنازير في الريف والمناطق الشعبية بمصر، مجلة بحوث التربية والنوعية، جامعة المنصورة، العدد(٢)، مصر، ٢٠١١.
٢٣. د. رقيب جاسم محمد ود. سيفان باكراد سيروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد(١٥) ، ٢٠١٥.

٢٤. د. رنا بخيت، اسباب تدهور نظام التعليم في الدولة العربية (دراسة مقارنة بين لبنان والدول الاجنبية)، المؤتمر الدولي الخاص بتطوير الانظمة التعليمة العربية، مركز جيل البحث العلمي طرابلس، لبنان، ٢٠١٩.

٢٥. د. رنا علي حميد ، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، العدد (٣) ، ٢٠١٩.

٢٦. ريم محمد عبد الرزاق، الاوضاع التعليمية للأقلية المسلمة في الدول الاسكندنافية، مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية، السعودية، العدد(٧)، ٢٠٢١.

٢٧. د. سرور طالبي، المؤتمر الدولي حول تطوير الانظمة التعليمية العربية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ٢٠١٩.

٢٨. سمية فاضل عبد الله، دور الدولة في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٤)، ٢٠٢٢.

٢٩. سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق (الاسباب والحلول)، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد، كلية الآداب ، العدد ، ٣٠، ٢٠١١.

٣٠. سنان طالب عبد الشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد (٤٣) لسنة ٢٠١٦.

٣١. سوسن جبار عبد الرحمن ، تطور الحركة الفكرية وتدعيم النهضة التعليمية والثقافية في الكويت ، مجلة الفراهيدي، العدد(٢٤) ، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٣٢. شاكر سليمان محمود ، توانا جمال عبد الواحد ، حق الطفل العراقي في التعليم واثره التكنلوجي عليه ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد (٢) ، ٢٠٢٠.

٣٣. د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٤. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٥. ظهير احمد عبد الاحد، تطور نظام التعليم في جمهورية الهند والعوامل المؤثرة فيه، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد ٣٨ ، ٢٠١٨.

٣٦. د. طيبة جواد حمد المختار، حاتم سالم بريهي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد(٢)، ٢٠٢٢.

٣٧. عادل مجيد العادلي ، مساهمة التعليم في عملية الانماء الاقتصادي في البلدان العربية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (٣٥)، ٢٠١٣.
٣٨. د. عبد العزيز محمد سلمان، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية، مقال في كتاب الديمقراطية والحريات العامة، ط١،المعهد الدولي للدراسات ، ٢٠١١.
٣٩. عبد القهار علي عزيز، العمليات الارهابية في نينوى وتهديها لحق التعليم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد(٢)، ٢٠٢١.
٤٠. د. عبد الله محمد المانع، مستقبل التعليم في دول الخليج العربي، المجلة التربوية، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد(٦٨)، ٢٠١٩.
٤١. د. عبد علي سوادي ، د. سالار محمد حاجي ، حق التعليم في المعاهدات الدولية والدستور العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العدد (١)، ٢٠١٨.
٤٢. عبد الرحمن بن جيلالي ، حرية الرأي عن التعبير في الدستور الجزائري ، مجلة صوت القانون ، العدد (١) ، ٢٠١٤.
٤٣. علاء شنون مطر، حقوق الإنسان في فكر السيد محمد محمد صادق الصدر، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة ، العدد(٢١)، ٢٠١٥.
٤٤. علي اسعد وطفة، اشكاليات التعليم الالكتروني وتحدياته في ضوء جائحة كورونا، ط١، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ٢٠٢١.
٤٥. عمار جبابلة، الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، العدد (١)، الجزائر ، ٢٠١٠.
٤٦. عمار مراد ، رياض طالب، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الانساني (العراق انموذجا)، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد(٣٦)،٢٠١٥.
٤٧. عمر حمود عبد الله، حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (الحالة اليمنية)، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة الخرطوم، العدد(١٦)، ٢٠٢١.
٤٨. عمرو فاخر محمد، مشكلات التسرب المدرسي الناتجة عن صعوبات التعلم، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، مصر، العدد(١٨)، ٢٠٢٠.
٤٩. غازي الرشيدي، صالح الراشد، مشاعل عبد الله، انفال احمد، السياسة التعليمية للمرحلة الثانوية في كوريا الجنوبية (تحليل وثائقي)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد(١٣)، الكويت، ٢٠١٩.

٥٠. فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، مركز الدراسات الافريقية للعلوم الانسانية ، الجزائر، العدد(١١)، ٢٠١٦.
٥١. فراس نعيم جاسم ، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة دراسات تربوية ، وزارة التربية ، مركز البحوث والدراسات ، العدد(٤١)، لعام ٢٠١٧.
٥٢. كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الانساني : اشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية والدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد(٨٧٠)، ٢٠٠٨.
٥٣. د. محمد خير احمد، مقاومة الخوف والسلوك الفردي عند الاطفال، بحث مقدم إلى مؤتمر فيلاديفيا السنوي ، ٢٠١٦.
٥٤. د. مصلح حسن احمد ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بغداد، العدد(٦٧)،٢٠١١.
٥٥. مصطفى سعيد عبد الرضا، الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد(٢)، كلية القانون والسياسة، جامعة ديالى، ٢٠٢٠.
٥٦. مها عصام عبد الحميد، سياسات التعليم ومشكلة التسرب في العراق، مجلة اكليل للدراسات الانسانية، الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات ، العدد (٧) ، بغداد، ٢٠٢١.
٥٧. ميثاق طالب غركان، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الاجنبي ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد(١)، ٢٠٢٠.
٥٨. نعمان الهيتي، دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة كوفيد ١٩ (الواقع والطموح) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (خاص) ، العراق، ٢٠٢٠ .
٥٩. هند يحيى محمد، مصدر سابق، القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط ، العدد (١)، ٢٠٢١.
٦٠. د. وليد علي حسين ود. فرست علي شعبان ود. وضاح عامر حاتم ، اجراءات جائحة فايروس كورونا(كوفيد – ١٩) فرصة في تقرير جودة التعليم في العراق للعلوم الاقتصادية والادارية ، العدد (٣٠)، العراق، ٢٠٢٠.
٦١. ياسين الركابي، اسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة العلوم النفسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١١.
٦٢.

رابعاً: المواثيق الدولية :

١. اعلان جنيف ١٩٢٤.
٢. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
٣. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٤. اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ .
٥. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
٦. اتفاقية الأمم المتحدة الخاص باللاجئين لعام ١٩٥١ .
٧. الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٧.
٨. اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩
٩. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١
١٠. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
١١. الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧.
١٢. اعلان التنوع الثقافي الصادر عن اليونيسكو عام ٢٠٠١ .
١٣. مشروع التنمية المستدامة من عام (٢٠٠٠-٢٠١٥)
١٤. استراتيجية مشاركة الدنمارك مع اليونيسيف (٢٠١٨- ٢٠٢٢).

خامساً: القرارات الدولية :

١. قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦(د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني عام١٩٥٩.
٢. قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣.
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني عام ١٩٦٧.
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤٢(د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول عام ١٩٦٩.
٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول عام ١٩٧٥.
٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول عام ١٩٨٥.
٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ رقم A/RES/51/

٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس وظيفة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة لعام ١٩٩٧ بموجب الوثيقة رقم A/RES/51/77.
٩. قرار بخصوص حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ بموجب الوثيقة رقم (EL1998L33)
١٠. تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم بموجب الوثيقة رقم .E/CN.4/1998/53Add2.
١١. قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٢٦١) لعام ١٩٩٩ الصادر بالوثيقة رقم S/RES/1261 (1999) .
١٢. قرار بخصوص حقوق الإنسان في الدورة الـ(٦٥) لعام ٢٠٠٠ بموجب الوثيقة E/2000/23
١٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب الوثيقة رقم A/RES/60l251 بتاريخ ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٦.
١٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/RES/64/265) الصادر بموجب الوثيقة رقم (A/64/L.52) في عام ٢٠١٠.
١٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/RES/64/291) الصادر بموجب الوثيقة رقم (A/64/L.56) في عام ٢٠١٠.
١٦. قرار الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان المرقم A/HRC/17/L.11 بتاريخ ٥/ تشرين الاول اكتوبر ٢٠١٠ .
١٧. قرار الجمعية العامة / مجلس حقوق الإنسان المرقم A/RES/15/4 بتاريخ ٥/ تشرين الاول اكتوبر ٢٠١٠ .
١٨. قرار الجمعية العامة A/RES/60l251 بخصوص التعليم في حالة الطوارئ عام ٢٠١٠ تموز / يونيو ٢٠١٠.
١٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الـ (٦٤) التعليم في حالات الطوارئ عام ٢٠١٠ بموجب الوثيقة A/RES/64/290.
٢٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص اعلان اليوم الدولي للتعليم كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٨ بموجب الوثيقة رقم A/RES/73/25 .
٢١. قرار مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٢٠ الصادر بالوثيقة /A/HRC/RES/44.
٢٢. قرار مجلس الامن الدولي الصادر بالوثيقة رقم : S/RES/2662(2022) الخاص بالوضع بالصومال .
٢٣. قرار مجلس الامن الدولي الصادر بالوثيقة رقم : S/RES/2656 (2022) الخاص بالوضع في ليبيا .

سادساً: التقارير الدولية :

١. تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتعدة المعني بحق التعليم، الصادر بموجب الوثيقة رقم E/CN.4/1999/49.

٢. تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم بموجب الوثيقة رقم E/CN.4/2000/6/Add.2 .

٣. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2000/6 .

٤. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم E/CN.4/2000/6 .

٥. تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مشروع لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، بموجب الوثيقة الصادرة بالرقم (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1).

٦. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2001/52 .

٧. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢ المقررة الخاص المعني بالتعليم رقم الوثيقة E/CN.4/2002/60 .

٨. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم ، وثيقة رقم E/CN.4/2003/6 .

٩. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2004/45 .

١٠. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2005/45 .

١١. تقرير الانشطة السنوي الـ (١٧) للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب للسنوات (٢٠٠٣-٢٠٠٤) الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي الدورة العادية السادسة نيجيريا عام ٢٠٠٥ بموجب الوثيقة .(EX/CL/167 (VI

١٢. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة المقرر الخاص المعني بالتعليم وثيقة رقم E/CN.4/2006/45 .

١٣. تقرير المقرر الخاص بالتعليم (فارنور مونيوز فيلالوبيوس) حول زيارته للمغرب الصادر الجمعية العامة للامم المتحدة / مجلس حقوق الإنسان بموجب الوثيقة رقم A/HRC/4/29/Add.2.

١٤. خطة العمل الخاصة بالوقاية من الامراض غير السارية ومكافحتها (٢٠١٣-٢٠٢٠) الصادر من المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في الدورة (١٣٢) لعام ٢٠١٣ بموجب الوثيقة رقم EB132/7.

١٥. التقرير الاقليمي للتعليم للجميع الخاص بالدول العربية الصادر عن اليونيسكو مكتب بيروت عام ٢٠١٤.

١٦. التقرير العالمي لرصد التعليم (المساءلة في مجال التعليم)، الصادر عن منظمة اليونسكو عام ٢٠١٧.

١٧. التقرير العالمي لرصد المساءلة في التعليم الصادر عن منظمة اليونسكو لعام ٢٠١٨.

١٨. تقرير المقررة الخاصة للأمين العام الخاصة بالحق في التعليم عن زيارتها لتونس عام ٢٠١٩ والصادر بموجب الوثيقة رقم A/HRC/44/39/Add.2.

١٩. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم عام ٢٠٢٠ الصادر بموجب الوثيقة رقم A/HRC/44/39

٢٠. تقرير عن الحق في التعليم بموجب مذكرة الامين العام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الوثيقة رقم A/75/178 عام ٢٠٢٠.

٢١. تقرير منظمة اليونسكو تحت عنوان التعليم الشامل للجميع (الجميع بلا استثناء) الصادر عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٢٠.

٢٢. تقرير عن الحق في التعليم بموجب مذكرة الامين العام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الوثيقة A/76/158 عام ٢٠٢١.

٢٣. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الانسان) في دورته الـ (٤٧) لعام ٢٠٢١ الصادر بموجب الوثيقةِ A/HRC/47/32.

٢٤. تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف تحت عنوان (٢٥)عاما في مجال الأطفال والنزاع المسلح : اتخاذ الاجراءات لحماية الأطفال في الحروب، ٢٠٢٢.

٢٥. تقرير الجمعية العامة تحت عنوان (التعاون الدولي في تقديم المساعدة الانسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الاغاثة الى مرحلة التنمية)، الصادر بالوثيقة A/RES/77/29 (2022)

٢٦. تقرير المجلس التنفيذي لليونسكو لعام ٢٠٢٢، الصادر عن منظمة اليونسكو في الدورة ٢١٣ لعام ٢٠٢٢ .

سابعاً: الدساتير :

أ- الدساتير الأجنبية:

١. دستور امبراطورية المانيا ١٨٤٩ .
٢. دستور كولومبيا ١٨٨٦.
٣. دستور اليابان ١٩٤٦.
٤. دستور المانيا ١٩٤٩ .
٥. دستور الهند ١٩٤٩ .
٦. دستور أوغندا ١٩٩٥.
٧. دستور فنلندا لعام ١٩٩٩.
٨. دستور سويسرا ٢٠٠٠
٩. دستور بلجيكا ٢٠١٢

ب-الدساتير العربية :

١- دستور الاردن لعام ١٩٥٢
٢- دستور الكويت ١٩٦٢
٣- دستور الامارات العربية المتحدة ١٩٧١.
٤- دستور المملكة العربية السعودية ١٩٩٢.
٥- دستور الجزائر ١٩٩٦.
٦- دستور قطر لعام ٢٠٠٤.
٧- دستور مملكة المغرب ٢٠١١.
٨- دستور سوريا ٢٠١٢.
٩- دستور مصر ٢٠١٤.

ج- الدساتير العراقية:

١- القانون الاساسي ١٩٢٥.
٢- دستور عام ١٩٥٨ .
٣- دستور عام ١٩٦٤ .
٤- دستور عام ١٩٧٠ .
٥- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

ثامناً: القوانين:

أ- **القوانين الأجنبية :**

١- قانون الدفاع رقم (١٨) في جمهورية ايرلندا لعام ١٩٥٤ .
٢- قانون حماية الطفل في فنلندا رقم (٦٨٣) لسنة ١٩٨٣ .
٣- قانون التعليم الاساسي في كوريا الجنوبية رقم (٦٢٨) لعام ١٩٨٨.
٤- قانون منع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في بلجيكا عام ١٩٩٩.
٥- قانون الجرائم ضد الانسانية وضد الحرب في كندا لعام ٢٠٠٠.
٦- القانون الجنائي للحرب في هولندا لعام ٢٠٠٠.
٧- مدونة الجرائم ضد القانون الدولي في المانيا لعام ٢٠٠٢.
٨- قانون حظر ارتداء الرموز الدينية في فرنسا رقم (٢٢٨) في ١٥ آذار ٢٠٠٤.
٩- قانون حماية حقوق الطفل في السويد رقم (٤١٧) لسنة ٢٠٠٧ .
١٠- قانون المدارس واللوائح التعليمية في السويد رقم (٢٣) لعام ٢٠١٠ .

ب-القوانين العربية :

١- قانون التعليم الاساسي الالزامي المغربي رقم (١,٦٣,٠٧١) لعام ١٩٦٣.
٢- قانون التعليم الالزامي الكويتي رقم (١١) لعام ١٩٦٥.
٣- قانون التعليم الالزامي المصري رقم (١٣٩) لعام ١٩٨١ .
٤- قانون التعليم الاساسي السوري رقم (١٦٥) لعام ١٩٨١ .
٥- قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لعام ١٩٩٤ .
٦- قانون التعليم الالزامي القطري رقم (٢٥) لعام ٢٠٠١ .
٧- قانون التعليم الالزامي الاماراتي رقم (٣٩) لعام ٢٠٢٢ .

ج- القوانين العراقية:

١. قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لعام ١٩٢٩
٢. قانون وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لعام ١٩٥٨
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
٤. قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.
٥. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
٦. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١
٧. قانون التعليم الالزامي رقم (١٣٩) لعام ١٩٨١
٨. قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
٩. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لعام ١٩٨٩
١٠. قانون وزارة التربية رقم ٣٤ لعام ١٩٩٨ .
١١. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

١٢. قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ .
١٣. قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .
١٤. قانون المعاهدات رقم (٣٥) عام ٢٠١٥ .
١٥. مشروع قانون حماية الطفل في العراق لسنة ٢٠٢١ .

تاسعاً : مصادر الانترنت :

- اليونسكو التعليم في حالا ت الطوارئ http//.en. unesco. org /themes/ education emergencies
- اليونسكو تقدم الدعم لتركيا وسوريا في اعقاب الزلزال الذي ضرب الدولتين متاح على موقع المنظمة https://www.unesco.org/ar/articles/alywnskw-tqdwm-dmha-lswryt-wtrkya-fy-aqab-alzlazl-alty-drbt-albldyn
- مقال التعليم تحت الهجوم متاح على الرابط الالكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2022/06/01/attacks-education-increased-worldwide-during-pandemic
- عبد الرحمن حسين ، ياسر عليوي، أساليب التعليم المتبعة بفنلندا ونظرة جديدة لتعليم اللاجئين السوريين متاح على الرابط الالكتروني http://www.ressjournal.com .
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية متوفر على الموقع الالكتروني http://www.un.org › res › res52025
- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنيت https://www.who.int

ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية:

Foreign Sources

A: Books:

1. Bellita banda Chitsamatanga, School Related Gender Based Violence as a Violation of Children's Rights to Education in South Africa: Manifestations, Consequences and Possible Solutions, Human Rights Centre, University of Fort Hare, South Africa,2020.
2. Cambridge Rene Provost, International Human Rights &Humanitarian Law University Press,2009.
3. Colin Power, The Power Of Education: Education For All, Development, Globalisation And Unesco, Springer,2014.
4. Clive Baldwin, Chris Chapman and Zoë Gray, Minority Rights: The Key to Conflict Prevention, Minority Rights Group International, by MRG, UK,2007
5. Dieter Korczak, Olga Wyszkowska-Kaiewska, Financial Literacy and Financial Education ,the Polish – German Science Foundation , De Gruyter Oldenbourg,2019.

6. Dominika Bychawska-Siniarska, Protecting The Right To Freedom Of Expression Under The European Convention On Human Rights, Printed At The Council Of Europe,2017.
7. Elizaveta Bagrintseva, Human Rights Education And Global Citizenship Education In Unesco Policies: Past, Present, And Prospectsmaster Of Philosophy In Comparative And International Education, University Of Oslo,2018.
8. Elsa Stamatopoulou , Cultural Rights in International Law, MARTINUS NIJHOFF, Leiden ,Boston ,2007.
9. Gauthier de Beco, Shivaun Quinlivan, Janet E. Lord: The Right to Inclusive Education in International Human Rights Law, Cambridge University Press, 2019.
10. Greorgin Speight, Prevention is better than a Cure: assessing the development of obligations in International Human Rights, Central European University, Austria, 2021.
11. Griff Foley ,Katarina Tomasevski Book review of Education Denied: Costs and Remedies London,2003.
12. john b. Bury, History of Freedom of Thought , By Outlook Verlag , Frankfort,2022.
13. Juliette Duchesne ,the Child's Right to be Heard in South Africa and the United States of Thesis for the Final Llm International Children's Rights ,University of Leiden, Faculty of Law, 2015.
14. Katherine Virginia Aldrich, Constitutionalizing Economic, Social, and Cultural Rights in the New Millenium, Master Thesis, The University of Montana,2010.
15. Kayashima Nobuko, Seven Chapters on Japanese Modernization, JICA-Open University of Japan, 2019.
16. ku leuven- katholieke Universiteit leuven,Julia gonzalez Fernandez master's degree in human rights and democratization, international legal protection of the right to education for refugees and asylum-seekers developments and challenges a.y. 2016.
17. Kunwer Gaurav Pratap Singh, Right To Education: A Socio Legal Study With Reference To Government And Private Schools, Faculty Of Law, Dr Bhim Rao Ambedkar University, Agra,2014.
18. Laura Lundy, Gabriela Martínez Sainz, The Role Of Law And Legal Knowledge For A Transformative Human Rights Education: Addressing Violations Of Children's Rights In Formal Education, Queen's University Belfast, Uk,2018.

19. Maigul Nugmanova, Heimo Mikkola, Alexander Rozanov, Valentina Komleva: Education,Human Rights and Peace in Sustainable Development, Intechopen,London,2020.
20. -Michael Mogensen, Economic, Social and Cultural Rights Handbook for National Human Rights Institutions, United Nations, Department of Public Information, 2005.
21. Mark Curtis, A World Of Discrimination: Minorities, Indigenous Peoples And Education, Minority Rights Group International In Association With Unicef,2009.
22. Olivier De Schutter, Economic, Social and Cultural Rights as Human Rights : An Introduction, Center for Philosophy of Law, Catholic University of Louvain,2013.
23. Poligrafus Andrzej Adamiak,Human Rights Education in the School Systems of Europe, Central Asiaand North America : A Compendium of Good Practice Printed in Poland by 2009.
24. Ruth Abril Stoffels, Legal Regulation Of Humanitarian Assistance In Armed Conflict: Achievements And Gaps, Universidad Cardenal Herrera-Ceu, Valencia, Spain,2004.
25. Shaheed Fatima KC: Protecting Children in Armed Conflict, Bloomsbury Publishing, 2018.
26. Stephanie E. Berry, Bringing Muslim Minorities within the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discriminationç Square Peg in a Round Hole, Oxford University, 2011.
27. Susan roberta katz, a. Mcevoy spero :bringing human rights education to us classrooms: exemplary models from elementary grades to university, springer bublishsings, new york, 2015.
28. Vvonne Donders, Vladimir Volodin , Human Rights in Education , Science and Culture Legal Developments and Challenges , MPG .Books Ltd, Bodmin . Cornwall , UK,2007.
29. Laura Lundy, Karen Orr, and Harry Shier, Children's Education Rights Global Perspectives, Routledge, Abingdon, 2017.

B:Master Theses and Theses

1. Alexandros Stylianidis, The Right Of A Child To Cultural Identity, Thesis, University Of Wien , Vienna 2017.
2. Rebecca Stern, The Child's Right to Participation – Reality or Rhetoric? ، Master Thesis. Stern University Uppsala. 2006.
3. Ruikun Sun, Probing The Impact Of Social And Cultural Rights On The Economic Development Through, Master Thesis, University Of Leiden,2017.

4. Sara Lyons, The Universal Declaration of Human Rights and the American Convention on Human Rights; Comparing Origins, Manifestations and Aspirations, Master Thesis for the LL.M Program Department of Law University of Gothenburg,2010.
5. Matthew Stephensen, The Role Of Education In Emergencies: An Examination Of The Education Cluster Activities In Fulfilment Of The Right To Education During Humanitarian Crises, Master Of Philosophy In Comparative And International Education, University Of Oslo, 2010.
6. Ugwushime Chinyere ikpe reg. Critical Analysis on the Right of Children to Education under International law: a Case Study on Nigeria by., Ahmadu bello University, the Degree of Master , Faculty of law, Ahmadu Bello University, Zaria Nigeria,2016.
7. John Dewey, Democracy and Education, Master Thesis, The Pennsylvania University , 2001.
8. John Paul Pwa Abeng Amah, Attack On The Child's Right To Education: Reinforcing Resilience Using The Human Rights-Based Approach In Cameroon, A Thesis Submitted In Partial Fulfillment For The Academic Requirements For The Award Of A European Master's Degree In Human Rights And Democratisation, Institute For International Law Of Peace And Armed Conflict, Ruhr-University Bochum, Germany,2019.
9. Julia González Fernandez, International Legal Protection Of The Right To Education For Refugees And Asylum-Seekers Developments And Challenges, European Master's Degree In Human Rights And Democratization, Ku Leuven- Katholieke Universiteit Leuven,2017.

C: Research and periodicals:

1. Areto A. Imoukhuede, Enforcing the Right to Public Education, Nova Southeastern University , Arkansas Law Review,Vol.72,2019.
2. Asif Efrat&Abraham L Newman, Defending core values: Human rights and the extradition of fugitives, Journal of Peace Research,vol.30.2020.
3. Brendan O'malley, Education Under Attack, A Global Study On Targeted Political And Military Violence Against Education Staff, Students, Teachers, Union And Government Offi Cials, And Institutions, Commissioned By Unesco, Education Sector, Division For The Coordination Of United Nations Priorities In Education,2007

4. David Schaffer, The Constitutionality of The Rome Statute of The International Criminal Court ,Journal of Criminal Law and Criminology ,Vol. 98,2008.
5. DEJO OLOWU, Children's rights, international human rights and the promise of Islamic legal theory, journal of Law, Democracy & Development, South Africa,vol.12.2008.
6. Derrick Bell, nt Co Silent Covenants: Br enants: Brown v. Board of Education and the Unfulfilled ducation and the Unfulfilled Hopes for Racial Reform, Journal of Catholic Education, Loyola Marymount University, Article ,Vol.9,2006
7. Fanny Leveau , Liability Under International Criminal Law for The War Crime of Recruitment and Use of Child Soldiers , The Africa Institute Occasional Paper Series ,Vol.1,2012.
8. Gholamreza Zakersalehi, Legal Aspects Of The Pandemic Covid19: Obligations And Duties Of Government, Article Shahidsadoughi University Of Medical Sciences, Vol(3),2020
9. Gregory Raymond Bart, The Ambiguous Protection Of Schools Under The Law Of War—Time For Parity With Hospitals And Religious Buildings, Georgetown Journal Of International Law, Georgetown University, 2009.
10. Gunjan Manish, Effect of the Drug Abuse on the Academic Performance of the Students/Adolescent, BIOMEDICAL Journal of Scientific & Technical Research, India, Vol,3,2020.
11. Hanna Forsberg, Heidi Carlerby, Annika Norstrand, Anitha Risberg & Catrine Kostenius, Positive self-reported health might be an important determinant of student's experiences of high school in northern Sweden, International Journal of Circumpolar Health,Vol.1,2019.
12. Hanna Komorowska, The Role of Attention in Teacher Education: A Factor in the Quality of European Schooling, SWPS University of Social Sciences and Humanities, Vol,7,2021.
13. Jacqueline Mowbray, Is There a Human Right to Public Education? An Analysis of States' Obligations in Light of the Increasing Involvement of Private Actors in Education, Harvard Human Rights Journal / Vol. 33,2021.
14. Jari Lavonen, Governance decentralisation in education: Finnish innovation in education, Revista de Educación a Distancia, Vol.53,2017.

15. Jennifer Devroye, The Case of D.H. and Others v. The Czech Republic, Northwestern Journal of International Human Rights Vol7,2009.
16. John Brittain, Callie Kozlak, Michelle Woolley, Kenneth Chandler, Denise Ballesteros, and Francis Nugent , Racial Disparities in Educational Opportunities in the United States Violations of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination A Response to the 2007 Periodic Report of the United States of America, Article , Seattle Journal for Social Justice, Center for Human Rights and Humanitarian Law, American University Washington College of Law: Amelia Parker,V0l6,2007.
17. L Arendse, The Obligation To Provide Free Basic Education In South Africa: An International Law Perspective,Per, Vol14.2011.
18. Ninni Wahlstorom, Understanding The Universal Right To Education As Jurisgenerative Politics And Democratic Iterations , Europuean Educational Research Journal,Vol,4,2009.
19. Pietro Ferrara, Giulia Franceschini ,Alberto Villani And Giovanni Corsello,Physical, Psychological And Social Impact Of School Violence On Children, Italian Jaurnal Of Pediatrics,No,76,2019.
20. Pietro Ferrara, Giulia Franceschini, Alberto Villani and Giovanni Corsello, Physical, psychological and social impact of school violence on children, Italian Journal of Pediatrics, Vol,45. 2019.
21. Russell W. Rumberger, Stephen P. Lamb, The Early Employment and Further Education Experiences of High School Dropouts: A Comparative Study of the United States and Australia, Economics of Education Review,Vol.22,2003.
22. Ruth Jones, Assessment and Legal Education: What Is Assessment, and What the Does It Have to Do with the Challenges Facing Legal Education?, McGeorge Law ,Vol,1,2013.
23. Sarah Dryden-Peterson, Conflict, Education and Displacement, article of Ontario Institute for Studies in Education University of Toronto Toronto, Ontario, Canada,2011.
24. Sital Kalantry, Jocelyn E. Getgen & Steven Arrigg Koh, Enhancing Enforcement of Economic, Social and Cultural Rights Using Indicators: A Focus on the Right to Education in the ICESCR, Human Rights Quarterly by The Johns Hopkins University Press, Vol, 32 (2010).

D: Articles

1. A Rebello Britto ,Abhiyan Jung Rana And Cream Wright, School Readiness A Conceptual Framework, United Nations Children's Fund, New York,2012.
2. Aj Isokpan And E DurojayeImpact Of The Boko Haram Insurgency On The Child's Right To Education In Nigeria.2016.
3. Bhim Rao Ambedkar, to Education : a Socio Legal Facully of Law, University Agra Ghana, College 2018 .
4. Brittan Heller, Joris Van Hoboken, Freedom Of Expression: A Comparative Summary Of United States And European Law, Working Paper, 2019.
5. Changu Mannathoko, Role of Education and Protection of Children At-Risk, UNICEF NYHQ Education Section,2015.
6. Clive Baldwin, Chris Chapman and Zoë Gray, Minority Rights: The Key to Conflict Prevention, Minority Rights Group International, by MRG, UK,2007.
7. Conor Casey, Oran Doyle, David Kenny and Donna Lyons, Ireland's Emergency Powers During the Covid-19 Pandemic, report by : Human Rights Observatory, the Trinity College Dublin,2020..
8. Endy Kirkpatrick and Anthony J. Liddicoat, Education Policy in Asia , The Routledge International,Bembo, India, 2019.
9. Human Rights Watch, Schools and Armed Conflict A Global Survey of Domestic Laws and State Practice Protecting Schools from Attack and Military Use,2011.
10. Joss Saunders, Covid-19 And Human Rights States' Obligations And Businesses' Responsibilities In Responding To The Pandemic, Oxfam Anna Coryndon Discussion Paper, For Production And Publishing, Oxfam International -Oxfam Gb,2020.
11. Katia Herrera-Sosa, Margo Hoftijzer, Lucas Gortazar, &Miguel Ruiz, for the study report, "Growing United: Reigniting Europe's Convergence Machine led," (World Bank),2017.
12. Katie Bresner , Understanding The Right To Freedom Of Expression, International Human Rights Program (Ihrp), University Of Toronto Faculty Of Law,2014.
13. Monica Kirya , Education sector corruption: How to assess it and ways to address it, The Norwegian Agency for Development Cooperation – Norad,2019.

14. Leen De Smet & Frederik Naert: De wet betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht: een international rechtelijk perspectief, Working Paper, Instituut voor Internationaal Recht, Katholieke Universiteit Leuven Faculteit Rechtsgeleerdheid,2001.
15. Lisa Waddington, Arly Toepke& Marie Curie Dream, Moving Towards Inclusive Education As A Human Right An Analysis Of International Legal Obligations To Implement Inclusive Education In Law And Policy, Maastricht Working Papers Faculty Of Law,2014.
16. Loes Van Der Graaf, Jekatyerina Dunajeva, Hanna Siarova, Radvile Bankauskaite, The European Parliament's Committee On Culture And Education, European Parliament,2021
17. Lord Tariq Ahmad, Voluntary Report on the Implementation of International Humanitarian Law at Domestic Level, United Kingdom Government, 2019.
18. Loreta Navarro , Jasmin Nario , Peace Education : A Pathway to a culture of Peace ,Center for Peace Education, Miriam College ,Quezon City Philppines,2010..
19. Onstantinos Eanolopoulos, European law relating to the rights of the, European Union Agency for Fundamental Rights and Council of Europe, 2015.
20. Sital Kalantry, Joycelyn E. Getgen and Steven Arrigg Koh, Enhancing Enforcement of Economic, Social and Cultural Rights Using Indicators: A Focus on the Right to Education in the ICESCR, Cornell Law Faculty Working Papers,2007.
21. Stephen P. Marks, Human Rights :A Brief Introduction , article , Harvard University, 2016 .
22. The Nubian Community in Kenya v. The State of Kenya Communication 317/06 Arguments on the Merits Submitted by the Open Society Justice Initiative the Institute for Human Rights and Development in Africa and the Centre for Minority Rights Development,2010.
23. Trisan Mccowan, Reframing The Universal Right To Education, Comparative Education,2010.
24. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), Incheon Declaration and SDG4 – Education 2030 Framework for Action,2015.

E: court decisions

1. European court of huma nrights second section case of çam v. Turkey (application No. 51500/08) judgment (extracts) strasbourg 23 february 2016 .
2. European court of human rights ,case of mansur yalçin and others v. Turkey (application No. 21163/11) judgment (extracts) strasbourg 16 september 2014.
3. European court of human rights case of cyprus v. Turkey (application no. 25781/94) judgment strasbourg, 10 may 2001
4. European Court of Human Rights Court (Chamber) Case of Campbell and Cosans v. The United Kingdom No. 7511/76; 7743/76) 1982.
5. European court of human rights court (chamber) case of valsamis v. Greece (application No. 21787/93) judgment strasbourg 18 december 1996. European court of human rights case of jiménez and jiménez merino v. Spain decision
6. European court of human rights grand chamber case of catan and others v. Moldova and russia (applications No. 43370/04, 8252/05 and 18454/06) judgment strasbourg 19 october 2012 .
7. European court of human rights grand chamber case of d.h. And others v. The czech republic (application No. 57325/00) judgment strasbourg 13 november 2007.
8. European court of human rights grand chamber case of folgerø and others v. Norway (application no. 15472/02) judgment strasbourg 29 june 2007.
9. European court of human rights second section case of horváth and kiss v. Hungary ,application No. 11146/11) judgment strasbourg 29 january 2013 final 29/04/2013.
10. European court of human rights second section case of timishev v. Russia ,applications No. 55762/00 and 55974/00) judgment strasbourg 13 december 2005.
11. European court of human rights, court(chamber case of campbell and cosans v. The united kingdom) application No. 7511/76; 7743/76 judgment, strasbourg,25 february 1982.
12. European court of human rights, Guide on Article 2 of Protocol No. 1 to the European Convention on Human Rights, Right to education,2022.
13. European Court of Human Rights, Second Section Case of Timishev v. Russia (Applications No. 55762/00 and 55974/00), 13 December 2005.
14. Inter-American Court of Human Rights Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic Judgment of September 8, 2005 (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs).

15. Inter-american court of human rights case of the xákmok kásek indigenous community v. Paraguay judgment of august 24, 2010 (merits, reparations, and costs).
16. The European Court of Human Rights (Fifth Section), sitting Having regard to the above-mentioned application lodged on 20 December 2016, FIFTH SECTION DECISION No 2282/17 Bettina DUPIN against France
17. inter- American commission on Human Rights, The Jehovah's witnesses V. Argentina, Case No.2137, forty- fifth session, 18 November 1978.
18. Supreme Court of the United States ,Brown v. Board of Education (1954).
19. Supreme Court of the United States , Doe v Plylar , 1982.

Abstract

Education is a basic human right and a means for the development of the individual and society. The right to education stems from the principle of equality , non-discrimination, ,compulsory and gratuitousness, the right of education was stipulated in international conventions and confirmed by national legislation. It places obligations on states. International recognition of the rights of the child and the development of his legal status has led to an attempt by society, This right is confirmed under international conventions such as the Universal Declaration of Human Rights of 1948, human rights conventions, and international humanitarian law.

For these reasons, the international protection of the child's right to education was chosen as the topic of this thesis. Due to the importance of this issue, it had to be studied in detail. Despite this interest, millions of children suffer from weak protection of their right to education. Therefore, cases of depriving children of their right to education must be studied, guarantees that states fulfill their obligations in accordance with what is included in international conventions and national legislation, and the application of the rules of responsibility for violations of this right.

The importance of the thesis is demonstrated by stating the importance of the topic, in terms of the necessity of states committing to guaranteeing the right to education under all circumstances and creating the appropriate environment such as infrastructure, teaching staff, and appropriate educational curricula, and studying the legal mechanisms and efforts exerted by international organizations, especially the United Nations and its specialized agencies, in order to guarantee the right to education. And determining legal accountability for violations that occur against this right. The thesis addressed the problem of the inability of laws and the weak possibility of accountability and prosecution.

The study concluded that the right to education is one of the basic human rights and falls within the second generation of rights and is classified as economic, social and cultural rights. The right to education is characterized by distinctive characteristics and elements, and receives the attention of international organizations, especially specialized ones such as UNICEF and UNESCO, as well as committees related to human rights.

The right to education is hampered by many obstacles imposed by conditions of armed conflict, the absence of plans and organization, or the failure to implementation. Despite the rareness of Adjudications issued by international courts, the regional courts, especially the European Court of Human Rights, have issued many judicial Adjudications that were the result of a violation of the child's right of education.

The study emerged from a set of proposals, whether at the international or national level. At the local level, we propose accelerating the legislation

of the Child Protection Law, and we proposed activating the mechanisms approved by the concerned authorities. At the international level, we believe in the necessity of international organizations reviewing the goals of the conferences adopted by the United Nations, especially Sustainable development goals by 2030, and adopting effective mechanisms in order to achieve those goals. Therefore, countries should cooperate with specialized organizations, as well as support educational programs and increase financial support and spending through financial institutions, especially the World Bank, which the United Nations relies on to achieve its goals.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

&Scientific Research

Babylon University

College of Law

International Protection for the Child's Right to Education

PHD thesis Submitted

To the Council of the College of Law – Babylon university
as a partial fulfillment for H. D . Degree in Public law

By

Falah Mahdi Abdulsada

Supervisor By

Prof. Dr. Teiba Jawad Hamad AL-muktar

Prof. of Public International Law

2023A.D. 1445 A.H